منح المنة

في التلبس بالسنة

لسيدي عبد الوهاب الشعراني
قدس سره

تحقيق ودراسة
عبد الغني نكه مي

دار الكتاب النفيس

الطبعة الأولى
١٤٢٢ هـ - ١٤٢٣هـ

مِنَحُ المِنَّة

فِي التَّلَبُّسِ بِالسُّنَّة

لِسيدي عبد الوهّاب الشّعراني
قُدِّسَ سِرُّهُ

حقّقهُ وعلّق عليه
عبد الغني نكه مي

دار الكتاب النفيس
حلب - ص.ب ١٦٧٤

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

اَلْحَمْدُ للهِ وَكَفَىٰ ، وَسَلاَمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ .

وَرَضِيَ اللهُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَالأَئِمَّةِ المُجْتَهِدِينَ ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ .

أَمَّا بَعْدُ ؛ فَهٰذَا كِتَابُ : « **مِنَحُ الْمِنَّةِ فِي التلبُّس بالسُّنَّةِ** » لِمُصَنِّفِهِ الْعَالِمِ الْجَلِيلِ وَالإِمَامِ الشَّهِيرِ سَيِّدِي « عَبْدِ الْوَهَّابِ الشَّعْرَانِيِّ » رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ وَرَضِيَ عَنْهُ ، افْتَتَحَهُ بِفَصْلِ : « طَهَارَةُ الإِيمَانِ » وَاخْتَتَمَهُ بِفَصْلِ « بَابٌ جَامِعٌ لآدَابِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَبْوَابِ الْكِتَابِ » وَذَكَرَ فِيهِ الشَّمَائِلَ الْمُحَمَّدِيَّةَ ، وَأَحَادِيثَ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ فِي الأَحكَامِ الإِسْلاَمِيَّةِ ، فَجَاءَ الْكِتَابُ جَامِعاً لِفَوائِدَ كَثِيرَةٍ قَلَّمَا تَجْتَمِعُ فِي كِتَابٍ ، وَلَقَدْ أُهْمِلَ هٰذَا الْمُؤَلَّفُ ، وَلَمْ يُطْبَعْ إِلَّا فِي مِصْرَ ـ عَلَىٰ مَا أَعْلَمُ ـ ، وَهٰذِهِ الطَّبْعَةُ رَدِيئَةٌ وَكَثِيرَةُ الأَخْطَاءِ ، لَمْ يَكُنْ لَهَا أَدْنَىٰ فَائِدَةٍ ، لأَنَّهَا : لَمْ تُرَتَّبْ ، وَلَمْ تُحَقَّقْ ، وَلَمْ تُخْرَجْ إِخْراجاً يَلِيقُ بِهٰذَا الْكِتَابِ الْعَظِيمِ النَّفْعِ .

فَعَزَمْتُ عَلَىٰ تَحْقِيقِهِ وَنَشْرِهِ ، مُتَوَكِّلاً عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ فِي أَنْ

يُذَلِّلَ لِيَ الصِّعَابَ ، وَأَنْ يُسَدِّدَنِي فِي كُلِّ أَعْمَالِي ، وَأَنْ يَجْعَلَهَا خَالِصَةً لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ .

وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الْكِتَابَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ عَالِمٍ مُحَدِّثٍ فَقِيهٍ يُذَلِّلُ صِعَابَهُ وَيُبَسِّطُ مُحْتَوَيَاتِهِ ، وَبِمَا أَنَّ أَحَداً مِنْ هٰؤُلَاءِ السَّادَةِ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَتَقَدَّمْ نَحْوَ هٰذَا الْكِتَابِ ـ فِيمَا أَعْلَمُ ـ تَقَدَّمْتُ أَنَا وَكُلِّي ثِقَةٌ بِاللهِ الْعَظِيمِ أَنْ يُعِينَنِي عَلَىٰ إِتْمَامِهِ ـ وَذٰلِكَ بَعْدَ اعْتِرَافِي بِالْجَهْلِ وَالتَّقْصِيرِ ـ وَتَذْلِيلِ صِعَابِهِ ، مُسْتَعِيناً بِاللهِ تَعَالَىٰ فِي أُمُورِي جَمِيعِهَا ، فَهُوَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ نِعْمَ الْمُعِينُ .

عَمَلِي فِي هٰذَا الْكِتَابِ : قَابَلْتُ الْكِتَابَ عَلَىٰ كُتُبِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ ، وَإِنْ كَانَ ثَمَّةَ خِلَافٌ فِي بَعْضِ الْكَلِمَاتِ أَثْبَتُّهَا كَمَا هِيَ فِي الْكُتُبِ الْحَدِيثِيَّةِ ، وَعَدَدْتُ الْخَطَأَ مِنَ النُّسَّاخِ أَوِ الطَّابِعِ ، وَخَرَّجْتُ الأَحَادِيثَ بِاخْتِصَارٍ ، فَذَكَرْتُ اسْمَ الإِمَامِ الْمُخَرِّجِ لِلْحَدِيثِ وَرَقَمَ الحَدِيثِ ، أَوْ رَقَمَ الصَّفْحَةِ وَالْجُزْءِ ، وَعَلَّقْتُ تَعْلِيقَاتٍ خَفِيفَةً عَلَىٰ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَىٰ شَرْحٍ ؛ وَرُبَّمَا ذَكَرَ الإِمَامُ الْمُصَنِّفُ حَدِيثاً وَلَمْ أَعْثُرْ لَهُ عَلَىٰ مُخَرِّجٍ ـ فِيمَا لَدَيَّ مِنَ الْمَرَاجِعِ الْحَدِيثِيَّةِ ـ تَرَكْتُهُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ شَيْءٍ .

وَحَاوَلْتُ أَنْ تَكُونَ هٰذِهِ الطَّبْعَةُ بِحُرُوفٍ كَبِيرَةٍ وَمَشْكُولَةٍ ، لِيَسْهُلَ النَّفْعُ بِهَا ، وَخُصُوصاً لِلْمُبْتَدِئِينَ ، وَلِغَيْرِ الْعَرَبِ الَّذِينَ يَتَعَلَّمُونَ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ الْغَرَّاءِ ، وَلأَوْلَادِ الْعَرَبِ الَّذِينَ يَعِيشُونَ فِي دُوَلِ أُورُبَّةَ وَغَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ الأَعْجَمِيَّةِ . وَاللهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ .

وَأَخِيراً ؛ أَرْجُو اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يُوَفِّقَنَا لِنَشْر دِينِهِ ، وَتَعْلِيمِ النَّاسِ الْخَيْرَ ، فَإِنَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ .

وَالْحَمْدُ للهِ أَوَّلاً وَآخِراً ، ظَاهِراً وَبَاطِناً .

حلب في (١٧) رمضان المبارك (١٤١٤)هـ

المفتقر إلى عفو ربه

عبد الغني نكه مي

* * *

ترجمة المؤلف

رحمه الله تعالى(*)

اسمه :

عبد الوهَّاب بن أحمد بن عليّ .

كنيته :

أبو محمد .

نسبه :

ينتهي نسبه إلى الإمام محمد بن الحنفية ابن سيدنا عليٍّ رضي الله عنهما .

ولادته ولقبه :

ولد في قلقشندة (بمصر) سنة : (٨٩٨) هجرية ، ونشأ بساقية أبي شعرة من قرى المنوفية ، وإليها نسبته : (الشَّعراني) ويقال : (الشَّعراوي) .

(*) اقتبست هذه الترجمة من كتابَيْ «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» و «الأعلام» بتصرف .

وفاة والديه ونشأته :

توفي أبواه وهو طفل ، ومع ذلك ظهرتْ عليه أمائر النجابة ، فحفظ القرآن العظيم ، ومتن أبي شجاع (في الفقه الشافعي) والآجرومية (في النحو) ، كل ذلك وهو دون الثامنة من عمره ، ثم انتقل إلى القاهرة سنة : (٩١١) هجرية ، فقطن بجامع الغَمْري ، وأقبل على نهل العلوم ، فحفظ عدَّة متون ، منها : (المنهاج) و(الألفية) و(التوضيح) و(التلخيص) و(الشاطبية) و(قواعدابن هشام) .

شيوخه :

ثمَّ شرع في القراءة ، فأخذ عن الشيخ أمين الدِّين فقرأ عليه ما لا يحصى من الكتب ، وقرأ على الشيخ الشمس الدواخلي ، والنور المحلِّي ، والنور الجارحي ، وملاّ عليّ العجمي ، وعلي القسطلاني ، والأشموني ، والقاضي زكريا ، والشهاب الرملي .

أخذه للحديث الشريف وطريق السلوك :

وقد لزم الاشتغال بالحديث الشريف ، فأخذه عن أهله . ثم أقبل على الاشتغال بالطريق ، فجاهد نفسه مدة ، ومكث سنين لا يضطجع على الأرض ليلاً ولا نهاراً ، وكان يُكثر من الصَّوم ، ويلبس المرقّعات ـ لتهذيب نفسه ـ حتى قويتْ روحانيّته ، فصار

يطير من صحن الجامع الغَمْري إلى سطحه ، ثم صحب الإمام الخوّاص ، والإمام المرصفي ، والإمام الشنّاوي ، فتسلّكَ بهم ، حتى صار من العارفين بالله تعالى .

□ ولم يسلم الإمام الشَّعراني من أذى أصحاب النفوس المريضة ، فقد دسُّوا عليه أشياء يخالف ظاهرها الشرع ، ورمَوْه بالنقائص ، لكنَّ الله عزَّ وجلَّ ثبَّته وأظهره عليهم .

□ وكان ـ رضي الله عنه ـ يواظب على السُّنَّة ، ويبالغ في الورع ، ويؤثر ذوي الفاقة ، حتى اجتمع في زاويته من العُميان والعجزة نحو مائة ، فكان يتولى الإنفاق عليهم .

□ وكان ـ رضي الله عنه ـ يحيي ليلة الجمعة في الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، ولم يزل مقيماً على ذلك حتى وفاته سنة : (٩٧٣) هجرية ، وكانت وفاته في القاهرة ، في ميدان باب الشعرية ، وقبره مشهور يزار ويتبرَّك به .

□ وكان ـ رضي الله عنه ـ عالماً ، فقيهاً ، محدِّثاً ، أصوليّاً ، إضافة إلى ريادته في الطريقة .

كتبه :

□ لقد صنف الإمام الشَّعراني ـ رضي الله عنه ـ كثيراً من الكتب في فنون مختلفة وعلوم شتَّى ، منها :

ـ الأجوبة المرضيَّة عن أئمة الفقهاء والصوفية .

ـ أدب القضاة .
ـ إرشاد الطالبين إلى مراتب العلماء العاملين .
ـ إرشاد المغفلين من الفقهاء والفقراء إلى شروط صحبة الأمراء .
ـ الاقتباس في القياس .
ـ الأنوار القدسية في معرفة آداب العبودية .
ـ البحر المورود في المواثيق والعهود .
ـ البدر المنير في غريب أحاديث البشير النذير ﷺ .
ـ البرق الخاطف لبصر من عمل بالهواتف .
ـ بهجة النفوس والأسماع والأحداق فيما تميَّز به القوم من الآداب والأخلاق .
ـ تنبيه المغترين في آداب الدين .
ـ تنبيه المغترين في القرن العاشر على ما خالفوا فيه سلفهم الطاهر .
ـ الجواهر والدرر الكبرى .
ـ الجواهر والدرر الصغرى .
ـ الجوهر المصون في علم الكتاب المكنون .
ـ حدُّ الحسام على من أوجب العمل بالإلهام .
ـ حقوق أخوّة الإسلام .
ـ الدرر المنثورة في زبد العلوم المشهورة .
ـ درر الغوّاص من فتاوي الشيخ علي الخوّاص .

ـ ذيل لواقح الأنوار .

ـ رسالة الأنوار في آداب العبودية .

ـ فرائد القلائد في علم العقائد .

ـ القواعد الكشفية في الصفات الإلهية .

ـ الكبريت الأحمر في علوم الشيخ الأكبر .

ـ كشف الران عن أسئلة الجانّ .

ـ كشف الغمَّة عن جميع الأمّة .

ـ لطائف المنن ، ويعرف بالمنن الكبرى .

ـ لوائح الخذلان على من لم يعمل بالقرآن .

ـ لواقح الأنوار في طبقات الأخيار ، ويعرف بطبقات الشّعراني الكبرى .

ـ لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية .

ـ مختصر تذكرة السويدي (في الطب) .

ـ مختصر تذكرة القرطبي .

ـ مختصر الفتوحات .

ـ مدارك السالكين إلى رسوم طريق العارفين .

ـ مشارق الأنوار .

ـ مفحم الأكباد في مواد الاجتهاد .

ـ المنح السنية شرح وصية المتبولي .

ـ منح المنَّة في التلبُّس بالسُّنَّة (وهو كتابنا هذا) .

ـ المنهج المبين في أدلة المجتهدين .

ـ الميزان الكبرى .

ـ اليواقيت والجواهر في عقيدة الأكابر .

□ هـذا مـا يسَّـر الله سبحـانـه لـي جمعـه مـن حيـاة الإمـام عبد الوهّاب الشَّعراني رضي الله عنه وأرضاه ، والحمد لله رَبِّ العالمين .

وكتبه

المفتقر إلى عفو ربه

عبد الغني نكه مي

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلّف

□ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ (١) قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا (٢) مَّٰكِثِينَ فِيهِ أَبَدًا ﴾ [سورة الكهف ، الآيات : (١ـ٣)] .

□ وَالصَّلاةُ وَالتَّسْليمُ عَلَىٰ سَيِّدِ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدٍ .

□ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحابِهِ ، وَالتَّابِعينَ لَهُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ .

□ وَبَعْدُ ؛ فَهٰذِهِ أَوْرَاقٌ تُبَيِّنُ مَا لاَ بُدَّ مِنْهُ لِطَالِبِ الآخِرَةِ ، وَإِنْ كَانَ عِلْمُ ذٰلِكَ مُسْتَقِرّاً عِنْدَ كُلِّ مُسْلِم تَلَفَّظَ بِكَلِمَتَيِ الشَّهادَتَيْنِ (١) . فَأَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَأْتِيَ بِكَلِمَتَيِ الشَّهادَتَيْنِ ، طَرَفَيِ النَّهارِ وَطَرَفَيِ اللَّيْلِ ، قَوْلاً وَاعْتِقاداً وَعَمَلاً (٢) ، لأَنَّها هِيَ الْمُوجِبَةُ لِلدُّخُولِ فِي سِياجِ الإِسْلامِ ، وَبِها

---

(١) بأن يقول : « أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

(٢) والإيمان هو : « قَوْلٌ في اللِّسانِ ، وَتَصْدِيقٌ بِالْجَنَانِ (أي : بالقلب) وَعَمَلٌ بِالأَرْكَانِ » فإذا فعل ذلك الإنسانُ فقد أصبحَ مؤمناً مسلماً ، وَاللهُ لاَ يَقْبَلُ مِنَ =

أَرْسَلَ اللهُ الرُّسُلَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ ، وَبِهَا يُقَامُ سِيَاجُ الْعَدْلِ وَالتَّوادُدِ وَالتَّآلُفِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ[1] بَعْضِهِم مَعَ بَعْضٍ ، سَوَاءٌ فِي ذٰلِكَ عَالِمُهُمْ وَجَاهِلُهُمْ .

وَبِالتَّلَفُّظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ ؛ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ[2] ؛ لأَنَّ الشِّرْكَ خَفِيٌّ فِي هٰذِهِ الأُمَّةِ ، فَكَانَ قَوْلُهُمَا تَجْدِيداً وَاحْتِيَاطاً مِنَ الدُّخُولِ فِيمَا لاَ يَنْبَغِي الْوُقُوعُ فِيهِ مِنَ الأُمُورِ الْمُخَالِفَةِ لِدِينِ الإِسْلاَمِ ، وَمِنْ أَمَاكِنِهَا قَوْلُهَا مِثْلَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ ، بِحُضُورِ قَلْبٍ وَانْكِسَارِ نَفْسٍ ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ فَرَاغِ الْمُؤَذِّنِ :

« اَللّٰهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً[3]

= العَبْدِ إِلَّا أَنْ يُوَحِّدَهُ تَوْحِيداً خَالِصاً مِنْ شَوَائِبِ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ .

(١) انظروا إلى ما قاله الله عزَّ وجلَّ في هذا الموطن : ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا ﴾ [سورة آل عمران ، آية : (١٠٣)] . قال الإمام النسفي في تفسير هذه الآية : كانوا في الجاهلية بينهم العداوة والحروب ، فألَّف بين قلوبهم بالإسلام ، وقذف في قلوبهم المحبَّةَ ، فتحابُّوا وصاروا إخواناً : [١/١٧٣ ـ ١٧٤] .

(٢) بقوله عليه الصلاة والسلام : « جَدِّدُوا إِيمانَكُمْ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَكَيْفَ نُجَدِّدُ إِيمَانَنَا ؟ قَالَ : « أَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ » [أخرجه الإمام أحمد ـ بسند جيد ـ في مسنده : ٢/٣٥٩] .

(٣) أي : المقام المحمود الذي وعده الله إيَّاه بقوله عزَّ وجلَّ : ﴿ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ [سورة الإسراء ، آية : (٧٩)] وهو منزلة في الجنة =

الَّذِي وَعَدْتَهُ »(١) .

ثُمَّ يَقُولُ : « رَضِيتُ بِاللهِ رَبّاً ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً ، وَبِالإِسْلامِ دِيناً »(٢) .

ثُـمَّ يَقُـولُ : جَزَىٰ اللهُ سَيِّدَنا وَمَوْلانَا مُحَمَّداً ﷺ عَنّا خَيْراً ، جَزَىٰ اللهُ الأَنْبياءَ وَالْمُرْسَلِينَ عَنَّا خَيْراً ، جَزَىٰ اللهُ الْمَلائِكَةَ وَالْمُقَرَّبِينَ عَنَّا خَيْراً ، جَزَىٰ اللهُ الْعُلَماءَ وَالصَّالِحينَ عَنَّا خَيْراً ، جَزَىٰ اللهُ عَنَّا خَيْراً مَنْ وَجَبَ لَهُ حَقٌّ عَلَيْنَا مِنْ آبَائِنا وَأُمَّهاتِنا وَمَشَايِخِنا وَإِخْوَانِنا ، مَنْ أَحَبَّنَا فِي اللهِ ، وَمَنْ أَحْبَبْنَاهُ فِيهِ ، جَزَىٰ اللهُ إِخْوانَنا الْمُسْلمينَ عَنِ الإِسْلاَمِ خَيْراً ؛ ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ ، وَلِهٰذِهِ الأُمَّةِ بِمَا شَاءَ ، مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلدُّعاءِ عَلَىٰ حُكَّامِها(٣) .

= لا ينبغي أن تكون إلَّا لسيِّدنا محمد ﷺ ، كما جاء في الحديث الشريف ، الذي رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« إذا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَما يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلاةً صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ بِها عَشْراً ، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ ، فَإِنَّها مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ ، لا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبادِ اللهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ » [أخرجه مسلم ، رقم : (٣٨٤) وأبو داود ، رقم : (٥٢٣) والنسائي ، رقم: (٦٧٨)] .

(١) أخرجه البخاريّ ، رقم (٥٨٩) والنسائي ، رقم : (٦٨٠) وأبو داود ، رقم : (٥٢٩) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه مسلم ، رقم : (٣٨٦) وأبو داود ، رقم : (٥٠٧٢) والنسائي ، رقم : (٦٧٩) وابن ماجه ، رقم : (٣٨٧٠) .

(٣) ما داموا على سَنَنِ العدل والنَّصيحة للرَّعيَّة ، أمَّا إذا ظلموا ، وخانوا ، وغشُّوا ، فالمطلوبُ الدعاء عليهم ، لأنَّهم بفسادهم يُهلكون الحَرْثَ والنَّسْلَ ، =

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قَوْلَ ذٰلِكَ كُلِّهِ فَلْيَقْتَصِرْ عَلَىٰ مِثْلِ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ(١)، سَواءٌ سَمِعَهُ لِقُرْبِهِ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدِهِ، كُلُّ ذٰلِكَ لأَجْلِ مُحافَظَةِ الْعَبْدِ عَلَىٰ الشَّهادَتَيْنِ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فِي أَوْقاتِ الْعِباداتِ الْمَشْرُوعَةِ وَغَيْرِها، فَإِنَّ الْعَبْدَ لا يَزالُ يُكْثِرُ مِنْ ذِكْرِ اللهِ تَعالَىٰ حَتَّىٰ يُحِبَّهُ اللهُ وَيُحِبَّهُ النَّاسُ، وَتَصِيرَ أَحْوالُهُ كُلُّها مِنْ طَلَبِهِ لِمَعاشِهِ(٢) وَغَيْرِهِ عِبادَةً وَذِكْراً.

وَمِنَ الْواجِبِ ـ أَيْضاً ـ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ كَثْرَةُ الصَّلاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٣)؛ لأَنَّهُ الَّذِي فَتَحَ لِكُلِّ الْخَلْقِ بابَ اللهِ الأَعْظَمِ فِي الْوُقُوفِ بِهِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسِينَ مَرَّةً، وَهِيَ أَوْقاتُ الصَّلَواتِ الْمَفْرُوضاتِ وَالْمَسْنُوناتِ.

وَلْتَعْلَمْ كَما أَنَّهُ لا نِهايَةَ لِحُبِّ الْعَبْدِ رَبَّهُ، كَذٰلِكَ لا نِهايَةَ لِحُبِّ الْعَبْدِ رَسُولَهُ ﷺ.

= والله لا يُحِبُّ الفَسادَ.. اللهمَّ ولِّ علينا خيارنا، ولا تُوَلِّ علينا شِرارنا!

(١) المتقدّم في الحاشية: (٣) من الصفحة السادسة عشرة.

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَمْسَىٰ كالّاً مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ أَمْسَىٰ مَغْفُوراً لَهُ» أخرجه الطبراني في الأوسط: [مجمع الزوائد: ٤/ ٦٣].

(٣) وذلك امتثالاً لأمر الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [سورة الأحزاب، آية: (٥٦)]. وقد قال الحبيبُ الأعظم ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلاةً واحِدَةً صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَواتٍ، وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئاتٍ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجاتٍ» [أخرجه النسائي، رقم: (١٢٩٧) عن أنس رضي الله عنه].

وَمِنْ مَحَبَّتِهِ : وُجُوبُ اتِّباعِهِ فِي أَقْوالِهِ وَأَفْعالِهِ ، دونَ اتِّباعِ غَيرِهِ كائناً مَنْ كانَ(١) ، وَلِذٰلِكَ قَرَنَ اللهُ تَعالىٰ اسْمَهُ الْكَرِيمَ بِاسْمِهِ الشَّرِيفِ ، وَجَعَلَ ذٰلِكَ كَلِمَةً وَاحِدَةً لا يَصِحُّ الإِيمانُ إِلَّا بِها ، مِثْلَ قَوْلِنا : « أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ » .

ومِنْ محبَّتِهِ : حِفْظُكَ ٱلأَدَبَ عِنْدَ سَماعِ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٢) ، وَأَنْ تَقُولَ فِيما فَهِمْتَهُ مِنْهُ : ٱللّٰهُمَّ بِكَ أَسْتَعِينُ عَلَىٰ أَداءِ مَا كَلَّفْتَنِي بِهِ ؛ فَإِنَّهُ إِنْ فاتَكَ الْعَمَلُ بِهِ لَمْ يَفُتْكَ ثَوابُ نِيَّةِ الْعَمَلِ(٣) ، وَأَنْ تَقُولَ فِيما لاَ تَعْلَمُهُ : آمَنْتُ بِذٰلِكَ عَلَىٰ عِلْمِ اللهِ وَرَسُولِهِ فِيه .

---

(١) لأنَّ الله تعالى ذكر في القرآن العظيم هذا الحبَّ المحمَّدِيَّ ، وهذه المتابعة لجناب رسول الله ﷺ ، فقال : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [سورة آل عمران ، آية : (٣١)] .

(٢) إنَّ في سلفنا الصالح رجالاً ، كانوا يكثرون الأدب عند سماع حديث سيدنا رسول الله ﷺ أو قراءته ، فمن هؤلاء الأعلام : الإمام مالكُ بن أنس إمامُ دار الهجرة رضي الله عنه ، كان إذا حدَّث يتوضَّأ ويجلس جلستَه للصلاة ، ويقول : « أوقِّرُ به حديث رسول الله ﷺ » . وكان الإمام البخاري رضي الله عنه « لا يكتب حديثاً في صحيحه ، إلَّا ويغتسل قبله ويصلي ركعتين » . وغيرهما ـ رضي الله عنهم ـ كثير .

(٣) وذلك بدليل قوله عليه الصلاة والسلام : « إِنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات ، وَإِنَّما لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَىٰ . . »[أخرجه البخاري ، رقم : (١) ومسلم ، رقم : (١٩٠٧) وأبو داود ، رقم : (٢٢٠١) والنسائي ، رقم : (٧٥)] .

وَإِيَّاكَ وَالْجِدالَ[1] وَالنِّزاعَ بِرَفْعِ الصَّوْتِ ، فَإِنَّ الْحَقَّ مَعَ الْمَتَأَدِّبِ السَّاكِتِ ؛ وَالْآدابُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِذَلِكَ كَثِيرَةٌ غَيْرُ مَحْصُورَةٍ ، وَمَرْجِعُها كُلُّها إِلَىٰ ثَلاثَةِ آدابٍ ، مَنْ تَمَسَّكَ بِواحِدَةٍ مِنْها نَجا ، وَهِيَ :

التَّسْلِيمُ ، بِأَنْ يَرْضَىٰ بِالْقَضاءِ كُلِّهِ ، حُلْوِهِ وَمُرِّهِ[2] ، مِنْ غيرِ اعْتِراضٍ عَلَىٰ خَلْقِهِ .

وَثانِيها : الْتِزامُ الْعُبُودِيَّةِ بِالأَدَبِ مَعَ الْحَقِّ فِي كُلِّ مَا يَكُونُ .

وَثالِثُها : خُلُوُّ الْقَلْبِ مِنْ مَحَبَّةِ الدُّنْيا ، وَهُوَ أَساسُ كُلِّ خَيْرٍ[3] ، يَحْفَظُ عَلَيْكَ الْمَوْتَ عَلَىٰ الإِسْلامِ .

وَالْتِزامُ الْعُبُودِيَّةِ[4] يُثَبِّتُكَ عِنْدَ السُّؤالِ فِي الْحِسابِ ، فِي

---

(١) لأنّ الجدال لا يأتي بخير ، وقد أراد الرسول ﷺ أن يكون مجتمع المسلمين مجتمع طُهْر وعفاف في القلوب والألسن ، لذلك رغَّبَ الناس بقطع الجدال ، وجعل المنزلة العالية للذين يتركون هذه الصفة ، فقال رسول الله ﷺ : « أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ المِراءَ وَإِن كانَ مُحِقّاً ، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحاً ، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ » [أخرجه أبو داود ، رقم : (٤٨٠٠)] . والزعيم : الكفيل . والرَّبَض : ربض المدينة ما حولها من العمارة .

(٢) قال رسول الله ﷺ : « . . أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ ، وَمَلائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ » [أخرجه مسلم ، رقم : (٨)] .

(٣) إنَّ حُبَّ الدنيا أساس كل شرّ ، وإنَّ بُغضها أساس لكل خير ، وإنَّ العقلاء والصالحين زهدوا فيها لمعرفتهم بها ، فهي غرّارة ختّالة ، أعاذنا الله من حبّها ، وجعلها في أيدينا لا في قلوبنا .

(٤) بالمداومة الفعلية وترتيب وظائف : الصلاة ، والذكر ، وتلاوة القرآن العظيم ، =

الْبَرْزَخِ وَالآخِرَةِ .

وَأَمَّا خُلُوُّ الْقَلْبِ مِنْ مَحبَّةِ الدُّنْيا فَإِنَّهُ يَحْفَظُ عَلَيْكَ شُهُودَ الْحَقِّ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَهُوَ السَّعادَةُ الْكُبْرَىٰ الَّتِي بَابُها : « شَهادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ » وَنِهايَتُها : بَذْلُ النُّفُوس بِالْمُجاهَدَةِ بِالسَّيْفِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعالىٰ(١) ، فَمَنْ كَمُلَتْ شَهادَتُهُ فِي الْبدايَةِ ، صَحَّتِ اسْتِقامَتُهُ وَهِدايَتُهُ فِي النِّهَايَةِ ، وَلِكُلِّ امْرِىءٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ نَصِيبٌ مِنْ هٰذِه الشَّهادَةِ مَفْروضٌ ، قَالَ اللهُ تَعالَىٰ :

﴿ وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ ﴾ [سورة الصافات، آية : (١٦٤)] .

وَمَدارُ ما يُدْخِلُ الْعَبْدَ فِي دِينِ الإِسْلام ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوبِ الْأَحْكَام قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ حِينَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الإِسْلامِ ؟ فَقَالَ ﷺ :

« أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، وَتُقِيمَ

= والتفقُّه في دين الله تعالى ؛ كلُّ هذه الأعمال وغيرها من الصالحات كفيلة بأن يكون صاحبها من أهل القدم الثابت ـ يوم تزلّ الأقدام ـ بإذن الله تعالى .

(١) ولولا فريضة الجهاد في سبيل الله تعالى لرأيتَ الكافرين هم الذي يصدُّون عن الإيمان والإسلام ، وهم الذين يحتلُّون البلاد ويُذِلُّون العباد ، ويتكبرون ويتجبَّرون في الأرض ، ولَمَا قامت للإنسانية حضارة آمنة ، قال الله تعالى : ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ ﴾ [سورة التوبة ، آية : (١١١)] فالجهاد فريضة من الله عزَّ وجَل ، لا ينسخه ناسخ .

الصَّلاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً » .

وَقَوْلُه حِينَ سَأَلَهُ عَنِ الإِيمانِ : « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ ، وَمَلائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، وَأَنْ تُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ » .

وقولُه حين سَأَلَهُ عن الإِحْسَانِ : « أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ » .

وَقَوْلُهُ حِيْنَ سَأَلَهُ عَنِ السَّاعَةِ ، أَمارَاتِها[1] : « أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَها[2] ، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ [الْعَالَةَ] رِعاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ »[3] .

فَقَدْ جَمَعَ هٰذَا الْحَدِيثُ مَرْتَبَةَ : « الإِسْلامَ ، والإِيمَانِ ، وَالإِحْسَانِ » بِجَمِيعِ تَعَلُّقَاتِها ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ فِيهِ أَمَارَةَ السَّاعَةِ ، لِئَلَّا يَظُنَّ أَحَدٌ الْخُلُودَ فِي الدُّنْيَا ، وَيَعْلَمَ أَنَّ مَرْجِعَهُ إِلَى

---

(١) الأمارة : الوقت والعلامة .

(٢) أي : سيِّدتها ، والمعنى : أنَّ من علامات الساعة كثرةَ اتخاذ الإماء ووطئهنَّ بملك اليمين ، فيأتين بأولادٍ هُمْ أحرار كآبائهم ، فإنَّ ولدها من سيِّدها بمنزلة سيِّدها ، لأنَّ ملك الوالد صائر إلى ولده ، فهو ربُّها من هذه الجهة . وقد نصَّ الفقهاء على أنَّ أمَّ الولد تُعْتَقُ بموت سيِّدها . لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أيُّما امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدها فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ » . وحديث ابن عباس رضي الله عنهما : أنَّ رسول الله ﷺ قال لأُمِّ إبراهيم حين ولدته : « أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا » [المستدرك للحاكم : ٢/١٩] .

(٣) أخرجه مسلم ، رقم : (٨) .

اللهِ[1] ، وَالْحِسَاب عَمَّا تَضَمَّنَتْهُ هٰذِهِ الأَحْكامُ ، وَمَنْ لَم يُوَفِّ بِها كَانَتْ مَرْتَبَةُ إسْلامِهِ وَإيمانِهِ وَإحْسانِهِ نَاقِصَةً ، وَقَدْ سُئِلَ ﷺ : هَلْ يَبْلُغُ أَحَدٌ مَرْتَبَةَ الشَّهَادَةِ بِالسَّيْفِ وَلَوْ جُمِعَتْ فِيهِ هٰذِهِ الأَحْكَامُ كُلُّهَا ؟ فَقَالَ : « إلَّا أَنْ يَتَذَكَّرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ فِي كُلِّ يَوْمٍ عِشْرِينَ مَرَّةً »[2] . وَاللهُ سُبْحانَهُ وَتَعالَىٰ أَعْلَمُ .

---

(١) قال الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ ۝٣٤ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾ [سورة الأنبياء ، الآيات : (٣٤ ـ ٣٥)] .

(٢) لم أعثر على تخريج لهذا الحديث فيما لديّ من المراجع الحديثيّة ، وله شواهد في السنن .

بَابُ طَهَارَةِ الإِيمَانِ

وَهِيَ قِسْمانِ : التَّوْبَةُ(١) ، وَإِصْلاحُ الطُّعْمَةِ(٢) .

١ ـ فَأَمَّا التَّوْبَةُ : فَهِيَ الرّافِعَةُ لِحُكْمِ المَعاصِي ، المُتَجَدِّدَةُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، كَمَا رَفَعَتِ الشَّهادَتانِ حُكْمَ الشِّرْكِ الخَفِيِّ .

فَالْواجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الاسْتِغْفارِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ(٣) ، سَواءً عَلِمَ أَنَّهُ عَصَىٰ ، أَمْ لَمْ يَعْلَمْ ، وَالْعِلْمُ بِما

---

(١) التوبة ضروريةٌ لكل إنسان ، لأنّه معرَّض للمعاصي والآثام ، وهي امتثال لأمرٍ من الله تعالى حيث قال : ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [سورة النور ، آية : (٣١)] . ولا بُدَّ لكلِّ تائب من أن يندمَ على ما فاته من التقصير ، والعزم على ألّا يعود إلى المعاصي ، والإقلاع عن الذنوب والموبقات ؛ اللهمَّ تُبْ علينا توبةً صادقةً خالصةً من كلِّ الشوائب والمكدِّرات . . يا ربَّ العالمين !

(٢) الطُّعْمَةُ : وجه المكسب . يُقال : فلانٌ عفيف الطُّعْمة . وخبيثُ الطُّعمة : إذا كان طيِّب المكسب ، أو كان رديء المكسب .

(٣) قال رسول الله ﷺ : « . . إنَّه ليُغانُ على قلبي ـ ليُغَطَّى ويُغشَّى ـ وإنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي الْيَوْمِ مائةَ مَرَّةٍ » [أخرجه مسلم ، رقم : (٢٧٠٢) وأبو داود ، رقم : (١٥١٥)] . وقال رسول الله ﷺ : « سَيِّدُ الاسْتِغْفارِ أَنْ تَقُولَ : اَللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لا إلهَ إلَّا أَنْتَ ، خَلَقْتَنِي وَأَنا عَبْدُكَ ، وَأَنا عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما صَنَعْتُ ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي ، =

يَتعاطَاهُ الْعَبْدُ مِنْ مَعَاصِيهِ : وَاجِبٌ ، وَإِلَّا لَمْ تَقَع التَّوْبَةُ وَالاسْتِغْفارُ مَوْضِعَهُ الْمَأْمُورَ بِهِ فِيهِ ، فَتَكُونُ غَفْلَتُهُ عَنْ ذَٰلِكَ أَشَدَّ مِنْ مَعاصيهِ وَإِنْ كَثُرَتْ ، وَبِذَٰلِكَ تَقْصُرُ مَرْتَبَةُ عُبودِيَّتِه ، فَالْبَحْثُ عَنْ ذَٰلِكَ بَعْدَ الشَّهادتَيْنِ ضَرُورِيٌّ ، وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ سَبيلاً إِلَىٰ مَعْرِفَةِ ذَٰلِكَ فَلْيَعْتَقِدْ فِي نَفْسِهِ : النَّقْصَ ، وَالضَّعْفَ ، وَالذُّلَّ ، مُلْتَجِئاً فِي السُّؤَالِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ فِي الْمَوْتِ عَلَىٰ الإِسْلامِ الْكامِلِ ، مُكْثِراً مِنَ الاسْتِغْفارِ ، ناوِياً التَّوْبَةَ مِمَّا يَعْلَمُهُ اللهُ مِنْهُ ، قالَ اللهُ تعالى :

﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [سورة آل عمران ، آية (١٣٥)] .

وَأَعْظَمُ الأَوْقَاتِ الْمَطْلوبِ فيها ذَٰلِكَ : أَواخِرُ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ (١) .

وَالْمُرادُ مِنَ التَّوْبَةِ : رُجُوعُ الْعَبْدِ إِلَىٰ اللهِ تَعالَىٰ بِقَلْبِهِ فِي أَكْثَرِ حَالاتِهِ ، حَتَّىٰ لا يَكُونَ غافِلاً عَنْ نَفْسِهِ وَرَبِّهِ ، وَيَكُونَ إِنْ شاءَ اللهُ

= فاغْفِرْ لِي ، فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ . قال : وَمَنْ قَالَها مِنَ النَّهارِ مُوقِناً بِها فَماتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ قَالَها مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِها فَماتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » [أخرجه البخاريُّ ، رقم (٥٩٤٧) ، والنسائي ، رقم : (٥٥٢٢)] .

(١) بدليل قوله تعالى : ﴿ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴾ . [سورة غافر ، آية : (٥٥)] .

مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ[١] .

وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ الْمَلَكَ لاَ يَكْتُبُ الْمَعْصِيَةَ عَلَىٰ الْعَبْدِ إِلَّا بَعْدَ إِمْهَالِ سِتِّ ساعاتٍ ، فَإِنْ اسْتَغْفَرَ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ تُكْتَبْ ، وَإِلَّا كُتِبَتْ[٢] .

٢ ـ وَأَمَّا إِصْلَاحُ الطُّعْمَةِ : فَهِيَ الأَسَاسُ ، وَبِهَا يَتَأَتَّىٰ فِعْلُ مَا تَقَدَّمَ ، وَالأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي كَسْبِ الْعَبْدِ فِي الدُّنْيَا ، وَأَكْلِهِ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ، وَالصَّدَقَةِ مِنْهُ ، كَثِيرَةٌ ، وَكَذَٰلِكَ النَّهْيُ عَنْ تَرْكِ الْكَسْبِ[٣] ، وَجَعْلِ نَفْسِهِ كَلاًّ عَلَىٰ

---

(١) الذين قال اللهُ تعالى فيهم : ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [سورة الأحزاب ، آية : (٣٥)] .

(٢) قال الإمام سفيان الثوري رحمه الله تعالى : بلغني أنَّ كاتب الحسنات أمينٌ على كاتب السيّئات ، فإذا أذنب [العبد] قال : لا تعجلْ لعلَّه يستغفر الله .

ورُوي معناه من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال النَّبيُّ ﷺ : « كاتِبُ الْحَسَنَاتِ عَنْ يَمينِ الرَّجُلِ ، وَكَاتِبُ السَّيِّئاتِ عَنْ يَسارِهِ ، وَكَاتِبُ الحَسَنَاتِ أَمِينٌ عَلَىٰ كاتِبِ السَّيِّئاتِ ، فَإِذَا عَمِلَ حَسَنَةً كَتَبَها صَاحِبُ الْيَمِينِ عَشْراً ، وَإِذا عَمِلَ سَيِّئَةً قَالَ صَاحِبُ الْيَمِينِ لِصاحِبِ الشِّمالِ : دَعْهُ سَبْعَ ساعاتٍ ، لعَلَّه يُسَبِّحُ وَيَسْتَغْفِرُ » [تفسير القرطبي : ٩/١٧ ـ ١٠] .

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « خَيْرُ الْكَسْبِ كَسْبُ العَامِلِ إذا نَصَحَ » [أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٢/٣٣٤] . وعن الزبير بن العوّام رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَىٰ ظَهْرِهِ فَيَبِيعَها فَيَكُفَّ اللهُ بِها وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ =

الْعِبادِ[1] ، يَأْكُلُ أَوْساخَهُمْ ، سَوَاءٌ كَانَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ أَوْ قَرِيبَهُ ، فَالْكَسْبُ وَاجِبٌ عَلَىٰ الْعَبْدِ وُجُوباً مُؤَكَّداً ، مُلْحَقاً بِرُتْبَةِ الإِيمَانِ ، كَمَا أَشَارَ إِلَىٰ ذٰلِكَ حَدِيثُ : « . . الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ ، أَشْعَثَ[2] أَغْبرَ[3] ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَىٰ السَّماءِ : يَا رَبِّ ، يَا رَبِّ ! وَمَطْعَمُه حَرامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِيَ بِالْحَرامِ ، فَأَنَّىٰ يُسْتَجابُ لِذٰلِكَ ؟[4] »[5] .

وَمَدارُ الأَمْرِ عَلَىٰ التَّقْوَىٰ[6] ، فِي جَمِيعِ مَا يَعْمَلُهُ الْعَبْدُ مِنَ الْحِرَفِ وَالصَّنائِعِ ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ يَعْلَمُ مِنْ حِرْفَتِهِ مَا بِهِ تَقَعُ التَّقْوَىٰ ، وَمَا بِهِ يَقَعُ الْغِشُّ ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ جَعَلَ الْعَبْدَ أَميناً عَلَىٰ نَفْسِهِ فِي حِرْفَتِهِ ، فَإِنْ خَانَ الأَمانَةَ فَإِنَّمَا خَانَ دِينَهُ وَنَفْسَهُ وَالنَّاسَ

= أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوْه » [أخرجه البخاري ، رقم : (١٤٠٢)] .

وعن المقدام رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « مَا أَكَلَ أَحَدٌ طعاماً قَطُّ خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ » [أخرجه البخاري ، رقم : (١٩٦٦)] .

(١) أي : عبئاً ثقيلاً وعالة على غيره .

(٢) متلبّد الشعر لبعد عهده بغسله وتمشيطه .

(٣) تغيّر لونه من الغبار ، لطول سفره .

(٤) كيف ومن أين يُستجاب لمن كانت هذه صفته ؟! فهو استبعاد لإجابة دعائه .

(٥) أخرجه مسلم ، رقم : (١٠١٥) ورواه غيره .

(٦) لقد عرّف التقوى سيّدُنا عليٌّ كرّم اللهُ وجهه بقوله : « هي الخوف من الجليل ، والعمل بالتنزيل ، والرضا بالقليل ، والاستعداد ليوم الرحيل » . وللتوسُّع في موضوع التقوى انظر كتابي « حدائق المتقين » فصل « من أنوار التقوى » تجد ما يثلج صدرك ، بإذن الله تعالىٰ .

أَجْمَعِينَ ، وَلِذٰلِكَ قَالَ ﷺ : « الطُّهورُ شَطْرُ[1] الإِيمَانِ »[2] .

وَالْواجِبُ عَلَىٰ الْعَبْدِ أَنْ يَعْمَلَ بِيَدَيْهِ ويقارِبَ وَيُسَدِّدَ ما اسْتَطاعَ ، وَلا يُلْحِقَ نَفْسَهُ بِالْعاجِزِ الْكَسْلانِ ، الْمُسْتَعاذِ مِنْهُما فِي الأَحاديثِ[3] ، وَعَمَلُ العَبْدِ يَوْماً واحِداً سالِماً مِنَ الْغِشِّ أَحْسَنُ من عِبادَتِه سِنينَ كَثيرةً ، لأَنَّهُ ﷺ قالَ :

« مَنْ غَشَّنا فَلَيْسَ مِنَّا »[4] .

فَنفاهُ عَنِ الْجماعَةِ ؛ وَقَدْ جَعَلَ اللهُ الْبَرَكَةَ فِي التَّقْوَىٰ ، وَالْفَقْرَ في الْغِشِّ - كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ - وكلُّ إِنْسانٍ مَجْبُولٌ عَلَى حُبِّ الدُّنْيَا وَما تُقُومُ به مَعيشَتُهُ مِنْ مَأْكَلٍ وَمَلْبَس وَمَنْكَح ، كُلُّ إِنْسانٍ بِحَسَبِ رُتْبَتِه ، وَعَلَى التَّشَبُّه بِمَنْ هُوَ أَوْسَعُ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا ، وَلا يَحْصُلُ لِلإِنْسَانِ ذٰلِكَ إِلَّا إِنْ نَصَحَ فِي حِرْفَتِهِ وَتَعْلِيمِه ، وَزَهِدَ فِي الدُّنْيَا بِقَلْبِه ، وَاكْتَسَبَ بِيَدِه ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَىٰ تَحْصِيلِ الْفائِدَةِ ، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ لَمْ تَنْزِلْ إِلَّا فِي رَأْس الْمَالِ مِنْ غَيْرِ شُعُورِ الْعَبْدِ بِذٰلِكَ ، وَكِبارُ الرِّجالِ مِنَ الأَوْلِياءِ الْمُتَسَبِّبِينَ[5] مَسْتُورُونَ

---

(١) أصل الشطر : النصف .

(٢) أخرجه مسلم ، رقم : (٢٢٣) ورواه غيره .

(٣) قال رسول الله ﷺ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَماتِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » [أخرجه البخاري ، رقم : (٢٦٦٨) واللفظ له ، ومسلم ، رقم : (٢٧٠٦)] .

(٤) أخرجه مسلم ، رقم : (١٠١) ورواه غيره .

(٥) الذين يعملون لكسب قوتهم وقوت عيالهم .

فِي الدُّنْيَا سِتْراً يُقَاوِمُ أَهْلَهَا فِي النَّفَقَةِ وَغَيْرِهَا[1] ، مَحْفُوظُونَ مِنَ النَّقْصِ فِي رُؤُوسِ أَمْوَالِهِمْ ، وَقَدْ رَأَيْتُمْ أَحْوَالَ الدُّنْيَا وَتَقَلُّبَهَا بِأَهْلِهَا الْمَاضِينَ ، مَعَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ حُسْنِ الْعَمَلِ وَالاعْتِقَادِ ، ثُمَّ رَأَيْتُمْ أَحْوَالَ هٰذا الزَّمَانِ وَتَقَلُّبَاتِهِ مَعَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ النَّقْصِ عِلْماً ضَرُورِيّاً لاَ شَكَّ عِنْدَكُمْ فِيهِ :

﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [سورة النور ، آية : (٤٠)] .

﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ [سورة الأحزاب ، آية : (٤)] .

---

(١) إنفاقاً يماثل أهل الدنيا في الإنفاق على عيالهم ، من غير إسراف ولا تقتير ، قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [سورة الإسراء ، آية : (٢٩)] وقال عزّ وجلّ : ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [سورة الفرقان ، آية : (٦٧)] .

بابُ فَرْضِ الْعِلْمِ

وَهُوَ قِسْمانِ : شَرْعِيٌّ ، وَسِياسِيٌّ ؛ فَالسِّياسِيُّ : قَدْ أَفْرَدْنا لَهُ كِتاباً ، نَضُمُّهُ إِلَيْهِ إِنْ شاءَ اللهُ آخِرَ الْكِتابِ[١] وَيَكْفِي عَنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ إِنْ لَمْ نَذْكُرْهُ ما نَذْكُرُه مِنْ أَخْلاقِهِ ﷺ أَوائِلَ الْكِتابِ .

أَمّا الشَّرعِيُّ فَهُوَ أَقْسامٌ :

أَحَدُها : ما جاءَ الإِيمانُ بِهِ مُجْمَلاً لا يَقْبَلُ التَّفْصِيلَ ، كَالشَّهادَتَيْنِ ، وَذِكْرِ صِفَاتِ الْحَقِّ وَذَاتِهِ ، مِمَّا مَنَعَ الشَّرْعُ مِنَ الْخَوْضِ فِيهِ ، كَمَا جَرَىٰ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ مِنَ الصَّحابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَالأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ ، وَالْمُحَدِّثِينَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

قَالَ الإِمامُ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه[٢] : « كُلُّ مَا جَاءَ الإِيمَانُ

---

(١) يبدو أنَّ المؤلفَ ـ رحمه الله تعالى ـ لم يستطع إنجاز هذا الفصل .

(٢) هو الإمام محمَّد بن إدريس بن عبَّاس بن عثمان بن شافع بن السَّائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب ، القرشيّ ، إمام المذهب الشافعيّ ؛ ولد بعسقلان ـ وقيل : بغزَّة ـ سنة : (١٥٠) هجرية ؛ وكان رضي الله عنه أشعر النَّاس ، وآدبهم ، وأرماهم ، وأعرفهم بالفقه والقراءات .

وقال الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه : ما أحد ممَّن بيده محبرة ولا قلم إلَّا وللشافعيِّ في رقبته مِنَّة .

بِـهِ مُجْمَـلاً ، وَسَكَـتَ النَّبِيُّ ﷺ عَـنْ تَفْصِيلِـهِ ، مِـنْ دَقَـائِـقِ الاعْتِقَادَاتِ ، وَأَحْوَالِ الْبَرْزَخِ وَالآخِرَةِ ، حَرُمَ عَلَيْنَا الْخَوْضُ فِيهِ ، إِذِ الأَصْلُ الْجَامِعُ لِكُلِّ عِلْمٍ : كِتَابُ اللهِ ، وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهِما الأَمْرُ بِالْبَحْثِ عَنْ ذٰلِكَ ؛ بَلْ عِنْدِي : وُرُودُ النَّهْيِ فِيهِ أَقْرَبُ ؛ وجَمِيعُ الأَكَابِرِ مِنَ الصَّحابَةِ ـ بَلْ كُلُّهُمْ ـ عَلَى ذٰلِك ، وَلَسْنا نَبْتَدِعُ فِي الدِّينِ مَا لَمْ نُؤْمَرْ بِهِ » . اهـ .

وَقَالَ الإِمَامُ مالِكٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(١) :

« لا يَصِحُّ لأَحَدٍ العِلْمُ بِاللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ مَا يَعْلَمُ الْحَقُّ بِهِ نَفْسَهُ ، وَلَوْ أَمْكَنَ ذٰلِكَ ـ وَلَوْ بِوَجْهٍ ـ لَتَساوَىٰ الْحَقُّ والْخَلْقُ فِي الْعِلْمِ وَالْمَعْلُومِ ! وَهٰذا سَيِّدُ الْمُرْسَلِيْنَ ﷺ يَقُولُ : « سُبْحَانَكَ مَا عَرَفْناكَ حَقَّ مَعْرِفَتِكَ »(٢) .

= وكان رضي الله عنه : ذكياً ، برع في علوم : اللغة ، والأدب ، والفقه ، والحديث ؛ رحل في طلب العلم إلى البادية ، والمدينة ، وبغداد ، ومصر ، وبها توفي سنة (٢٠٤) هـ . رحمه الله تعالى ورضي عنه .

(١) هو الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر ، الأصبحي ، المدني ، إمام دار الهجرة ، وأحد أئمة المذاهب المتبوعة الأربعة ، وإليه تُنسب المالكية ، وأجمعت طوائف العلماء على إمامته ، وجلالته ، وعظم سيادته ، وتبجيله وتوقيره ، والإذعان له في الحفظ . .

قال أبو سلمة الخزاعي : كان مالك إذا أراد أن يَخْرُجَ يُحدِّث توضأ وضوءه للصلاة ، ولبس أحسن ثيابه ، ومشّط لحيته ، فقيل له في ذلك ، فقال : أُوَقِّرُ به حديثَ رسول الله ﷺ . ولد رضي الله عنه سنة : (٩٣)هـ ، وتوفي سنة : (١٧٩) هـ بالمدينة المنوّرة ، ودفن بالبقيع رضي الله عنه .

(٢) لم أعثر على تخريج لهذا الحديث فيما لديَّ من كتب الحديث الشريف .

وَقَالَ الإمامانِ الْجَلِيلانِ : أَبُو حَنِيفَةَ[1] وَأَحْمَدُ[2] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : « لا نَصِفُ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ وَتَعالَىٰ إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ ، وَعَلَىٰ أَيْدِي رُسُلِهِ عَلَيْهِمُ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ ، وَلا نُطْلِقُ عَلَيْهِ مِنَ الأَقْوَالِ إِلَّا مَا وَرَدَ الإِذْنُ بِهِ عَلَىٰ لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ » .

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ[3] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَبْلَ مَوْتِهِ

---

(١) هو الإمام النعمان بن ثابت ، التيمي ، فقيه العراق ، وأحد أئمّة الإسلام ، وأحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبوعة ، ولد سنة (٨٠)هـ .

سُئل عنه الإمام مالك فقال : سبحان الله لَمْ أَرَ مثله ، تالله لو قال : إنَّ هذه الأسطوانة من ذهب ، لأقام الدليل القياسي على صحة قوله !

وقال الإمام الشافعيُّ : من أراد أن يتبحَّر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة ، ما علمتُ أحداً أفقه منه .

وكان الإمام أحمد بن حنبل إذا ذكره بكى ، وترحَّم عليه .

وقال الفضيل بن عياض : كان أبو حنيفة فقيهاً معروفاً بالفقه ، مشهوراً بالورع ، وسيع المال ، معروفاً بالإفضال ، صبوراً على تعليم العلم بالليل والنهار .

صلَّى أبو حنيفة صلاة الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة !

وحبسه المنصور ، لأنه رفض أن يكون قاضياً للمسلمين ، وضُرب بالسِّياط ، وبقي يُعذَّب عشرة أيام ، وبعدها بأيام قليلة فاضت روحه الطاهرة ، وكانت وفاته ببغداد سنة (١٥٠)هـ ، رضي الله عنه .

(٢) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو عبد الله ، الشيباني ، المروزي ، ثُمَّ البغدادي ، إمامٌ جليل ، فقيه محدِّث ، زاهد ورع ؛ صبر على العذاب عندما امتحن بمسألة (خَلْقِ القرآن) فكان ثابتاً كالجبال ، ناصراً لدين الله ، ولسُنَّة رسول الله ﷺ ، وهو أحد الأئمة الأربعة . ولد سنة : (١٦٤)هـ ببغداد وتوفي فيها سنة : (٢٤١)هـ . رضي الله عنه وأرضاه .

(٣) هو الإمام علي بن إسماعيل بن إسحاق ، أبو الحسن الأشعريّ ، مؤسِّس =

بِسَاعاتٍ : « لا أُكَفِّرُ أَحداً مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ وَلاَ بِخَطأٍ فِي تَأْويلٍ ، بَعْدَما نَطَقُوا بِالشَّهادَتَيْنِ ، وأقولُ : هُمْ قَوْمٌ أَخْطَأُوا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ » .

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلاَّنِيُّ(١) رَحِمَهُ اللهُ :

« العَقْلُ أَحَدُ الْحَواسِّ ، والْحَقُّ سُبْحانَهُ وَتَعالَىٰ لا يُدْرَكُ بِهِ ؛ بَلْ إِنمَّا يُدْرَكُ بِهِ سُبْحانَهُ وتَعالَىٰ ، وَبِالرُّسُلِ صَلَواتُ اللهِ وسَلامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ » .

فَإِذَا عَلِمْتَ ذٰلِكَ فَأَرِحْ نَفْسَكَ حَيْثُ أَراحَكَ الْحَقُّ ، وَاستَعِدَّ لِمَا أَنْتَ مأمورٌ بِفِعْلِهِ ، وَمُحاسَبٌ عَلَىٰ تَرْكِهِ ، وَغَايَةُ الأَمْرِ فِي ذٰلِكَ أَنْ يَكُونَ الاعْتِقَادُ قَوْلاً جَزْماً ، وَاعْتِقاداً وَسَطاً ، مِنْ غَيْرِ تَعْطِيلٍ وَلاَ تَجْسِيمٍ ، وَكُلُّ مَا وَرَدَ مِنَ التَّشابُهِ آمَنَّا بِهِ قَوْلاً واعْتِقاداً ، عَلَىٰ عِلْمِ اللهِ فيه ، مِنْ غَيْرِ تأْوِيلٍ ولا تَحْكِيم ، فإِنَّهُ تعالىٰ أَعْلَمُ بِما أَطْلَقَه علَىٰ نَفْسِهِ مِنَ الْوَصْفِ اللاَّئِقِ بِهِ ، سُبْحانَهُ وَتَعالَىٰ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي النَّهْيِ عَمَّا ذُكِرَ إِلَّا قَوْلُهُ تَعالَىٰ : ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ﴾ [سورة آل عمران ، الآيتان : (٢٨ و٣٠)] وَقَوْلُه ﷺ : « **كُلُّكُمْ فِي**

= مذهب الأشاعرة ، كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين ، ولد في البصرة سنة : (٢٦٠)هـ ، وتوفي ببغداد سنة : (٣٢٤)هـ ، رحمه الله تعالى .

(١) هو الإمام محمَّد بن الطيِّب بن محمَّد بن جعفر ، أبو بكر الباقلاَّني ، من القضاة ، من كبار علماء الكلام ، انتهت إليه الرئاسة في مذهب الأشاعرة ، كان جيِّد الاستنباط ، سريع الجواب ، ولد في البصرة سنة : (٣٣٨) هـ وتوفي ببغداد سنة : (٤٠٣) هـ رحمه الله تعالى.

ذَاتِ اللهِ حَمْقَىٰ » لَكانَ كفايةً في الزَّجْرِ عَنْ مِثْلِ ذٰلِكَ : ﴿ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [سورة البقرة ، الآيتان : (٢١٦و ٢٣٢) . وآل عمران ، آية (٦٦)] .

* * *

القسم الثاني من العلم

وَهُوَ ما أَنْتَجَتْهُ الأَعْمالُ الشَرْعيَّةُ مِنْ تَصْفيَةِ الْقُلوبِ ، وتَزْكيَةِ النُّفوسِ ، مِنَ اليَقينِ ، وَالْمَعارِفِ ، وَالأَسْرارِ ، وَغَيْرِ ذٰلِكَ مِمَّا لا يُحْصَىٰ ، وَالْميزانُ الْحافِظُ لِذٰلِكَ عَلَىٰ ما تَصِفُ بِهِ : الاعْتِصامُ بِحَبْلِ اللهِ ، وَهُوَ كِتابُ اللهِ ، وَسُنَّةُ رَسُولِه ﷺ ، وَلِذٰلِكَ ثَلاثَةُ طُرُقٍ : طَريقُ الصِّدِّيقيَّةِ ، وَالشَّهادَةِ ، وَالْوِلايَةِ .

فالصِّدِّيقيَّةُ : اسْمٌ لِتَرْكِ الْمَناهي ، فَمَنْ أَحَبَّكُمْ تَرَكَ الْمَناهي ، وَانْقادَتْ نَفْسُهُ إِلى الْمَوْتِ، وَتَرْكَ الْمَأْلُوفاتِ، وَالْخُروجِ مِنَ الْعَوائِقِ وَالْعَوائِدِ، وغِلَظِ الطَّبْعِ وَاسْتِحْكامِ الشَّهَواتِ ـ قَلَّتْ أَوْ جَلَّتْ ـ فَقَدِ اسْتَقامَ مَعَ اللهِ حَقَّ الاسْتِقامَةِ ، وَلَيْسَ ذٰلِكَ لِبَشَرٍ بَعْدَ النَّبِيِّينَ إِلَّا لأَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ تَعالَىٰ عَنْهُ ، وَلِذٰلِكَ أُعْطَىٰ مَقامَ التَّسْليمِ حَظَّهُ الأَوْفَرَ ، وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ الخُلَّةِ .

[فَضائِلُ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ]

وَقَدْ وَرَدَ في الْحَديثِ : « أَنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالَىٰ يَتَجَلَّىٰ في الآخِرَةِ لِلأَخِلَّاءِ الثَّلاثَةِ : إِبراهيمَ ، ومحمَّدٍ ، وأبي بَكْرٍ ، تَجلِّياً خالِصاً » .

وفي روايَة : « أَنَّ اللهَ تَعالَىٰ يَتَجَلَّىٰ لِلنَّاسِ عامَّةً ، وَيَتَجَلَّىٰ

لأَبي بَكْرٍ خَاصَّة »(١) . وَقَدْ شَبَّهَ ﷺ أَبَا بَكْرٍ بإبْراهيمَ في قَوْلِهِ ﷺ : « إنَّما مَثَلُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ إبْرَاهِيمَ »(٢) . إشَارَةً إلى تَحَقُّقِ أَبِي بَكْرٍ بِالْخُلَّةِ الَّتِي هِيَ تَسْلِيمُ النَّفْسِ ، وَالوَلَدِ ، وَالمَالِ ، للهِ رَبِّ الْعالَمِينَ ؛ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ ، قَالَ ﷺ مَادِحاً لَهُ وَمُعْلِماً لِهُ باسْتِيفائِهِ مَرْتَبَةَ الصِّدِّيقِيَّةِ بِكَمالِها :

« مَنْ أَرادَ أَنْ يَنْظُرَ إلَىٰ مَيْتٍ يَمْشي عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ فَلْيَنْظُرْ إلَىٰ هٰذَا » . ثُمَّ أَوْضَحَ ذٰلِكَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ :

---

(١) لقد ورد في فضل الصحابيِّ الجَليل : أبي بكر الصِّدِّيق رضي اللهُ عنه أحاديث كثيرة ، اقتبستُ منها حديثين صحيحين :

١ ـ عن أبي بكر رضي الله عنه قال : قلتُ للنَّبيِّ ﷺ ـ وأنا في الغار ـ : لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لأَبْصَرَنا ! فَقَالَ : « مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثالِثُهُما ؟ » . [أخرجه البخاري ، رقم : (٣٤٥٣) . ومسلم ، رقم : ٢٣٨١] .

٢ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسولُ الله ﷺ : « . . إنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ في نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحافَةَ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنَ النَّاسِ خَلِيلاً لاتَّخَذْتُ أَبا بَكْرٍ خَليلاً ، وَلَكِنْ خُلَّةُ الإِسْلامِ أَفْضَلُ ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هٰذا المَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ » [أخرجه البخاري . رقم : (٤٥٥) . واللفظ له . ومسلم . رقم : ٢٣٨٢] . ومعنى أَمَنَّ عليَّ : أكثرهم جوداً وسماحة لنا بنفسه وماله . وليس هو من المنِّ الذي هو الاعتداد بالصنيعة ، لأنَّه أذىً مبطل للثواب ، ولأنَّ المنَّة لله ولرسوله في قبول ذلك .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، والترمذي [مجمع الزوائد : ٦/٨٦ ـ ٨٧] .

« مَا فَضَلَكُمْ أَبُو بَكْرٍ بِكَثْرَةِ صَلاةٍ وَلاَ صِيام ، وَلٰكِنْ بِشَيْءٍ وَقَرَ فِي صَدْرِه »[1] . وَهُوَ بَرْدُ الْيَقِينِ الَّذي وَجَدَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ حِيْنَ أُلْقِيَ فِي النَّار ، وَوَجَدهُ ﷺ حَيْثُ قَالَ : « **فَوَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِه بَيْنَ ثَدْيَيَّ ، فَعَلِمْتُ عِلْمَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرينَ** »[2] . وَذٰلِكَ هُوَ الَّذي صُبَّ فِي صَدْرِ أَبِي بَكْرٍ وَوَقَرَ فِيهِ ، حَيْثُ قَالَ ﷺ : « مَا صُبَّ فِي صَدْرِي شَيْءٌ إِلَّا صَبَبْتُهُ فِي صَدْرِ أَبِي بَكْر » . فَلِذٰلِكَ اسْتَحَقَّ الخُلَّةَ وَالخِلافَةَ حَيّاً وَمَيْتاً .

وَحَاصِلُ هٰذا الطَّرِيقِ الَّتِي رَأْسُها أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ تَرْكَ الْمَنَاهِي هُوَ صَدْرُ الإِيمانِ ، وَالْوَاقِعُ عَلَيْهَا بِالتَّرْكِ أَوَّلُ الإِيمانِ ، ثُمَّ تَتَابَعَتِ الأَوَامِرُ بَعْدَ ذٰلِكَ شَيئاً فَشَيْئاً ، فَالإِيمَانُ جَاءَ فِي تَرْكِ الْمَنَاهِي حَتْماً مِنْ غَيْرِ تَرْخِيصٍ فِي وُقُوعِ شَيْءٍ مِنْهَا ؛ قَالَ ﷺ : « مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »[3] .

وَأَمَّا طَرِيقُ الشَّهَادَةِ فَهِيَ الْتِزَامُ الأَوَامِرِ ، وَانْسِحَابُ الأَعْمَالِ عَلَىٰ مَرَاتِبِ الدِّيْنِ كُلِّهِ ، وَلَيْسَ ذٰلِكَ لِبَشَرٍ بَعْدَ النَّبِيِّينَ إِلَّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[4] ، فَمَنِ اسْتَتَمَّ فِيهِ حُكْمُ الْمَرَاتِبِ الثَّلاثِ

---

(١) قال الحافظ العراقي في كتاب إحياء علوم الدين (١/ ٢٣) : لم أجده مرفوعاً . وهو من قول بكر بن عبد الله المزني .

(٢) انظر البخاري ، حديث رقم : (٣٦٧٤) . ومسلم ، حديث رقم : (١٦٤) .

(٣) أخرج بنحوه البخاري . رقم (٦٨٥٨) . ومسلم ، رقم : (١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) هو الصحابيُّ الجليل عمر بن الخطاب بن نفيل ، القرشيّ العدويّ ، ثاني الخلفاء الرّاشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنّة ، وأوّل مَنْ لُقّبَ =

الَّتِي هِيَ : « الإِسْلَامُ ، وَالإِيمانُ ، وَالإِحْسَانُ » سُمِّيَ مُؤمِناً كَامِلاً ، فَإِذَا أَحْكَمَ مِنْ تَرْكِ الْمَنَاهِي بِقَدْرِ تِلكَ الْمَرَاتِبِ الَّتِي أُنْسِجَتْ أَعْمَالُهُ عَلَيْهَا ، كَانَ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ : ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [سورة الزمر ، آية : (٢٢)] وَالنُّورُ هُوَ الْعِلْمُ بِتَفْصِيلِ مَا أَمْكَنَ الاتْيانُ بِهِ مِنَ الْمَرَاتِبِ الثَّلاثِ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ أَحْكَمِ النَّاسِ فِي الْتِزَامِ الأَوَامِرِ ، حَتَّىٰ وَصَلَ فِي ذٰلِكَ إِلَىٰ ذِرْوَتِهِ ، كَانَ الأَمْرُ بَعْدَهُ فِيهَا إِلَىٰ النَّقْصِ ، وَلَمْ يَدَعْ بَاباً مِنَ الْمَنَاهِي اتَّصَفَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَّا أَخَذَ عُمَرُ فِي مُقَابَلَتِهِ وَجْهاً مَحْمُوداً ، وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ شَرْعاً ، فَلِذٰلِكَ شَبَّهَهُ ﷺ بِمُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلامُ الْمَخْصُوصِ بِالتَّكْلِيمِ ، الَّذِي هُوَ أَعْلَى طُرُقِ الْعِلْمِ ، بِقَوْلِهِ ﷺ : « إِنْ يكنْ فِي أُمَّتِي مُحَدَّثُونَ فَعُمَرُ »(١) . وَالتَّحْدِيثُ فَرْعٌ مِنْ مُكَالَمَةِ الْحَقِّ لِعَبْدِهِ فِي سِرِّهِ ، كَمَا وَقَعَ لَهُ فِي ذٰلِكَ مُوَافَقَةُ الْقُرآنِ

= بـ « أمير المؤمنين » وُلِدَ سنة (٤٠) قبل الهجرة ، وكان في الجاهلية من أبطال قريش ، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين ، وشهد الوقائع ؛ قال ابن مسعود رضي الله عنه : « ما كنَّا نَقْدِرُ نُصَلِّي عِنْدَ الكَعْبَةِ حَتَّىٰ أَسْلَمَ عُمَرُ » . بويع بالخلافة سنة : (١٣)هـ ، يوم وفاة أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه ، وتوفي في طعنة بخنجر في خاصرته وهو في صلاة الصبح ، في محراب رسول الله ﷺ ، بيد أبي لؤلؤة فيروز المجوسي عليه اللعنة ، وفارق الحياة بعد أن طُعِنَ بثلاثة أيّام ، وذلك في سنة : (٢٣)هـ . رضي الله عنه وأرضاه .

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (٣٤٨٦) . ومسلم ، رقم : (٢٣٩٨) .

فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ[1] ، وَكَمَا وَقَعَ لَهُ فِي أُسَارَىٰ « بَدْرٍ » وَغَيْرِهَا[2] ، وَقَدْ أُفْرِدَ التَّحْدِيثُ بِهٰذَا الاسْمِ عَنِ التَّكْلِيمِ ، كَمَا أُفْرِدَتِ الصِّدِّيقِيَّةُ بِذٰلِكَ الاسْمِ عَنِ الخُلَّةِ الَّتِي هِيَ فَرْعٌ مِنْهَا ، وَحَاصِلُ هَاتَيْنِ الْمَرْتَبَتَيْنِ : أَنَّ الْمَعَارِفَ وَالْأَسْرَارَ الدِّينِيَّةَ الْحَاصِلَةَ عَنِ الْتِزَامِ الأَوَامِرِ وَتَرْكِ الْمَنَاهِي هِيَ طُرُقُ الْكَسْبِ ، والْمُجَاهَدَةِ ، وَمُنَاقَشَةِ النُّفُوسِ ، وَالتَّسْلِيمِ ، وَالْتِزَامِ الْعُبودِيَّةِ ، وَالْحِفْظِ لِحُقُوقِ الْعِبَادِ ، كَمَا دَرَجَ عَلَىٰ ذٰلِكَ السَّلَفُ الصَّالِحُ ، مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ إِلَىٰ حُصُولِ كَرَامَةٍ ، مِنْ شُهُودٍ أَوْ كَشْفِ حَالٍ[3] ، أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ ، إِذْ هٰذِهِ الطَّرِيقُ هِيَ العُبُودِيَّةُ الْمَحْضَةُ ، الَّتِي لا سِيادَةَ فِيهَا لأَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ بِوَجْهٍ ، وَإِنْ ظَهَرَ عَلَىٰ الْمُتَّصِفِ بِمَا ذُكِرَ كَرَامَةٌ أَوْ غَيْرُهَا فَهُوَ مَغْرُورٌ عَنْ ذٰلِكَ بِبَاطِنِهِ غَيْرُ نَاظِرٍ إِلَيْهِ لاشْتِغَالِهِ بِمَا كَلَّفَهُ الْحَقُّ بِهِ وَرَضِيَهُ لَهُ ، فَإِنَّ الْكَرَامَةَ الْكُبْرَى إِنَّمَا هِيَ الاقْتِفَاءُ وَالاقْتِدَاءُ لآثَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَسْبَمَا أَمْكَنَ الْعَبْدُ فِعْلَهُ ،

---

(١) قال الإمام السيوطيُّ في كتابه « تاريخ الخلفاء » ص : (١٢٢) : قد أوصلها بعضهم إلى أكثر من عشرين . اهـ .

(٢) قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في التهذيب : نزل القرآن بموافقته في « أسرىٰ بدر » وفي « الحجاب » وفي « مقام إبراهيم » وفي « تحريم الخمر » . اهـ . [تاريخ الخلفاء : ص١٢٢] .

(٣) قال الإمام العارف بالله الشيخ أحمد الرفاعي رحمه الله تعالى : « . . ولا ترغب للكرامات وخوارق العادات ، فإنَّ الأولياء يستترون من الكرامات ، كما تستتر المرأة من الحيض ، ولازِمْ بابَ اللهِ ، ووجِّهْ قلبك لرسول الله ﷺ . . » [البرهان المؤيد ، ص : ١٢٨] وهو من تحقيقي ، والحمد لله تعالى على فضله .

وَالتَّخَلُّقَ بِهِ فِي جَمِيعِ مَا وَرَدَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [سورة العنكبوت ، آية : (٦٩)] . وَالأَمْرُ فِي ذَٰلِكَ وَغَيْرِهِ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ السَّابِقَةِ بِحُسْنِ الْخَاتِمَةِ ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ :

﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ ﴾ [سورة الرعد ، آية : (٣٩)] .

وَبِقَوْلِهِ ﷺ : « . . **إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ** . . » **الحديث**(١) .

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « مَنْ كَانَ مُسْتَنّاً فَلْيَسْتَنَّ بِمَنْ قَدْ مَاتَ ، فَإِنَّ الْحَيَّ لاَ يُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ »(٢) .

وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَعَ شِدَّةِ خَوْفِهِ وَعَظِيمِ مَرْتَبَتِهِ ، يَسْأَلُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ(٣) عَنْ نَفْسِهِ وَيَقُولُ : « هَلْ تَعْلَمُ فِيَّ شَيْئاً مِنَ النِّفَاقِ ؟ » .

---

(١) أخرجه البخاري . رقم : (٣٠٣٦) . ومسلم رقم : (٢٦٤٣) ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أبو عمر بن عبد البرّ في « جامع بيان العلم وفضله » (٢/ ٩٧) .

(٣) هو الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ، أصله من اليمن ، أسلم حُذَيْفَةُ وأبوه وهاجرا إلى رسول الله ﷺ ، وشهدا جميعاً « أُحُداً » ، وأرسله رسولُ الله ﷺ ليلة الأحزاب سريَّةً وحده ، ليأتِيَهُ بخبر القوم ، فوصل إليهم وجاء بخبرهم ، وحضر الحرب بنهاوند ، فلمّا قُتِلَ النعمان بن مقرِّن أمير الجيش أخذ الرّاية ، وكان فتح همذان والرَّيّ والدِّينَوَر على يد حذيفة ، وشهد فتح الجزيرة ، وكان صاحب سرِّ رسول الله ﷺ في المنافقين ، يعلمهم وحده . توفي في المدائن سنة : (٣٦)هـ . رضي الله عنه .

وَهٰذِهِ مَرْتَبَةُ الْعُبُودِيَّةِ الْمَحْضَةِ ، وَهِيَ الْمَخْصُوصَةُ بِاسْمِ الْوَلَايَةِ حَقّاً ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴾ [سورة يونس ، الآيتان : (٦٢و٦٣)] الآية .

وَأَمَّا الْوِلَايَةُ فَهِيَ الْمَخْصُوصَةُ بِاسْمِ الصَّلَاحِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ ﴾ [سورة النساء ، آية : (٦٩)] . وَهِيَ مَوَاهِبُ مَخْصُوصَةٌ ، لِأَقْوامٍ مَخْصُوصَةٍ ، عَلَىٰ عَدَدٍ مَخْصُوصٍ ، كَالْأَوْتَادِ(١) ، وَالأَبْدَالِ(٢) ، وَالأَئِمَّةِ(٣) ، إِلَىٰ غَيْرِ ذٰلِكَ مِنْ أَصْحابِ الدَّوَائِرِ ، وَالْأَعْدادِ ، وَأَصْحَابِ النُّوَبِ ، وَالأَفْرادِ ،

---

(١) الأوتاد عند الصوفيّة : أربعة رجال ، منازلهم على منازل أربعة أركان من العالم : شرقيٌّ ، وغربيٌّ ، وشماليٌّ ، وجنوبيٌّ ؛ مع كلِّ واحد منهم مقام تلك الجهة [المعجم الوسيط : ٢/١٠٢٠] .

(٢) الأبدال عند الصوفية : مرتبة تلي الأقطاب الأربعة (الأوتاد) لا تخلو الدنيا منهم ، كلّما ماتَ واحدٌ هَيَّأَ اللهُ غيرَه [معجم لغة الفقهاء ، ص : ١٠٥] .

وجاء في كتاب « الحاوي للفتاوي » للإمام السيوطي : (٢/٤٣٦) : إنما سُمّيَ الأبدال أبدالاً لأنّهم إذا غابوا تُبْدَلُ في مكانهم صور روحانية تخلفهم . اهـ . وكان كثير من الصّالحين (الأبدال) يُرَوْنَ في عرفة ـ مثلاً ـ وفي بلدهم ومَحلِّ إقامتهم بآنٍ واحد .

والوليُّ إذا تحقَّق في ولايته مُكّنَ من التصوُّر في صور عديدة ، وتظهر روحانيته في وقت واحد في جهات متعدّدة .

(٣) الإمام : مَنْ يأتَمُّ بِهِ النَّاسُ مِنْ رئيس وغيره . [معجم لغة الفقهاء ، ص : ٨٨] .

وَهُمْ دَوائِرُ عَدَدٍ ، لا يَزِيدُونَ أَبَداً ، وَلاَ يَنْقُصُونَ ، عَلَىٰ عَدَدِ مَراتِبِ الْكَوْنِ مِنَ العَرْشِ إِلىٰ الثَّرىٰ ، فَعَدَدُهُمْ مَحْفُوظٌ على الْمَرَاتِبِ ، لاَ بِالْأَشْخاصِ ، فَإِنَّه قَدْ تكُونُ الْمَرْتَبَةُ مَخْصوصَةً بِأَرْبَعَةِ أَشْخَاصٍ - مَثَلاً - فَيَلِيهَا ثَلاثَةٌ ، أَوْ خَمْسَةٌ ، لأَنَّ فِيهِمْ رَجُلاً بِمَنْزِلَةِ رَجُلَيْنِ ، أَوْ رَجُلٌ غَيْرُ كامِلٍ فَيُكَمَّلُ مِنَ مَرْتَبَةٍ أُخرَىٰ ، وَمِنْ أَكَابِرِ رِجَالِ الدَّوائِرِ : أَهْلُ الكَهْفِ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ ، آمِينَ .

وَبِالْجُمْلَةِ ، فَلاَ طَرِيقَ إِلَىٰ هٰذِهِ الْمَرْتَبَةِ ظَاهِرَةٌ ، حَيْثُ لَمْ يُتَقَيَّدْ فِي الشَّرْعِ بِعِلْمٍ أَوْ عَمَلٍ يُوْصِلُهُ إِلَيْها ، لأَنَّها أَخْذَةٌ ، تَأْخُذُ الْعَبْدَ عَلَىٰ أَيِّ حَالَةٍ هُوَ عَلَيْها فَتَقْلِبُ عَيْنَيْهِ إِبرِيزاً[2] خَالِصاً في أَسْرَعَ مِنْ لَمْحِ الْبَصَرِ ، وَإِلَى ذٰلِكَ الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ ﷺ :

« **إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيها مُؤْمِناً ، وَيُمْسِي كافِراً ، وَيُمْسِي مُؤْمِناً وَيُصْبِحُ كافِراً** »[3] . وَذٰلِكَ عِنْدَ ظُهُورِ سُلْطانِ الْوَقْتِ ، صَاحِبِ هٰذِهِ الْمَرْتَبَةِ خَلِيفَةِ اللهِ

---

(١) جاء عن ابن عباس رَضي الله عنهما : أنَّ هؤلاءِ الفتيةَ كانوا في دين ملك يعبد الأصنام ويذبح لها ويكفر بالله ! وقد تابعه على ذلك أهل المدينة ، فوقع للفتية علم من بعض الحواريِّين - أو من مؤمني الأمم قبلهم - فآمنوا بالله ، ورأَوْا ببصائرهم قبيح فعل الناس ، فأخذوا نفوسهم بالتزام الدِّين ، وعبادة الله . . . فتشاور الفتية في الهروب بدينهم فأوَوْا إلى الكهف . وأنزل الله سورة من القرآن العظيم باسمهم [انظر تفسير القرطبي : ١٠/٣٥٩] .

(٢) الإبريز : الذَّهبُ الخالص .

(٣) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٢٦٢) عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه .

الأَعْظَم : مُحَمَّدٍ الْمَهْدِيِّ[1] عَلَيْهِ السَّلام ، وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ هٰذِهِ الأَخْبارِ أَنَّ حُكْمَ هٰؤُلاءِ الْقَوْمِ في هٰذِهِ الدَّارِ كَحُكْمِ الْخَلْقِ الَّذينَ يَخْلُقُهُمْ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ليُكْمِلَ بِهِمْ عِمارَةَ الْجَنَّةِ .

وَقَدْ وَرَدَ فِي الصَّحِيح :

أَنَّ بِهِمْ يَرْفَعُ اللهُ الْقَحْطَ وَالْجَدْبَ وَالْمَحْلَ وَالْخَسْفَ ، وَبِدُعائِهِمْ يُنْزِلُ [اللهُ] الْمَطَرَ مَا دَامُوا فِي الأَرْضِ بَيْنَ أَظْهُرِ النَّاس ، وَهُمُ الشُّعْثُ الْغُبْرُ الدَّنِسَةُ ثِيابُهُمْ[2] ، الَّذينَ إذا خَطَبُوا لَمْ يُنْكَحُوا ، وَإذا اسْتَأْذَنُوا لا يُؤْذَنُ لَهُمْ ، وَإِذَا تكلَّمُوا لا يُسْمَعُ

---

(١) وظهور المهدي هو من أمارات الساعة الكبرى ؛ والمهديُّ : رجل عظيم الشَّأْن من ولد فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها ، يملأ الأَرْض قِسْطاً وعَدْلاً ، كما مُلِئَتْ ظُلْماً وَجَوْراً ، وذلك بدليل الحديث الشريف حيث قال رسول الله ﷺ :

« اَلْمَهْدِيُّ مِنِّي ، أَجْلَى الجَبْهَةِ ، أَقْنَىٰ الأنفِ ، يَمْلأُ الأَرْضَ قِسْطاً وَعَدْلاً ، كَمَا مُلِئَتْ جَوْراً وَظُلْماً ، وَيَمْلِكُ سَبْعَ سِنينَ » [أخرجه أبو داود ، رقم : (٤٢٨٥) وإسناده حسن] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اَلْمَهْدِيُّ مِنْ عِتْرَتي مِنْ وَلَدِ فاطِمَةَ » [أخرجه أبو داود ، رقم : (٤٢٨٤) وإسناده حسن] .

(٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال النَّبيُّ ﷺ : « رُبَّ ذِي طِمْرَيْنِ لا يُؤْبَهُ لَهُ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لأَبَرَّهُ ، لَوْ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنيِّ أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ ، لأَعْطَاهُ الجَنَّةَ ، وَلَمْ يُعْطِهِ مِنَ الدُّنْيا شَيْئاً » [أخرجه ابن أبي الدنيا ، والديلمي : إحياء علوم الدين ، تخريج العراقي ، ٣/ ٢٧٦] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أنّ رسول الله ﷺ قال : « رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالأَبْوابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لأَبَرَّهُ » [أخرجه مسلم ، رقم : ٢٦٢٢] .

لَهُمْ ، وَأَكْثَرُ هٰؤُلاءِ سُوقَةٌ وَمُسَبِّبُونَ[١] ، إِلَّا قَلِيلاً مِنْهُمْ مِمَّنْ لاَ تَعاظمُهُمُ الرُّتْبَةُ أَنْ يَتَعاطَوْا أَحْوالَ الدُّنْيَا ، وَإِلَيْهِمُ الإِشَارَةُ بِقَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[٢] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : إِنَّ اللهَ تَعالَىٰ أَخْفَىٰ ثَلاثاً فِي ثَلاثٍ .

١ ـ أَخْفَىٰ رِضاهُ فِي يَسِيرٍ مِنْ طاعَتِه .

٢ ـ وأَخْفَى غَضَبَهُ فِي يَسِيرٍ مِنْ مَعْصِيَتِهِ .

٣ ـ وأَخْفَىٰ وَلِيَّهُ بَيْنَ عِبادِهِ .

فَلاَ تَسْتَصْغِرُوا شَيْئاً مِنَ الطَّاعاتِ وَالْمَعَاصِي ، فَرُبَّمَا وافَقَ ذٰلِكَ مِنَ اللهِ رِضَاهُ أَوْ سَخَطَهُ وَأَنْتَ لاَ تَشْعُرُ ! وَلاَ تَحْقِرْ عَبْداً تَرَاهُ ، فَرُبَّما كَانَ وَلِيّاً للهِ وَأَنْتَ لاَ تَعْلَمُ .

---

(١) ينزلون إلى الأسواق ، فيعملون ويَتَسَبَّبُون بالكسب الحلال ، من خلال صناعاتهم ، أو بيعهم وشرائهم ، وذلك كعامّة النّاس ، لا يُمَيِّزُون أنفسهم على غيرهم .

(٢) هو الصحابيُّ الجليل عليُّ بن أبي طالب بن عبد المطلب ، الهاشميُّ القرشيُّ المكيّ ، أبو الحسن ، رابعُ الخلفاء الراشدين المهديين ، وأحد العشرة المبشَّرين بالجنّة ، ابن عمِّ رسول الله ﷺ وصهره ، أوّل النّاس إسلاماً بعد خديجة رضي الله عنها ، ولد بمكة المكرّمة سنة (٢٣) قبل الهجرة ، ورُبِّيَ في حِجْرِ رسول الله ﷺ ، ولم يُفارِقْهُ ، وحَضَرَ مع رسول الله ﷺ كثيراً من الغزوات ، وكان يَحْمِلُ اللواء في أكثر المشاهد ، روىٰ عن النّبيِّ ﷺ (٥٨٦) حديثاً ، استُشهد رضي الله عنه سنة (٤٠) للهجرة ، قيل : دُفِنَ في قصر الإمارة بالكوفة ، وقيل في رحبة الكوفة ، وقيل بنجف الحيرة ، وقيل : إنه وُضع في صندوق وحمل على بعير يريدون به المدينة المنوَّرة ، فلمّا كانوا ببلاد طيِّئ أخذ بنو طيِّئ البعير ونحروه ، ودفنوا علياً في أرضهم . رضي الله عنه وأرضاه .

وَلا يَلْحَقُ بأَهْلِ هٰذِهِ الْمَرْتَبَةِ أَهْلُ الشَّطَحاتِ[1] وَأَرْبابُ الأَحْوالِ[2] وَالْمَجاذِيبُ[3] ، وَإِنْ ظَهَرَ مِنْهُمْ خَرْقُ الْعَوائِد وَكَثُرَتْ مِنْهُمْ ، فَإِنَّهُمْ غُرٌّ[4] الْقَوْمِ ، وَلَهُمْ مِنَ الأَدَبِ مَعَهُمْ ، كَمَا لِغَيْرِهِمْ مِنَ الْكَمالِ ؛ بَلْ أَعْظَمُ ، وَقَدِ اجْتَمَعَتْ هٰذِهِ الْمَراتِبُ كُلُّها فِي خاتَمِ الْوِلايَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ ، وَهُوَ « الْمَهْدِيُّ » أَخُو عِيسَى عليهما الصَّلاةُ والسَّلامُ ، فِي الْخَتْمِيَّةِ ، لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَقِّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ : « . . يَقْفُو أَثَرِي وَلاَ يُخْطِي » . كما جَمَعَ اللهُ لَهُ مَرْتَبَةَ الدَّعْوَةِ إِلَىٰ اللهِ تَعالَىٰ بِالسَّيْفِ ، وَإِقامَةِ الْحُجَّةِ ، وَهٰذِهِ هِيَ مَرْتَبَةُ الْعِصْمَةِ الَّتِي لا يَتَّصِفُ بِها إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ خَلِيفَةُ اللهِ تَعالَىٰ[5] ، وَقَدْ قِيلَ لأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : يَا خَلِيفَةَ اللهِ ! قال : « لَسْتُ بِخَلِيفَةِ اللهِ ، إِنَّما أَنَا خَلِيفَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ » .

---

(١) الذين يتكلّمون بكلمات تخالف نصوص الشريعة الإسلامية .

(٢) الذين يعتريهم الذهول ، أو الصَّحْو ، أو الصَّرْع ، فهم لا يستقرّون على حالة معينة يثق الناس بها ، فندعهم وشأنهم .

(٣) تنقسم الجذبة إلى قسمين : رحمانية ، وشيطانية ، فإنْ كان الرجل على صفاء واستقامة فهي جذبة رحمانية ، وإنْ كان حاله على التفلُّت من القيود الشرعية والمكر والخديعة للنَّاس فهي جذبة شيطانية ، أعاذنا الله منها بِمَنِّهِ وكَرَمِه .

(٤) رجل غِرٌّ وغرير : أي : غير مُجَرَّب .

(٥) إنَّ العِصْمَة لم تثبتْ لغير الأنبياء الكرام صلوات اللهِ وسلامه عليهم أجمعين ، إذ كلُّ فردٍ من البشر معرَّضٍ للخطأ والانحراف ، والوقوع في المعصية ، إلَّا أنَّ الله عزَّ وجلَّ حفظ بعض أوليائه من الكبائر ، وصانَهم عن الرَّذائل ، عن طريق « الحفظ » والتَّأْييد ، وهذا من اللطف الإلهي ، لا من « العصمة » التي خصَّ الله بها رسله وأنبياءه عليهم الصلاة والسلام .

وخَلِيفةُ اللهِ هو « الْمَهْدِيُّ » عَلَيْهِ السَّلامُ ، الآتِي خاتِماً لِهٰذِهِ الدَّوْرَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ ، وَلِذٰلِكَ لَمْ يَأْتِ إلَّا مِنْ آلِ بَيْتِ النُّبُوَّةِ ، وَهُوَ الْوارِثُ لِعُلوم جَدِّهِ أَميرِ الْمُؤْمِنينَ عَليِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ ، عَلَيْهِما السَّلامُ ، كَما كانَ وَارِثاً لِعُلُوم خَاتَم الأَنْبِياءِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَلِذٰلِكَ أَثْمَرَتْ فِي بَنِيهِ خَتْمَ الْوِلايَةِ ، كَما أَثْمَرتْ فِيهِ ﷺ خَتْمَ النُّبُوَّةِ ، وَهُوَ أَحَدُ مَنْ وُزِنَ بِهٰذِهِ الأُمَّةِ فَرَجَحَها ، كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْعُلُومَ الْحاصِلَةَ عَنْ طَرِيقِ الْكَسْبِ وَالْوَهْبِ مِنْ عِلْمِ التَّوْحِيدِ يَجِبُ سَتْرُها عَنِ النَّاسِ ، لِما فِيها مِنَ الغَرابَةِ وَالتَّبَرِّي مِنَ الْمَعْقولِ وَالْمَنْقُولِ . وَقَدْ رَوَىٰ البُخارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّه قَالَ : « حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وِعاءَيْنِ(١) : فَأَمَّا أَحَدُهُما فَبَثَثْتُهُ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هٰذَا الْبُلْعُوم(٢) »(٣) .

وَقالَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : لو ذَكَرْتُ لَكُمْ تَفْسِيرَ قَوْلِهِ تَعالى : ﴿يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾(٤) [سورة الطلاق ، آية : (١٢)] لَرَجَمْتُمُونِي وَلَقُلْتُمْ إنِّي كافِرٌ !

---

(١) الوعاء : ما يجعل فيه الشيء يُحْرَزُ فيه ، كأنه أراد به عِلمَيْن في وعاءين .

(٢) البلعوم : مجرىٰ الطَّعام .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم . (باب : حفظ العلم ، رقم : ١٢٠) .

(٤) أي : يجري أمره وقضاؤه بينهنَّ وينفذ ملكه فيهنَّ .

وَقَالَ عليٌّ بْنُ أَبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : لَوْ جَلَسْتُ أُحَدِّثُكُمْ مَا سَمِعْتُ مِنْ فَمِ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ لَخَرَجْتُمْ مِنْ عِنْدِي وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ : إِنَّ عَلِيّاً مِنْ أَكْذَبِ الْكَاذِبِينَ !

وَقَدْ كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(١) يَدْعُوْ إِخْوانَهُ ، وَيُغْلِقُ بابَهُ ، وَيَتَحَدَّثُ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ بِمَواجِيدِه وَذَوْقِه ، وَمَا أَنْتَجَهُ لَهُ عمَلُهُ مِنَ الْعُلومِ وَالأَسْرَارِ .

فَلَوْلاَ عَلِمُوا وُجُوبَ كِتْمانِهِ لَمْ يَفْعَلوا ذٰلِكَ ، وَقَدِ اقْتَفَتِ الكُمَّلُ مِنَ الأَوْلياءِ هٰذِهِ الآثارَ عَنِ الصَّحابَةِ وَالتَّابِعينَ ، شَفَقَةً عَلَىٰ ضَعَفَةِ النَّاسِ الْجاهِلِينَ لِهٰذا الطَّريقِ ، اتِّباعاً لِقَوْلِهِ ﷺ : « **حَدِّثُوا النَّاسَ بِما يَعْرِفُونَهُ ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ** » ؟(٢) .

وَلِذٰلِكَ لَم يَظْهَرْ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ شَطَحاتٌ ، وَلاَ تَأْويلاتٌ ، وَلاَ خُروجٌ عَمَّا تَقْتَضِيْهِ مَراسِمُ الشَّرِيعَةِ .

وَكَانَ أَبُو الْقَاسِمِ الْجُنَيْدُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ كَثِيراً مَا يَقُولُ :

---

(١) هو الإمام الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد : تابعيٌّ ، كان إمام أهل البصرة وحَبْر الأُمَّة في زمنه ، وُلد بالمدينة المنورة عام (٢١)هـ ، وشبَّ في كنَف عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، وسكن البصرة ، وعظمتْ هيبتُهُ في القلوب ، فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم ، وله مع الحَجّاج مواقف ، وقد سَلِمَ من أذاه ، ـ بحمد الله ـ توفي في البصرة سنة : (١١٠)هـ ، رحمه الله تعالى ، وقد ترجمت لهذا الإمام الجليل في كتابي « عبق ونور » ص : (٢٥٥) بشيء من التوسع والتفصيل ، فارجع إليها إن شئت .

(٢) أخرجه البخاريُّ في صحيحه ، كتاب العلم (باب : خَصَّ بالعلم قوماً دون قوم . رقم : (١٢٧) .

« عَمَلُنا هٰذا مُشَيَّدٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ »[1] .

فهذا ما يَجبُ على الْعارِفين الرّاسِخينَ ، فَأَمّا غَيْرُهُمْ فَالأَدَبُ مِنْهُ إذا رَأَىٰ كِتاباً فِي عِلْمٍ لا يَعْرِفُهُ ، مُبْتَدَأً فِيهِ بِالْبَسْمَلَةِ وَالْحَمْدَلَةِ ، وَالثَّناءِ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ ، وَالصَّلاةِ عَلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ ، ثُمَّ تَغَيَّرَ الْكلامُ عَلَىٰ فَهْمِهِ ، بَيْنَ مَفْهومٍ ومَوْهُومٍ ، وَبَيْنَ مَعْقولٍ وَمَجْهولٍ . فَالطَّرِيقُ الأَسْلَمُ فِي حَقِّهِ إِنْ كانَ سَيِّئَ الاعْتِقادِ أَلَّا يُؤْمِنَ بِهِ ، وَلاَ يُكَذِّبَ بِهِ ، وَلاَ يَخُوضَ بِفَهْمِهِ !

وأَدِلَّةُ عَمَلِهِ فِيما لا عِلْمَ لَهُ بِهِ ، وَلاَ قَدَمَ لَهُ فِيهِ راسِخَةٌ ، وَلْيَخْشَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ ﴾ [سورة يونس ، آية : (٣٩)] .

وَمِمَّا أَدَّبَ اللهُ تَعالَى رَسُولَهُ ﷺ الَّذي أُوتِيَ عِلْمَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرينَ : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [سورة الإسراء ، آية : (٣٦)] .

---

(١) في هذا تنبيه إلى الذين يظنُّون أنَّ طريقَ السّادة الصُّوفيّة مخالف للكتاب والسُّنّة ! فإنَّ كلامهم لا أَساسَ لَهُ مِنَ الصِّحَّة ، فإنَّ جميع الأولياء والعارفين ومن تبعهم في سيرهم تجدهم على الكتاب والسُّنّة ، وإنْ شذَّ بعضهم عن الطريق فهو دليل على فَقْد مصداقية الطلب للآخرة ، ومخالفتُه هذه لا تعني أنَّ أهل الطريق على خطأ ؛ بل تعني أنه هو المخطىء ليس إلَّا . اللهمَّ وفِّقنا للسير على درب أولئك الرجال الذين صدقوا في سَيْرهم إلى الحقِّ جلَّ جلاله ؛ ومن أراد التوسع في هذا الموضوع فليطالع كتابي : (السالكون إلى الله عزَّ وجلَّ) يجد بغيته إن شاء الله تعالى .

وَفِي قِصَّةِ مُوسَىٰ مَعَ الْخَضِرِ ـ عَلَيْهِمَا الصَّلاَةُ والسَّلامُ ـ مَا يُؤَدِّبُ العَالِمَ ، ويَعَلِّمُ الْجَاهِلَ .

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة يوسف ، آية : (٧٦)] مَا يَرُدُّ إِنْكَارَ الْمُنْكِرِينَ ، وَاعْتِرَاضَ الْمُعْتَرِضِينَ ، لَوْ كانُوا يَفْقَهُونَ ! وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِلإِمامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلَ حِينَ سَأَلَ شَيْبانُ الرَّاعِي رَضِيَ اللهُ عنه عن مَسْأَلَةٍ : « يا أَحْمَدُ ، إِنَّ الإِنْكارَ رُكْنٌ عظيمٌ مِنَ النِّفَاقِ ، إِذْ أَصْلُ الْكُفْرِ عَدَمُ التَّصْدِيقِ ، وَهُوَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ كُفْرٌ ، وَفِي التَّابِعِ نِفاقٌ ، لأَنَّ للتَّابِعِ حَقّاً كَمَا لِلْمَتْبُوعِ ، والْعَيْنُ المُمِدَّةُ لَهُمَا وَاحِدَةٌ ، سِيَّما وَعَلَيْهِ أَماراتُ الإِسْلاَمِ » .

وَقَدْ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[١] فِي كِتَابِ « الْمَقَالاَتِ » : نُؤْمِنُ بِكَرامَاتِ الصَّالِحِينَ ، إِذْ هِيَ آثَارُ الْمُعْجِزاتِ .

وَكَما يَصِلُ الصَّالِحُ إِلَىٰ إِظْهارِ مَا يُعْجِزُ الْعُقُولَ عَنْ قَبُولِهِ فِي الْحُسْنِ ، فَلاَ جَرَمَ أَنَّهُ يُعْطَىٰ القُوَّةَ فِي الْفَهْمِ إِلَىٰ حَدٍّ يَقِفُ دُونَهُ عِلْمُ الْعُلَماءِ .

وَفِي هٰذَا الْقَدْرِ كفايَةٌ لِمَنْ هُدِيَ إِلَىٰ الصِّراطِ الْمُسْتَقِيمِ :

﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ [سورة الأحزاب ، آية : (٤)] .

---

(١) تقدّمتْ ترجمته ـ رحمه الله تعالى ـ في صفحة : (٣٢).

القِسْمُ الثَّالِثُ مِنْ أَقْسام الْعِلْم الشَّرْعيّ

هُوَ مَا جَاءَ الإِيمَانُ بِهِ مُفَصَّلاً ، كَأَحْكَام الصَّلاَةِ ، وَالزَّكاةِ ، وَالصِّيام ، وَالْحَجِّ ، إِلَىٰ غَيْرِ ذٰلِكَ مِنْ قَوَاعِدِ الإِسْلام وَفُروعِه ، الَّتِي يَزِيدُ الإِيمَانُ بِفِعْلِها ، وَيَنْقُصُ بِتَرْكِها ، وَمَجْمُوعُ ذٰلِكَ : تِسْعٌ وسَبْعونَ شُعْبَةً ، أَوْ سَبْعٌ وَسَبْعونَ شُعْبَةً ، أَوْ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ ، أَوْ ثَلاثٌ وَسَبْعُونَ ؛ كَمَا وَرَدَ ذٰلِكَ مُلْحَقاً بالإِيمَانِ(١) ، وَما عَدا ذٰلِكَ مِنْ فِعْلِ الْمَنْدُوباتِ وَالتَّرْغيباتِ ، فَلاَ يَنْقُصُ الإِيمانُ بتَرْكِها ، إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَعَاصِي الْمُقْتَضِيَةِ لإِحْباطِ الْعَمَلِ ، وَذٰلِكَ مَجْهُولٌ فِي الْمَعَاصِي ، مُعينٌ عَلَىٰ ثَلاثٍ :

١ ـ الشِّرْكُ ، وَمَا قارَبَهُ مِنْ نِفاقٍ وَزَنْدَقَةٍ وَسِحْرٍ ، إِلَىٰ غَيْرِ ذٰلِكَ .

٢ ـ وَعَدَمُ الْتِزامِ الْعُبُودِيَّةِ ، وَمَا قَارَبَهُ مِنْ سُوءِ الاعْتِقادِ ،

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النَّبيِّ ﷺ قال : « اَلإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً ، وَالْحَياءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ » [أخرجه البخاري ، رقم : (٩) ومسلم ، رقم : (٣٥) واللفظ له] .

وَعَدَمِ التَّسْلِيمِ ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَٰلِكَ .

٣ ـ والثالثُ : الاسْتِغْراقُ فِي مَحبَّةِ الدُّنْيَا ، وَمَا قَارَبَهُ مِنْ ظُلْمِ الْعِبَادِ ، وَالاسْتِنَانِ بِالسَّيِّئَاتِ ، إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ الْخَاتِمَةُ عَلَىٰ وَجْهٍ مِنَ الْخَيْرِ ، اقْتَضَاهُ الْحَقُّ فِي ذَٰلِكَ الْعَبْدِ .

وأمَّا ما اسْتَنْبَطَهُ الْمُجْتَهِدُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ ، فَقَدْ دُوِّنَتْ فِي ذَٰلِكَ مَذَاهِبُ كَثِيرَةٌ ، فَاخْتَارَ اللهُ مِنْ ذَٰلِكَ هَٰذِهِ الْمَذَاهِبَ الأَرْبَعَةَ الْمَشْهُورَةَ(١) ، سِوَىٰ مَذْهَبِ

---

(١) أثبتَتْ هذه المذاهب الأربعة أصالتها وقدرتها على استيعاب كلِّ مطالب الأحكام فيما سلف ، وتوليد الفتاوى الفهقية ، من خلال أصولها وقواعدها ، لكل القضايا المستجدَّة مع الأيام .

مع ذلك ليس ثمَّة حَجْر محجور على « مجتهد مُطْلق » يَحْظَى به العالم الإسلامي ، وتتوفر فيه شروط الاجتهاد ، ألَّا يجتهد ؛ بل ليسَ له عندئذ أنْ يُقلِّد .

بَيْدَ أنَّ من المحظور أن يُفْتَى بغير علم ، أَوْ يَتَصَدَّى لدرجة علمية في الفقه مَنْ هو ، بحسَب مؤهِّلاته ، أدنى منها ، ومن هنا لا ترى مَنْ يريد أن يخرج اليوم على المذاهب الأربعة ، لا تراه يتعدَّى أحد ثلاثة أشخاص .

١ ـ شخص وَهَمَ أنْ في مُكْنته أو مُكْنة غيره أن يَجمع هذه المذاهب كلّها في مذهب واحد ، مع أنَّ أسباب الخلاف التي جعلتها ، منذ نشأتْ ، على أكثر من منحى ، ما تزال قائمة (اقرأها إن شئت في كتاب سبب اختلاف الفقهاء للطبري) . وهذا النمط من الخلاف لا ضيرَ فيه ، لأنه لا يورث حقداً ؛ بل سعةً في حلِّ قضايا الناس ، ومخارجَ لما يقع فيه المسلمون خلال حياتهم من مشكلات .

٢ ـ وثانٍ يريد أن يتعقَّب بعض المذاهب الفقهية التي نشأت في العصر العباسي ثم انقرضتْ ، أو قل : ذابتْ في المذاهب الأربعة ، لقرابة كلٍّ منها من =

الْمُحَدِّثِينَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

وَحَاصِلُ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَالأَئِمَّةُ الْمُجْتَهِدُونَ : أَنَّ التَّمَسُّكَ بِهَدْيِهِ ﷺ فِي الأَقْوَالِ وَالأَفْعَالِ ، وَالأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي ، وَغَيْرِ ذٰلِكَ ، مِمَّا صَرَّحَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ أَوْلَىٰ مِنَ التَّمَسُّكِ بِكَلَامِ غَيْرِهِ ﷺ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ ، وَكَافٍ لِلْعَبْدِ فِي أُمُورِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ .

= الآخر ، ولأنَّ هذه المذاهب الأربعة ، أكثرُ أتباعاً ، وأقوىٰ مناهجَ استنباط ، وقواعدَ أصول ، وأصولَ بحث .

٣ ـ وشخص ثالث آخر يريد أنْ يُعَوِّل على فقيه مِنْ عصرنا لم تتوفَّر فيه ـ من الوجهة العلمية ـ شروط الاجتهاد المطلق ، ولكنَّه مع ذلك يدَّعيه ، ولا يسلِّم له به جمهور الفقهاء .

قال شيخنا الفاضل محمد إبراهيم السلقيني : « نعم ، يَسوغ الاجتهاد ، وبابه مفتوح ، ولكنْ بعد أن توجد في المتصدِّي له أهلية الاجتهاد وشرائطها . . . لذلك قال العلماء الأقدمون والسلف الصالح : لقد أُقفل باب الاجتهاد المطلق بوفاة هؤلاء المجتهدين الأعلام بطبعه ، ولم يَبْقَ مَنْ يَقْدر عليه » [الاجتهاد والمجتهدون للشيخ أحمد عزّ الدين البيانوني رحمه الله تعالى ؛ الطبعة الأولى ص١٣٥] .

وقال الشيخ محمد الحامد : « والذي علينا علمه والعمل به هو ما قرَّره فقهاؤُنا ـ رحمهم الله تعالى ـ من أنّ الاجتهاد المطلق في الأحكام ممنوع بعد أن مضتْ أربعمائة سنة من هجرة سيِّدنا ومولانا محمد رسول الله ، عليه وآله الصلاة والسلام . وهذا ليس حَجْراً على فضل ربنا سبحانه أن يمنح ناساً من متأخري هذه الأُمَّة ، مثل ما منح ناساً من متقدِّميها ، كلاَّ فإنه لا حَجْر على فضل ربنا سبحانه ، ولكن لئلا يدَّعي الاجتهاد من ليس من أهله ، فنقع في فوضى دينية واسعة ، كالَّتي وقعتْ فيها الأمم من قبلنا » . [الاجتهاد والمجتهدون ، ص : ٩٢] .

وَعَلَىٰ ذٰلِكَ دَوَّنَ الْمُجْتَهِدُونَ مَذاهِبَهُمْ ، إِمَّا بِإِشَارَتِهِمْ ، أَوْ بِفِعْلِ أَتْبَاعِهِمْ بَعْدَهُمْ .

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « إذا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبي »(١) . وَنَهَىٰ رَضِيَ اللهُ عنه عَنْ تَقْلِيدِهِ وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِ فِي

---

(١) أَطْلَقَ الأَئمَّةُ - رضي الله عنهم - مثل هذه العبارات تأدية للأمانة ، وأَخْذاً بالحَيْطة ، لكنَّ أَلْسِنَة أحوالهم وكلَّ مقالاتهم تَهْدي إلى أنَّ الذين يحقُّ لهم أن يتصدُّوا لاستنباط الأحكام والعمل بالحديث بحسب مذاهب الفقهاء ، وعلى ما يوافق مناحيهم أو مناهجهم العلمية والفقهية ، إنّما هم أهل النظر والعلم والاختصاص ، ممَّن بلغوا في دراستهم درجة عالية ، وكانوا على معرفة كافية بالقرآن الكريم وعلومه ، والسُّنَّة النبوية ومصطلحها ، ورجالها ، وطرق الجرح والتعديل ، ومواضع الناسخ والمنسوخ ، ومواقع الإجماع ، وقواعد الأصول ، وعلل الأحكام ، وعلوم العربية ، ومباحث الصحيح والظاهر والمجمل والمبيَّن ، والحقيقة والمجاز ، والعامّ والخاصّ ، والمطلق والمقيَّد ، والنصّ والمشترك ، والمؤوّل . . وكانت لهم قدرة على استنباط الأحكام من أدلَّتها ، وقياس الأمور بنظائرها ، والترجيح بين النصوص إذا تعدَّدت واختلفت ، وناهيك أنَّ العلوم المطلوبة من أجل ترجيح نص على نصٍّ تزيد على خمسين .

وقد رتَّب العلماء درجاتٍ أو طبقاتٍ للفقهاء تبيِّن حدَّ كلٍّ منهم .

أولاها : طبقة المجتهدين اجتهاداً مطلقاً ، كالأئمة الأربعة .

والثانية : طبقة المجتهدين في المذاهب كأبي يوسف .

والثالثة : طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالطحاوي .

والرابعة : أصحاب التخريج من المقلدين ، كالجصّاص ، يفضّل أحد وجهين منقولين عن صاحب المذهب .

والخامسة : أصحاب التخريج من المقلدين الذين يستطيعون أن يفضّلوا =

جَميعِ مَا اسْتَنْبَطَهُ بِفَهْمِهِ وَاجْتهادِهِ .

وَكَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : « إذا قُلْتُ قَوْلاً ، وَرَأَيْتُمْ فِي حَديثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا يُخالِفُه ، فاعْمَلُوا بِالْحَدِيثِ ، وَاضْرِبوا بِقَوْلي عُرْضَ الْحائِطِ » .

وَقَالَ الإمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « **كلُّ أَحَدٍ مَأْخوذٌ مِنْ قَوْلِهِ ، مَرْدودٌ عَلَيْهِ ، إلَّا صاحِبَ هٰذا القَبْرِ ﷺ** » .

وَقَدْ صَحَّتِ الأَحَادِيثُ الْوارِدَةُ بِهَدْيِهِ ﷺ فِي عِبادَاتِهِ ، وَمُعَامَلاتِهِ ، وَغَيْرِهما مِنْ أُمُورِ الدِّينِ والدُّنيا .

وَقَدْ حُبِّبَ لِلْفَقيرِ [(١)] فِي كِتابَةِ هٰذِهِ الأَوْراقِ لِيُذَكِّرَ بِها إخْوانَهُ بِبَعْضِ ما وَجَبَ عَلَيْهِمْ عِلْمُهُ وعَمَلُهُ وَاعْتِقادُهُ ، مِنْ رُبُعِ الْعِباداتِ حَسْبَ الْوارِدِ فِيهِ ، إذْ هُوَ الشَّرْعُ الْحَنيفيُّ الَّذي : ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ﴾ [سورة فصلت ، آية : (٤٢)] .

مُسْتَمِدّاً فِي ذٰلِكَ مِنْ كُتُبِ الْحديثِ الصَّحيحةِ المُعْتَمَدَةِ فِي

= بعض روايات على بعض ، كالقدوري .

والسادسة : طبقة المقلِّدين القادرين على التميز بين الأقوىٰ والقويّ ، والضعيف ، وظاهر الرواية ، وظاهر المذهب ، والروايات النادرة ، كأصحاب المتون ، مثل صاحب الكنز .

والسابعة : طبقة المقلِّدين الذين لا يقدرون على ذلك « ولا يفرّقون بين الغثّ والسمين ، ولا يميِّزون الشمال من اليمين ؛ بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل ! فالويل لمَنْ قلّدهم كلّ الويل » اللهم خذ بنواصينا إلى الخير والرضا واليقين . .

(١) يقصد المصنّف ـ رحمه الله تعالى ـ نفسَه .

تَدْوِينِ جَمِيعِ الْمَذاهِبِ ، وَلَوْلاَ ضَعْفُ الاسْتِعْدادِ ، وَاشْتِغالُ الْقُلُوبِ فِي هٰذا الزَّمانِ ، لَبَيَّنَ الْفَقِيرُ - بِعَوْنِ اللهِ تعالَىٰ - فِي هٰذا الْكِتابِ كُلَّ حَدِيثٍ إِلىٰ راوِيهِ ، وَإِلَىٰ مَنْ تَمَسَّكَ بِهِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ ، لٰكِنْ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَىٰ جَاءَ جَامِعاً لِمَا اشْتَمَل عَلَيْهِ فِقْهُ الْمَذاهِبِ الأَرْبَعَةِ ، مِنْ أَدِلَّةِ رُبُعِ الْعِبَادَاتِ ، وَما انْضَمَّ إِلَىٰ ذٰلِكَ : ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِيٓ إِلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرُۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾ [سورة غافر ، آية : (٤٤)] . وَحَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .

* * *

نبْذَةٌ فِي جُمْلَةٍ مِنْ أَخْلاقِهِ ﷺ معَ أَصْحابِهِ وَأَزْواجِهِ وَغَيْرِهِمْ :

كَانَ ﷺ أَرْأَف وَأَعْدَلَ النَّاسِ ، وَأَحْلَمَ النَّاسِ ، وَأَعَفَّ النَّاسِ ، لَمْ تَمَسَّ يَدُهُ قَطُّ يَدَ امْرَأَةٍ لاَ يَمْلِكُ رِقَّها ، أَوْ عِصْمَةَ نِكَاحِها ، أَوْ تكُونُ ذَاتَ مَحْرَمٍ[1] مِنْهُ ﷺ .

وَكَانَ ﷺ أَسْخَىٰ النَّاس[2] ، وَأَكْرَمَ النَّاس ، لاَ يَبِيتُ عِنْدَهُ دِينارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ ، وَإِنْ فَضَلَ شيْءٌ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُعْطِيهِ لَهُ ، وَفَجَأَهُ اللَّيْلُ ، لَمْ يَأْوِ إِلَىٰ مَنْزِلِه حَتَّىٰ يَتبَرَّأَ مِنْهُ إِلَىٰ مَنْ يَحْتاجُ إِلَيْهِ[3] .

وَكَانَ ﷺ لاَ يَأْخُذُ مِمَّا آتَاهُ اللهُ عَزَّ وَجلَّ إِلَّا قُوتَ عَامِهِ فَقَطْ ، مِنْ أَيْسَرِ مَا يَجِدُ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِير ، وَيَضَعُ مَا فَضَلَ مِنْ سائِرِ ذٰلِكَ فِي سَبيلِ اللهِ عَزَّ وجلَّ[4] .

وَكَانَ ﷺ لاَ يُسْأَلُ شَيْئاً إِلَّا أَعْطاهُ[5] .

---

(١) أخرج بنحوه البخاريُّ ، رقم : (٤٩٨٣) ومسلم ، رقم : (١٨٦٦) .

(٢) أخرجه بنحوه الطبراني في الأوسط : [مجمع الزوائد : ٩/ ١٣] .

(٣) أخرجه أبو داود عن بلال رضي الله عنه : [إحياء علوم الدين : ٢/ ٣٦٠] .

(٤) أخرج بنحوه الطبراني في الكبير والأوسط [مجمع الزوائد : ٥/ ٣٥] .

(٥) أخرج بنحوه مسلم ، رقم : (١٣١٢) .

وَكَانَ ﷺ لاَ يُوَاجِهُ أَحَداً بِمَكْرُوهٍ ، وَلاَ يَتَعَرَّضُ فِي وَعْظِهِ لأَحَدٍ مُعَيَّنٍ[1] ، بِحَيْثُ يُعْلَمُ بِالْقَرِينَةِ أَنَّهُ يَعْنِي ذٰلِكَ الرَّجُلَ .

وَكَانَ ﷺ يُقْبِلُ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ بِالْمُبَاسَطَةِ حَتَّىٰ يَظُنَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ أَعَزُّ عَلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ أَصْحَابِهِ[2] .

وَكَانَ ﷺ يَخْصِفُ النَّعْلَ ، وَيَرْقَعُ الثَّوْبَ[3] ، وَيَخْدِمُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ[3] ، وَيَقْطَعُ اللَّحْمَ مَعَهُنَّ[4] ، كَأَنَّهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ .

وَكَانَ ﷺ أَشَدَّ النَّاسِ حَيَاءً ، لاَ يُثْبِتُ بَصَرَهُ فِي وَجْهِ أَحَدٍ[5] .

وَكَانَ ﷺ يُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ[6] وَالْحُرِّ ، وَيَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا[7] ، وَلَوْ أَنَّهَا جَرْعَةُ لَبَنٍ[8] ، أَوْ فَخِذُ أَرْنَبٍ فَيَأْكُلُهَا[9] ،

---

(١) بل كان إذا كَرِهَ من إنسان شيئاً يقولُ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَفْعَلُونَ كَذا وَكَذا » رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها [العراقي على إحياء علوم الدين : ٣/ ١٤٥] .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب أوصاف النَّبيِّ ﷺ . رقم : (٣٣٨) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (٦/ ١٠٦) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرج بنحوه الإمام أحمد في مسنده: (٦/ ٩٤).

(٥) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٣٣٦٩) ومسلم ، رقم : (٢٣٢٠) .

(٦) أخرجه الترمذي ، رقم : (١٠١٧) . وابن ماجه ، رقم : (٤١٧٨) .

(٧) أخرجه البخاري ، رقم : (٢٤٤٥) .

(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٦/ ١٣٣) .

(٩) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٢٤٣٣) ، ومسلم ، رقم : (١٩٥٣) .

ولاَ يَأْكُلُ الصَّدَقَة[1] .

وَكَانَ ﷺ يَعُودُ مَرْضَى[2] الْمَسَاكِينِ الَّذِينَ لاَ يُؤْبَهُ لَهُمْ ، وَيَخْدِمُهُمْ بِنَفْسِهِ ﷺ .

وَكَانَ ﷺ يتلَطَّفُ بِخواطِرِ أَصْحَابِهِ ، وَيَقُولُ لأَحَدِهِمْ ـ إذا انْقَطَعَ عَنْ مَجْلِسِهِ ـ : لَعَلَّكَ وَجَدْتَ يَا أَخِي مِنَّا أَوْ مِنْ إخْوانِنا شَيْئاً ؟

وَكَانَ ﷺ أَشَدَّ النَّاسِ تَواضُعاً ، وَأَسْكَتَهُمْ فِي غَيْرِ كِبْرٍ[3] ، وَأَبْلَغَهُمْ فِي غَيْرِ تَطْوِيلٍ[4] ، وَأَحْسَنَهُمْ بِشْراً[5] ، لاَ يَهُولُهُ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيا[6] .

وَكَانَ ﷺ يَلْبَسُ مَا وَجَدَ ، فَمَرَّةً شَمْلَةً[7] ، وَمَرَّةً بُرْدَ حَبْرَةٍ يَمانِياً ، وَمَرَّةً جُبَّةَ صُوفٍ ، مَا وَجَدَ مِنَ الْمُبَاحِ لَبِسَ[8] .

---

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (٤٥١٢) .

(٢) أخرج بنحوه الإمام مالك في الموطأ : (١/ ٢٢٧) .

(٣) « كان ﷺ . . . وَلا يَأْنَفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ ، فَيَقضِي لَهُ الْحَاجَةَ » أخرجه النسائي ، رقم : (١٤١٤) عن عبد الله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنه .

(٤) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٣٣٧٤) ومسلم ، رقم : (٢٣٩٤) وأبو داود ، رقم : (٣٦٥٤) والترمذي ، رقم : (٣٦٤٣) .

(٥) أخرج بنحوه الترمذي في الشمائل [الشمائل المحمدية ، ت : عزت عبيد الدعاس ، رقم : ٣٤٥] .

(٦) أخرج بنحوه الإمام أحمد في مسنده : (٦/ ٦٩) .

(٧) أخرج بنحوه ابن ماجه ، رقم : (٣٥٥٢) .

(٨) أخرج بنحوه الترمذي ، رقم : (١٧٦٨) .

وَكَانَ ﷺ يُرْدِفُ خَلْفَهُ عَبْدَهُ أَوْ غَيْرَهُ[1] ، وَتَارَةً يُرْدِفُ خَلْفَهُ وَقُدَّامَهُ وَهُوَ فِي الوَسَطِ .

وَكَانَ ﷺ يَرْكَبُ مَا يُمْكِنُهُ : فَمَرَّةً فَرَساً ، وَمَرَّةً بَعيراً ، وَمَرَّةً بَغْلَةً ، وَمَرَّةً حِماراً[2] ، وَمَرَّةً يَمْشِي رَاجِلاً حَافِياً بِلاَ رِداءٍ وَلاَ قَلَنْسُوَةٍ ، يَعُودُ الْمَرْضَىٰ فِي أَقْصَىٰ الْمَدِينَةِ[3] .

وَكَانَ ﷺ يُحِبُّ الطِّيبَ ، ويَكْرَهُ الرَّائِحَةَ الرَّدِيئَةَ[4] .

وَكَانَ ﷺ يُؤَاكِلُ الْفُقَرَاءَ والْمَسَاكِينَ وَيُجَالِسُهُمْ[5] وَيُفَلِّي ثِيابَهُمْ .

وَكَانَ ﷺ يُكْرِمُ أَهْلَ الْفَضْلِ فِي أَخْلاَقِهِمْ ، وَيَتَأَلَّفُ أَهْلَ الشَّرَفِ بِالإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ[6] .

وَكَانَ ﷺ يُكْرِمُ ذَوِي رَحِمِهِ وَيَصِلُهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْثِرَهُمْ عَلَىٰ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُمْ[7] .

وَكَانَ ﷺ لا يَجْفُو أَحَداً ، وَلَوْ فَعَلَ مَعَهُ مَا يُوجِبُ

---

(١) أخرج بنحوه البخاريّ ، رقم : (٢٨٢٥) . ومسلم ، رقم : (١٧٩٨) .
(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (٢٨٢٥) . ومسلم ، رقم : (١٧٩٨) .
(٣) أخرج بنحوه الترمذي ، رقم : (١٠١٧) .
(٤) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (٤٠٧٤) .
(٥) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (٣٦٦٦) .
(٦) أخرج بنحوه ابن ماجه ، رقم : (٣٧١٢) .
(٧) أخرج بنحوه الحاكم في المستدرك : (٣/ ٨١ و٨٢) .

الْجَفَاءَ[1] .

وَكَانَ ﷺ يَقْبَلُ مَعْذِرَةَ الْمُعْتَذِرِ إِلَيْهِ ، وَلَوْ فَعَلَ مَا فَعَلَ[2] .

وَكَانَ ﷺ يَمْزَحُ ، وَلاَ يَقُولُ إِلَّا حَقّاً[3] .

وَكَانَ ضَحِكُهُ ﷺ التَّبَسُّمَ مِنَ غَيْرِ قَهْقَهَةٍ[4] .

وَكَانَ ﷺ يَرَىٰ اللَّعِبَ الْمُبَاحَ فَلاَ يُنْكِرُهُ[5] ، وَكَانَتِ الأَصْوَاتُ تُرْفَعُ عَلَيْهِ بِالْكَلامِ الْجَافِي فَيَصْبِرُ[6] وَلاَ يُؤَاخِذُ[7] .

وَكَانَ لَهُ ﷺ لِقَاحٌ وغَنَمٌ يَتَقَوَّتُ مِنْ أَلْبَانِها هُوَ وَأَهْلُهُ[8] .

وَكَانَ لَهُ ﷺ جِيرانٌ لَهُمْ مَنَايِحُ يُرْسِلُونَ لَهُ مِنْ أَلْبَانِها ، فَيَسْقِينَا مِنْهَا[9] .

---

(١) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (٤١٨٢) .

(٢) أخرج بنحوه الإمام أحمد في مسنده : (٤/ ٣٦٩) و(٦/ ٣٨٨) والبخاري ، رقم : (٤١٥٦) ومسلم ، رقم : (٢٧٦٩) .

(٣) أخرج بنحوه الترمذي ، رقم : (١٩٩١) .

(٤) أخرج بنحوه الترمذي ، رقم : (٣٦٢٥) .

(٥) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٢٧٤٥) ومسلم ، رقم : (٨٩٣) .

(٦) وهذه الأصْواتُ كانت من بعض الأعراب الذين لا يعرفون قدْرَ رسول الله ﷺ ، أمّا أدب الصحابة رضي الله عنهم فحدّث ولا حرج .

(٧) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٤١٠٩) .

(٨) أخرجه ابن سعد في « الطبقات » من حديث أم سلمة رضي الله عنها [إحياء علوم الدين : ٢/ ٣٦٣] .

(٩) أخرجه البخاري ، رقم : (٢٤٢٨) ومسلم ، رقم : (٢٩٧٢) .

وَكَانَ ﷺ لا يَأْكُلُ مُتَّكِئاً[1] وَلاَ عَلَىٰ خُوَانٍ[2] .

وَكَانَ ﷺ يُجيبُ إِلَىٰ الْوَلِيمَةِ[3] مَنْ دَعَاهُ ، وَيَعُودُ الْمَرْضَىٰ ، وَيَشْهدُ الْجَنائِزَ[4] ، وَيَتَفَقَّدُ أَصْحابَهُ إِذَا انْقَطَعُوا عَنْ مَجْلِسِهِ ، وَيَقُولُ : مَا حَالُ فُلانٍ ؟

وَكَانَ مِنْدِيلُهُ ﷺ بَطْنَ قَدَمَيْهِ[5] ، وَلَمْ يَشْبَعْ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ وشَعِيرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ ، حَتَّىٰ لَحِقَ باللهِ عزَّ وجَلَّ[6] ، إِيثاراً عَلَىٰ نَفْسِهِ ، لاَ عَجْزاً وبُخْلاً .

وَكَانَ لَهُ ﷺ عَبِيدٌ وَإِمَاءٌ ، لاَ يَرْتَفِعُ عَلَيْهِمْ فِي مَأْكَلٍ وَلاَ مَلْبَسٍ[7] .

وَكَانَ ﷺ لاَ يَمْضِي لَهُ وَقْتٌ فِي غَيْرِ عَمَلٍ للهِ عزَّ وجَلَّ ، أَوْ فِيما لاَ بُدَّ مِنْهُ مِنْ صَلاحِ نَفْسِهِ[8] .

وَكَانَ ﷺ يَخْرُجُ إِلَىٰ بَسَاتِينِ أَصْحابِهِ ، فَيَأْكُلُ مِنْهَا

---

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (٥٠٨٣) و(٥٠٨٤) .

(٢) الخُوانُ : ما يؤكل عليه . وهذه الفِقْرة من الحديث أخرجها البخاري ، رقم : (٥٠٧١) .

(٣) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٢٤٢٩) .

(٤) أخرجه الترمذي ، رقم : (١٠١٧) وابن ماجه ، رقم : (٤١٧٨) .

(٥) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٥١٤١) . وابن ماجه ، رقم : (٣٢٨٢) .

(٦) أخرجه البخاري ، رقم : (٥١٠٧) ومسلم ، رقم : (٢٩٧٠) .

(٧) أخرجه ابن سعد في « الطبقات » [تخريج العراقي على إحياء علوم الدين : ٢/٣٦٤] .

(٨) أخرج بنحوه الترمذي في الشمائل المحمدية ، رقم : (٣٠) .

وَيَحْتَطِبُ[1] .

وَكَانَ ﷺ لاَ يَحْتَقِرُ مِسْكِيناً لِفَقْرِهِ وَزَمَانَتِهِ[2] ، وَلاَ يَهابُ مَلِكاً لِمُلْكِهِ ، يَدْعُو هٰذَا وَهٰذَا إِلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ دُعَاءً وَاحِداً[3] .

وَكَانَ ﷺ لاَ يَشْتُمُ أَحَداً مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ إِلَّا جَعَلَ اللهُ عَزَّ وجلَّ تِلْكَ الشَّتْمَةَ لِذٰلِكَ الْمُؤْمِنِ كفَّارةً ورَحْمةً[4] ، وَلاَ لَعَنَ امْرَأَةً ولاَ خادماً قطُّ[5] .

وَكَانَ ﷺ إِذَا سُئِلَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَىٰ أَحَدٍ عَدَلَ عَنِ الدُّعاءِ عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُ[6] ، وَمَا ضَرَبَ بِيَدِهِ امْرأَةً وَلاَ خَادِماً قَطُّ[7] .

وَكَانَ لاَ يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ إِلَّا قامَ مَعَهُ في حَاجَتِه[8] ، وَمَا عابَ مَضْجَعاً قَطُّ ، إِنْ فَرَشُوا لَهُ اضْطَجَعَ ، وَإِنْ لَمْ يَفْرِشُوا لَهُ جلَسَ عَلَىٰ الأَرْضِ وَاضْطَجَعَ[9] .

وَقَدْ وَصَفَهُ اللهُ تَعَالىٰ في التَّوْراةِ قَبْلَ أَنْ يَبْعَثَهُ فقال :

---

(١) أخرج بنحوه الترمذي ، رقم : (١٢٨٧) .

(٢) الزمانةُ : يقال : زمِنَ زَمانة إذا ضعف لِكبر سنٍّ أو مطاولة علَّة .

(٣) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٤٨٠٣) .

(٤) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٦٠٠٠) ومسلم ، رقم : (٢٦٠٠) و(٢٦٠١) .

(٥) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٥٦٨٤) .

(٦) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٤١٣١) ومسلم ، رقم : (٢٥٢٤) .

(٧) أخرجه مسلم ، رقم : (٢٣٢٨) وأبو داود ، رقم : (٤٧٨٦) .

(٨) أخرج بنحوه النسائي ، رقم : (١٤١٤) .

(٩) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٦٠٩١) .

(محمّدٌ رسولُ اللهِ عَبْدِيَ الْمُخْتارُ ، لا فَظٌّ ، ولا غَلِيظٌ ، وَلاَ صَخَّابٌ فِي الأَسْواقِ ، وَلاَ يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ ، وَلٰكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ ، مَوْلِدُهُ بِمَكَّةَ ، وَهِجْرَتُهُ بِطَابَةَ ، ومُلْكُهُ بِالشَّام ، يَأْتَزِرُ عَلَىٰ وَسَطِهِ ، هُوَ ومَنْ مَعَهُ دُعَاةٌ لِلْقُرْآنِ وَالْعِلْم ، يَتَوَضَّأُ عَلَىٰ أَطْرافِهِ) . وَكَذٰلِكَ نَعتهُ فِي الإِنْجِيلِ(١) .

وَكَانَ ﷺ يَبْدَأُ مَنْ لَقِيَهُ بِالسَّلاَمِ(٢) ، وَمَنْ قَامَ مَعَهُ لِحَاجَةٍ سَايَرَهُ حَتَّىٰ يَكونَ هُوَ الْمُنْصَرِفَ(٣) .

وَكَانَ ﷺ إِذَا لَقِيَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ صَافَحَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ فَشَابَكَهُ ، ثُمَّ شَدَّ قَبْضَتَهُ عَلَيْها(٤) .

وَكَانَ ﷺ لاَ يَقُومُ وَلاَ يَجْلِسُ إِلَّا ذَاكِراً للهِ عَزَّ وَجَلَّ(٥) .

وَكَانَ ﷺ لاَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ أَحَدٌ وَهُوَ يُصَلِّي إِلَّا خَفَّفَ صلاتَهُ ، وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ : « أَلَكَ حَاجَةٌ ؟ » . فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ عَادَ إِلَىٰ صَلاَتِهِ(٦) .

---

(١) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٢٠١٨) .

(٢) أخرج بنحوه الإمام أحمد في مسنده : (٥/ ٢٥٤) . والترمذي في الشمائل المحمدية .

(٣) أخرجه الطبراني [العراقي على الإحياء : ٢/ ٣٦٥] .

(٤) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (٥٢١٤) .

(٥) أخرج بنحوه مسلم ، رقم : (٣٧٣) وأبو داود ، رقم : (١٨) والترمذي ، رقم : (٣٣٨١) .

(٦) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٦٧٦) ومسلم ، رقم : (٤٧٠) .

وَكَانَ ﷺ أَكْثَرُ جُلُوسِهِ أَنْ يَنْصِبَ سَاقَيْهِ جَمِيعاً ، وَيُمْسِك بِيَدَيْهِ عَلَيْهِمَا شِبْهُ الْحَبْوَةِ (١) .

وَكَانَ ﷺ لاَ يُعْرَفُ مَجْلِسُه مِنْ مَجْلِسِ أَصْحَابِه (٢) ، لأَنَّهُ كَانَ حَيْثُ انْتَهَىٰ بِهِ الْمَجْلِسُ جَلَسَ (٣) ، وَمَا رُئِيَ ﷺ مَادّاً رِجْلَيْهِ يُضَيِّقُ بِهِمَا عَلَىٰ أَصْحَابِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَكَانُ وَاسِعاً (٤) .

وَكَانَ ﷺ أَكْثَرُ جُلوسِهِ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ (٥) .

وَكَانَ ﷺ يُكْرِمُ كُلَّ دَاخِلٍ عَلَيْهِ ، حَتَّىٰ رُبَّمَا بَسَطَ ثَوْبَهُ لِمَنْ لَيْسَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ وَلاَ رَضَاعٌ يُجْلِسُهُ عَلَيْهِ (٦) .

وَكَانَ ﷺ يُؤْثِرُ الدَّاخِلَ عَلَيْهِ بِالْوِسَادَةِ الَّتِي تَكُونُ تَحْتَهُ ، فَإِنْ أَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَها عَزَمَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَقْبَلَ (٧) .

وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ يُعْطِي كُلَّ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ نَصِيبَهُ مِنَ الْبَشَاشَةِ ، حَتَّىٰ يَظُنَّ أَنَّهُ أَكْرَمُ النَّاسِ عَلَيْهِ (٨) .

---

(١) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٥٩١٧) .

(٢) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (٤٦٩٨) .

(٣) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (٤٨٢٥) والترمذي ، رقم : (٢٧٢٦) .

(٤) أخرجه الدارقطني في غرائب مالك ، عن أنس رضي الله عنه [العراقي على إحياء علوم الدين : ٢/٣٦٦] .

(٥) أخرج بنحوه الطبراني في الأوسط [مجمع الزوائد : ٨/٥٩] .

(٦) أخرج بنحوه الحاكم في المستدرك : (٤/٢٩١) .

(٧) أخرج بنحوه الإمام أحمد في مسنده : (١/٩٦) و(٤/٤٠٩) .

(٨) أخرج بنحوه الترمذي في الشمائل [العراقي على إحياء علوم الدين : ٢/٣٦٦] .

وَكَانَ ﷺ يُكَنِّي مِنْ أَصْحابِهِ وَيَدْعُوهُمْ بِالْكُنَىٰ ، إِكْرَاماً لَهُمْ ، وَاسْتِمالَةً لِقُلُوبِهِمْ[1] ، ويُكَنِّي مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُنْيَةٌ[2] .

وَكَانَ ﷺ يُكَنِّي النِّسَاءَ اللَّاتِي لَهُنَّ الأَوْلادُ ، وَاللَّاتِي لَمْ يَلِدْنَ ، يَبْتَدِئُ لَهُنَّ الْكُنَىٰ[3] ، ويُكَنِّي الصِّبْيَانَ فَيَسْتَلِينُ بِهِ قُلُوبَهُمْ[4] .

وَكَانَ ﷺ أَبْعَدَ النَّاسِ غَضَباً ، وَأَسْرَعَهُمْ رِضَاءً[5] ، وَكَانَ أَرْأَفَ النَّاسِ بِالنَّاسِ ، وَأَنْفَعَ النَّاسِ لِلنَّاسِ ، وَخَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ[6] .

وَكَانَ ﷺ إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ قَالَ :

« **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ** »[7] . ثُمَّ يَقُولُ : « **عَلَّمَنِيهِنَّ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ** »[8] .

وَكَانَ ﷺ نَزْرَ الْكَلامِ ، سَمْحَ الْمَقَالَةِ ، يُعِيدُ الْكَلامَ مَرَّتَيْنِ

---

(١) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٣٤٥٣) ومسلم ، رقم : (٢٣٨١) .
(٢) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٥٨٥١) والترمذي ، رقم : (٣٨٢٩) .
(٣) أخرج بنحوه الحاكم في المستدرك : (٤/ ٦٣) .
(٤) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٥٧٧٨) ومسلم ، رقم : (٢١٥٠) .
(٥) أخرج بنحوه الترمذي في الشمائل ، رقم : (٢٢٦) .
(٦) أخرج بنحوه الإمام أحمد في مسنده : (٣/ ١١٢) و(٦/ ٣٥٧) .
(٧) أخرجه أبو داود ، رقم : (٤٨٥٩) والنسائي ، رقم : (١٣٤٤) .
(٨) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٣٧) .

وَأَكْثَرَ لِيُفْهِمَ[1] .

وَكَانَ ﷺ كَلامُهُ كَخَرزاتِ النَّظْمِ[2] .

وَكَانَ ﷺ يُعْرِضُ عَنْ كُلِّ كَلامٍ قَبِيحٍ[3] ، وَيُكَنِّي عَنِ الأُمُورِ الْمُسْتَقْبَحَةِ فِي الْعُرْفِ ، إِذَا اضْطَرَّهُ الْكَلامُ إِلَىٰ ذِكْرِها[4] .

وَكَانَ ﷺ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلاثاً[5] ، وَكَانَتْ عَيْنَاهُ ﷺ : كَثِيرَتَي الدُّمُوعِ وَالْهَمَلاَنِ[6] ، وَكُسِفَتِ الشَّمْسُ مَرَّةً فَجَعَلَ يَبْكِي فِي الصَّلاةِ وَيَنْفُخُ ، وَيَقُولُ : « **يا رَبِّ ! أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لاَ تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ ، وَهُمْ يَسْتَغْفِرُوْنَ ؟ وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ** »[7] يا رَبِّ !

وَكَانَ ضَحِكُ أَصْحَابِهِ عِنْدَهُ ﷺ التَّبَسُّمَ مِنْ غَيْرِ صَوْتٍ ، اقْتِداءً بِهِ ، وَتَوْقِيراً لَهُ ﷺ ، وَكَانُوا إِذَا جَلَسُوا كَأَنَّما عَلَىٰ رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ .

---

(١) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٩٥) والترمذي ، رقم : (٢٧٢٤) .

(٢) أخرج بنحوه الترمذي في الشمائل ، رقم : (٢٢٤) والطبراني [العراقي على إحياء علوم الدين : ٢/ ٣٦٧] .

(٣) أخرج بنحوه الترمذي في الشمائل ، رقم : (٣٤٥) .

(٤) ودليل هذا حديثه عليه الصلاة والسلام مع المرأة التي تريد أن تحِلَّ لزوجها الأول ، ولم يدخل فيها الزوج الثاني فقال لها : « لا ، حَتَّىٰ تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ » أخرجه البخاري ، رقم : (٢٤٩٦) ومسلم ، رقم : (١٤٣٣) . فكنَّىٰ بذلك عن الجماع .

(٥) أخرجه البخاري ، رقم : (٩٤) .

(٦) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٤٣٠٦) ومسلم ، رقم : (٨٠٠) وأبو داود ، رقم : (٣٦٦٨) . والترمذي ، رقم : (٣٨٢٢) .

(٧) أخرجه الترمذي في الشمائل ، رقم : (٣١٨) .

وَكَانَ ﷺ أَكْثَرَ النَّاس تَبَسُّماً[1] مَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ قُرْآنٌ ، أَوْ يَذْكُرِ السَّاعَةَ ، أَوْ يَخْطُبْ خُطْبَةَ مَوْعِظَةٍ .

وَكَانَ ﷺ إِذَا نَزَلَ بِهِ أَمْرٌ فَوَّضَ الأَمْرَ فِيهِ إِلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وتَبَرَّأَ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ ، وَسَأَلَهُ الْهُدَىٰ وَاتِّبَاعَهُ ، وَسَأَلَهُ الْبُعْدَ عَنِ الضَّلاَلِ[2] .

وَكَانَ أحبَّ الطَّعامِ إِلَيْهِ ﷺ مَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الأَيْدِي[3] .

وَكَانَ ﷺ أَكْثَرَ جُلُوسِهِ للأَكْلِ أَنْ يَجْمَعَ رُكْبَتَيْهِ بَيْنَ قَدَمَيْهِ ، كَمَا يَجْلِسُ الْمُصَلِّي ، إِلَّا أَنَّ الرُّكْبَةَ تَكُونُ فَوْقَ الرُّكْبَةِ ، وَالْقَدَمَ فَوْقَ الْقَدَمِ ، وَيَقُولُ ﷺ : « **إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ** »[4] .

وَكَانَ ﷺ لا يَأْكُلُ الطَّعامَ الْحَارَّ ، وَيَقُولُ : « **إِنَّهُ غَيْرُ ذِي بَرَكَةٍ فَأَبْرِدُوهُ ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يُطْعِمْنَا نَاراً** »[5] .

وَكَانَ ﷺ يَأْكُلُ مِمَّا يَلِيهِ[6] ، وَيَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلاثِ[7] ،

---

(١) أخرجه الترمذي في الشمائل ، رقم : (٢٢٨) و(٢٢٩) و(٢٤٥) .

(٢) للحديث شواهد عند المستغفري في الدعوات [إحياء علوم الدين : ٣٦٨/٢] .

(٣) أخرجه أبو يعلى ، وابن حبان ، وابن ماجه [كشف الخفاء ومزيل الإلباس : ٥٢/١] .

(٤) أخرجه البزار [مجمع الزوائد : ٢١/٩] .

(٥) أخرج بنحوه الطبراني في الأوسط [مجمع الزوائد : ٢٠/٥] .

(٦) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٥٠٦١) ومسلم ، رقم : (٢٠٢٢) .

(٧) أخرجه مسلم ، رقم : (٢٠٣٤) .

وَرُبَّما ـ ﷺ ـ اسْتَعانَ بالرَّابِعَةِ(١) ، وَلَمْ يَأْكُلْ قَطُّ بِأُصْبَعَيْنِ ، ويُخْبِرُ أَنَّ ذٰلِكَ مِنْ فِعْلِ الشَّيْطَانِ(٢) .

وَكَانَ ﷺ يَأْكُلُ خُبْزَ الشَّعِيرِ غَيْرَ مَنْخُولٍ(٣) ، ورُبَّما وَقَفَ فِي حَلْقِهِ فَلا يُسِيغُهُ إِلَّا بِجَرْعَةٍ مِنْ مَاءٍ !

وَكَانَ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بالرُّطَبِ(٤) ، وَبِالْمِلْحِ(٥) .

وَكَانَ أَحَبَّ الْفَوَاكِهِ إِلَيْهِ ﷺ الرُّطَبُ وَالْعِنَبُ(٦) .

وَكَانَ ﷺ يَأْكُلُ البِطِّيخَ بِالْخُبْزِ وَبِالسُّكَّرِ ، وَرُبَّما أَكَلَهُ بِالرُّطَبِ(٧) ، ويَسْتَعِينُ بِالْيَدَيْنِ جَمِيعاً(٨) .

وَكَانَ ﷺ يَأْكُلُ الْعِنَبَ خَرْطاً ، يُرَىٰ رُؤَالُهُ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ كَخَرَزِ اللُّؤْلُؤِ ـ وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي يَتَقَطَّرُ مِنْهُ ـ .

---

(١) قال الحافظ العراقي : رُوِّيناه في الغيلانيات من حديث عامر بن ربيعة ، وفي مصنف ابن أبي شيبة من رواية الزهريّ مرسلاً [إحياء علوم الدين : ٢/ ٣٧٠] .

(٢) أخرجه الدارقطني [العراقي على إحياء علوم الدين : ٢/ ٣٧٠] .

(٣) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٥٠٩٤) .

(٤) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٥١٢٤) ومسلم ، رقم : (٢٠٤٣) وأبو داود ، رقم : (٣٨٣٥) .

(٥) أخرجه أبو الشيخ [العراقي على إحياء علوم الدين : ٢/ ٣٧٠] .

(٦) اخرج بنحوه أبو نعيم في الطب النبوي ، وأبو الشيخ ، وابن عدي في الكامل ، والطبري في الأوسط [العراقي على إحياء علوم الدين : ٢/ ٣٧٠] .

(٧) أخرجه أبو داود ، رقم : (٣٨٣٦) والترمذي ، رقم : (١٨٤٤) .

(٨) أخرج بنحوه الإمام أحمد في مسنده : (١/ ٢٠٤) .

وَكَانَ أَكْثَرَ طَعَامِهِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ[١] .

وَكَانَ يَجْمَعُ التَّمْرَ بِاللَّبَنِ وَيُسَمِّيهِمَا : « الأَطْيَبَيْنِ »[٢] .

وَكَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ اللَّحْمُ ، وَيَقُولُ : « إِنَّهُ يَزِيدُ فِي السَّمْعِ ، وَهُوَ سَيِّدُ الطَّعَامِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ »[٣] .

وَكَانَ ﷺ لاَ يَسْتَكْبِرُ عَنْ إِجَابَةِ الأَمَةِ وَالْمِسْكِينِ[٤] .

وَكَانَ ﷺ يَغْضَبُ لِرَبِّهِ ، وَلاَ يَغْضَبُ لِنَفْسِهِ[٥] ، وَكَانَ يُنْفِذُ الْحَقَّ ، وَإِنْ عَادَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ بِالضَّرَرِ أَوْ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ[٦] .

وَكَانَ ﷺ يَأْكُلُ الثَّرِيدَ بِاللَّحْمِ وَالْقَرْعِ[٧] .

وَكَانَ ﷺ يُحِبُّ الْقَرْعَ[٨] ، وَيَقُولُ : إِنَّهَا شَجَرَةُ أَخِي يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : يَا عَائِشَةُ ، إِذَا طَبَخْتُمْ قِدْراً فَأَكْثِرُوا فِيهَا مِنَ الدُّبَّاءِ ، فَإِنَّهُ يَشُدُّ قَلْبَ الْحَزِينِ[٩] .

---

(١) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٥٠٦٨) . ومسلم ، رقم : (٢٩٧٥) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٣/ ٤٧٤) .

(٣) أخرج بنحوه الترمذي في الشمائل ، رقم : (١٨١) .

(٤) أخرج بنحوه النسائي ، رقم : (١٤١٤) .

(٥) أخرج بنحوه الترمذي في الشمائل ، رقم : (٢٢٦) .

(٦) أخرج بنحوه الإمام مالك في الموطأ : (٢/ ٤٤٥) والبخاري ، رقم : (٦٧٧٤) .

(٧) أخرج بنحوه ابن ماجه ، رقم : (٣٣٠٣) .

(٨) أخرجه ابن ماجه ، رقم : (٣٣٠٢) .

(٩) أخرج بنحوه مسلم ، رقم : (٢٦٢٥) .

وَكَانَ ﷺ يَعْصِبُ الْحَجَرَ عَلَىٰ بَطْنِهِ مِنَ الْجُوْعِ[١] ، ويَكْتُمُ ذٰلِكَ عَنْ أَصْحابِهِ ، حَمْلاً لِلْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ .

وَكَانَ ﷺ يَأْكُلُ مَا حَضَرَ ، وَلاَ يَرُدُّ مَا وُجِدَ .

وَكَانَ ﷺ لاَ يَتَوَرَّعُ عَنْ مَطْعَم حَلالٍ ، إِنْ وَجَدَ تَمْراً دُونَ خُبْزٍ أَكَلَ ، وَإِنْ وَجَدَ لَحْماً مَشْوِيّاً أَكَلَ ، وَإِنْ وَجَدَ خُبْزَ بُرٍّ أَكَلَ ، أَوْ شَعِيرٍ أَكَلَ ، وَإِنْ وَجَدَ حَلْوَىٰ أَوْ عَسَلاً أَكَلَ ، وَإِنْ وَجَدَ لَبَناً دُونَ خُبْزٍ أَكَلَ وَاكْتَفَىٰ بِهِ ، وإِنْ وَجَدَ بِطِّيخاً أَوْ رُطَباً أَكَلَهُ[٢] .

وَكَانَ ﷺ يأكُلُ لَحْمَ الدَّجَاجِ[٣] والطَّيْرِ الَّذي يُصَادُ[٤] وَلاَ يَشْتَرِيهِ وَلاَ يَصِيدُه ، وَيُحِبُّ أَنْ يُصَادَ فَيُؤتَىٰ بِهِ فَيَأْكُلَهُ[٥] .

وَكَانَ ﷺ إذا أَكَلَ اللَّحْمَ لَمْ يُطَأْطِىءْ رَأْسَهُ إِلَيْهِ ؛ بَلْ يَرْفَعُهُ إِلَىٰ فِيهِ ثُمَّ يَنْتَهِشُهُ انْتِهاشاً[٦] .

وَكَانَ ﷺ يَأْكُلُ الخُبْزَ والسَّمْنَ[٧] .

---

(١) أخرج بنحوه الترمذي ، رقم : (٢٣٧٢) .

(٢) أخرج بنحوه الترمذي ، رقم : (١٨٤٢) .

(٣) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٥١٩٨) .

(٤) أخرج بنحوه الترمذي ، رقم : (٣٧٢٣) .

(٥) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (٢٨٥٩) والترمذي ، رقم : (٢٢٥٧) والنسائي ، رقم : (٤٣٠٩) .

(٦) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (٣٧٧٩) .

(٧) أخرج بنحوه ابن ماجه ، رقم : (٣٣٤١) .

وَكَانَ ﷺ يُحِبُّ مِنَ الشَّاةِ الذِّرَاعَ وَالْكَتِفَ[1] . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : « مَا كَانَ الذِّرَاعُ أَحَبَّ اللَّحْمِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلَكِنْ كَانَ لا يَجِدُ اللَّحْمَ إِلَّا غِبّاً ، فَكَانَ يَعْجَلُ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ أَعْجَلُها نُضْجاً »[2] .

وَكَانَ يُحِبُّ مِنَ الْقِدْرِ الدُّبَّاءَ[3] ، وَمِنَ التَّمْرِ الْعَجْوَةَ[4] ، وَدَعَا فِي الْعَجْوَةِ بِالْبَرَكَةِ[5] . وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « **إِنَّها[6] مِنَ الْجَنَّةِ ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ وَالسِّحْرِ** »[7] .

وَكَانَ ﷺ يُحِبُّ مِنَ الْبُقُولِ الْهِنْدِبَاءَ وَالشَّمَارَ[8] وَالرِّجْلَةَ[9] ، وَيَكْرَهُ الْكُلْيَتَيْنِ لِمَكَانِهِمَا مِنَ الْبَوْلِ[10] .

وَكَانَ ﷺ لا يَأْكُلُ مِنَ الشَّاةِ سَبْعاً : الذَّكَرَ ، وَالأُنْثَيَيْنِ ، وَالْحَيَاءَ ـ وَهُوَ الْفَرْجُ ـ وَالدَّمَ ، وَالْمَثَانَةَ ، وَالْمَرَارَةَ ، وَالْغُدَدَ ،

---

(١) أخرج بنحوه الترمذي ، رقم : (١٨٣٨) وابن ماجه ، رقم : (٣٣٠٧) .

(٢) أخرجه الترمذي ، رقم : (١٨٣٩) .

(٣) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٥١١٧) .

(٤) أخرج بنحوه أبو الشيخ [العراقي على إحياء علوم الدين : ٢/ ٣٧٢] .

(٥) أخرجه البزّار ، والطبراني في الكبير [العراقي على إحياء علوم الدين : ٢/ ٣٧٢] .

(٦) أي : العجوة .

(٧) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٥١٣٠) ومسلم ، رقم : (٢٠٤٧) و أبو داود ، رقم : (٣٨٧٦) والترمذي ، رقم : (٢٠٦٧) .

(٨) الشَّمارُ : بقلة حلوة الطعم يؤكل ورقها نيئاً [المعجم الوسيط] .

(٩) الرِّجلة : هي البقلة الحمقاء المعروفة .

(١٠) أخرجه ابن السنّيّ في الطب [فيض القدير : ٥/ ٢٤٥] .

ويَكْرَهُ لِغَيْرِهِ أَكْلَهَا[1] .

وَكَانَ ﷺ لاَ يَأْكُلُ الثُّومَ ، وَلاَ الْبَصَلَ ، وَلاَ الكُرَّاثَ[2] ، وَمَا ذَمَّ طَعَاماً قَطُّ[3] .

وَكَانَ لَهُ ﷺ قَصْعَةٌ تُسَمَّىٰ الْغَرَّاءَ ، لَهَا أَرْبَعُ حِلَقٍ[4] ، يَحْمِلُها أَرْبَعَةُ رِجَالٍ بَيْنَهُمْ ، وَصَاعٌ[5] وَمُدٌّ[6] ، وَسَرِيرٌ قَوَائِمُهُ مَنْ سَاجٍ[7] .

وَكَانَ لَهُ ﷺ رَبْعَةٌ[8] يَجْعَلُ فِيها الْمِرْآةَ ، وَالْمِشْطَ ، وَالْمِقْرَاضَيْنِ ، وَالسِّوَاكَ .

وَكَانَ لَهُ ﷺ سَبْعُ أَعْنُزٍ مَنَايحُ ، تَرْعَاهُنَّ أُمُّ أَيْمَنَ حَاضِنَتُهُ .

---

(١) أخرجه ابن عدي [العراقي على إحياء علوم الدين : ٢/ ٣٧٢] .

(٢) أخرجه بنحوه أبو داود، رقم: (٣٨٢٨) والترمذي، رقم: (١٨٠٩) والنسائي، رقم: (٧٠٨). وإنما يكره أكلها نيئة، فإن طبخت زالت الكراهة، والله تعالى أعلم.

(٣) أخرج بنحوه البخاري، رقم: (٥٠٩٣) ومسلم، رقم: (٢٠٦٤) وأبو داود، رقم: (٣٧٦٣).

(٤) أورد بنحوه الإمام ابن الجوزي في كتابه « الوفا بأحوال المصطفى ﷺ » (٢/ ٥٩٧) .

(٥) الصَّاعُ : وحدة من وحدات المكاييل ، ومقداره عند الحنفية : (٣٢٦١) غراماً ، وعند غيرهم (٢١٧٢) غراماً .

(٦) المُدُّ : ربع صاع .

(٧) السَّاج ضربٌ من الشجر الكبير .

(٨) يعني : صندوقاً صغيراً .

وَكَانَ ﷺ يَعَافُ الضَّبَّ[1] وَالطِّحَالَ ، وَلاَ يُحَرِّمُهُمَا[2] .

وَكَانَ ﷺ يَلْعَقُ الصَّحْفَةَ بِأُصْبُعِهِ وَيَقُولُ : « آخِرُ الطَّعَامِ أَكْثَرُ بَرَكَةً »[3] .

وَكَانَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ حَتَّىٰ تَحْمَرَّ .

وَكَانَ ﷺ لاَ يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّىٰ يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً ، وَيَقُولُ : « إِنَّهُ لاَ يُدْرَىٰ فِي أَيِّ الأَصَابِعِ الْبَرَكَةُ »[3] .

وَكَانَ ﷺ إِذَا أَكَلَ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ خَاصَّةً غَسَلَ يَدَهُ غَسْلاً جَيِّداً ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِفَضْلِ الْمَاءِ عَلَىٰ وَجْهِهِ[4] .

وَكَانَ ﷺ لاَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ، بَلْ يَنْحَرِفُ عَنْهُ[5] ، وَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ عَسَلٌ وَلَبَنٌ ، فَأَبَىٰ أَنْ يَشْرَبَهُ وَقَالَ : « شَرْبَتَانِ فِي شَرْبَةٍ ، وَإِدَامَانِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ ؟ » . ثُمَّ قَالَ : « لاَ أُحَرِّمُهُ وَلٰكِنِّي أَكْرَهُ الْفَخْرَ وَالْحِسَابَ بِفُضُولِ الدُّنْيَا [غَداً] ، وَأُحِبُّ التَّوَاضُعَ لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ تَوَاضَعَ لِلّٰهِ رَفَعَهُ »[6] .

---

(١) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٥٢١٧) .

(٢) أخرج بنحوه ابن ماجه ، رقم : (٣٣١٤) .

(٣) أخرج بنحوه مسلم ، رقم : (٢٠٣٤) وأبو داود ، رقم : (٣٨٤٥) . والترمذي ، رقم : (١٨٠٤) .

(٤) أخرجه أبو يعلى [العراقي على إحياء علوم الدين : ٢/ ٣٧٣] .

(٥) أخرج بنحوه الحاكم في المستدرك : (٤/ ١٣٩) .

(٦) أخرج بنحوه الطبراني في الأوسط [مجمع الزوائد : ١٠/ ٣٢٥] .

وَكَانَ ﷺ فِي بَيْتِهِ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَاتِقِ[١] لا يَسْأَلُهُمْ طَعَاماً ، وَلا يَتَشَهَّاهُ عَلَيْهِمْ ، فَإِنْ أَطْعَمُوهُ أَكَلَ ، وَمَا أَعْطَوْهُ قَبِلَ[٢] ، وَلَوْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً[٣] .

وَكَانَ ﷺ كَثِيراً مَا يَقُومُ فَيَأْخُذُ مَا يَأْكُلُ وَمَا يَشْرَبُ بِنَفْسِهِ[٤] .

وَكَانَ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ أَرْخَىٰ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ[٥] ، وَفِي أَوْقَاتٍ كَانَ يَضُمُّها وَيَرْشُقُها ، وَأَوْقَاتٍ لا يُرْخِيها جُمْلَةً وَاحِدَةً .

وَكَانَ كُمُّهُ ﷺ إِلَىٰ الرُّسْغِ[٦] ، وَلَبِسَ الْقَبَاءَ[٧] ، وَالْفَرْجِيَّةَ[٨] ، وَلَبِسَ جُبَّةً ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ فِي سَفَرِهِ[٩] .

وَكَانَ رِدَاؤُهُ ﷺ طُولُهُ سِتَّةُ أَذْرُعٍ فِي ثَلاثَةٍ وَشِبْرٍ .

وَكَانَ إِزَارُهُ ﷺ أَرْبَعَةَ أَذْرُعٍ وَشِبْراً ، فِي عَرْضِ ذِرَاعَيْنِ

---

(١) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٥٧٦٨) ومسلم ، رقم : (٢٣٢٠) .

(٢) أخرج بنحوه مسلم ، رقم : (١١٥٤) وأبو داود ، رقم : (٢٤٥٥) والترمذي ، رقم : (٧٣٤) .

(٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدْمَ فَقَالُوا : مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ . فَدَعَا بِهِ ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ : « **نِعْمَ الأُدْمُ الْخَلُّ ، نِعْمَ الأُدْمُ الْخَلُّ** » [أخرجه مسلم ، رقم : ٢٠٥٢] .

(٤) أخرج بنحوه الترمذي ، رقم : (١٨٩٣) وابن ماجه ، رقم : (١٤٢٣) .

(٥) أخرجه الترمذي ، رقم : (١٧٣٩) .

(٦) أخرجه أبو داود ، رقم : (٤٠٢٧) والترمذي ، رقم : (١٧٦٥) .

(٧) أخرج بنحوه مسلم ، رقم : (١٠٥٨) وأبو داود ، رقم : (١٠٢٨) والترمذي ، رقم : (٢٨١٩) . والقَبَاءُ : ثوب يُلبس فوق الثياب .

(٨) الفرجيَّةُ : ثوب واسع طويل الكمين ، يتزيّا به علماء الدِّين .

(٩) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٥٤٦٣) ومسلم ، رقم : (٢٧٤) .

وَشِبْرٍ [1] .

وَلَبِسَ ﷺ الْبُرُودَ الَّتِي فِيهَا خُطُوطٌ حُمْرٌ [2] .

وَكَانَ ﷺ يَنْهَىٰ أَصْحَابَهُ عَنْ لُبْسِ الأَحْمَرِ الْخَالِصِ [3] .

وَكَانَ لَهُ ﷺ سراويلُ [4] ، وَلَبِسَ النَّعْلَ [5] الَّتي تُسَمَّىٰ التَّاسُومَةَ [6] .

وَكَانَ لَهُ ﷺ بُرْدَانِ أَخضَرانِ [7] فِيهِمَا خُطُوطٌ حُمْرٌ .

وَكَانَ ﷺ يَلْبَسُ الْخَاتَمَ وَيَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ [8] .

وَكَانَ ﷺ يَتَقَنَّعُ [9] بِرِدَائِه تَارَةً ، وَيَتْرُكُهُ أُخْرَىٰ ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّىٰ فِي الْعُرْفِ الطَّيْلَسَانُ [10] .

وَكَانَ أَغْلَبَ لِبَاسِهِ وَلِبَاسِ أَصْحَابِهِ الْقُطْنُ .

---

(١) أخرجه الإمام ابن الجوزي في « الوفا » ص : (٥٦٨) وذكره ابن قيّم الجوزية في « زاد المعاد » (١/ ١٣٧) .

(٢) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (٤٠٧٣) .

(٣) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (٤٠٦٩) والترمذي ، رقم : (٢٨٠٨) .

(٤) أخرج بنحوه الإمام ابن الجوزي في « الوفا » ص : (٥٦٩) .

(٥) أخرج بنحوه الترمذي ، رقم : (٤٠٠) .

(٦) هذه كلمة عاميّة معروفة عند أهل الأرياف ، يُعَبَّر بها عن النعل .

(٧) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (٤٠٦٥) والترمذي ، رقم : (٢٨١٣) والنسائي ، رقم : (٥٣١٩) .

(٨) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٥٥٢٨) ومسلم ، رقم : (٢٠٩١) .

(٩) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٥٤٧٠) .

(١٠) أوردها ابن الجوزي في « الوفا » ص : (٥٦٩) .

وَكَانَ ﷺ كَثِيراً ما يَلْتَحِي بِالْعِمامَةِ مِنْ تَحْتِ الْحَنَكِ ، كَطَرِيقِ الْمَغَارِبَةِ . وَلَبِسَ الأَشْعَرَ الأَسْوَدَ ، وَلَبِسَ مَرَّةً بُرْدَةً مِنَ الصُّوفِ ، فَوَجَدَ رِيحَ الضَّأْنِ فَطَرَحَهَا ، وَكَانَ يُحِبُّ الرِّيحَ الطَّيِّبَةَ[1] .

وَكَانَ ﷺ يَأْكُلُ مِنَ الْكَبِدِ إِذَا شُوِيتْ[2] .

وَكَانَ لَهُ ﷺ غَنَمٌ يَتَقَوَّتُ مِنْ أَلْبَانِهَا ، وَكَانَ لاَ يُحِبُّ أَنْ تَزِيدَ عَلَىٰ مِائَةٍ ، وَإِنْ زَادَتْ ذَبَحَ الزَّائِدَ[3] .

وَكَانَ ﷺ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي ، وَلَكِنْ كَانَ شِرَاؤُهُ أَكْثَرَ[4] وَآجَرَ نَفْسَهُ قَبْلَ النُّبُوَّةِ فِي رِعَايَةِ الْغَنَمِ[5] .

وَأَجَّرَ نَفْسَهُ ﷺ لِخَدِيجَةَ فِي سَفَرِهِ لِلتِّجَارَةِ[6] ، وَاسْتَدَانَ بِرَهْنٍ وَبِغَيْرِ رَهْنٍ[7] . وَاسْتَعَارَ وَضَمِنَ[8] ، وَوَقَفَ أَرْضاً كَانَتْ لَهُ ، وَشَفَعَ فِي مُغِيثٍ زَوْجِ بَرِيرَةَ عِنْدَهَا لِتُرَاجِعَهُ ، فَرَدَّتْ شَفَاعَتَهُ ﷺ ، فَلَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهَا ، وَلَمْ يَعْتِبْ[9] .

---

(١) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (٤٠٧٤) .

(٢) أخرج بنحوه ابن ماجه ، رقم : (٣٣١٤) .

(٣) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (١٤٢) والإمام أحمد في مسنده : (٤/ ٣٣) والحاكم في المستدرك : (٤/ ١١٠) .

(٤) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (١٩٦٢) ومسلم ، رقم : (١٦٠٣) .

(٥) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٢١٤٣) وابن ماجه ، رقم : (٢١٤٩) .

(٦) أورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية : (٢/ ٢٧٢) .

(٧) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (١٩٦٢) ومسلم ، رقم : (١٦٠٣) .

(٨) أخرجه الترمذي ، رقم : (١٣٦٠) .

(٩) لم تردَّ السيدةُ بريرةُ شفاعةَ رسول الله ﷺ إلّا لتعلِّم النساء : أنه لا يحقُّ لأحد =

وَحَلَفَ فِي أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِينَ مَوْضِعاً ، وَأَمَرَهُ الله تَعَالَىٰ بِالْحَلْفِ فِي ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ ، فِي قَوْلِهِ : ﴿ قُلْ : إِي وَرَبِّي ﴾ [سورة يونس ، آية : (٥٣)] ، وَفِي قَوْلِهِ : ﴿ قُلْ : بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴾ [سورة سبأ ، آية : (٣)] ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ﴾ [سورة التغابن ، آية : (٧)] .

وَكَانَ ﷺ يَسْتَثْنِي فِي يَمِينِهِ تَارَةً(١) ، وَيُكَفِّرُهَا تارَةً(٢) ، وَيَمْضِي فِيها تَارَةً(٣) .

وَمَدَحَهُ بَعْضُ الشُّعَراءِ فَأَثَابَ عَلَيْهِ(٤) ، وَمَنَعَ الثَّوَابَ فِي حَقِّ

= من البشر أن يجبر المرأة على الزواج ممَّن لا ترغب فيه ، والعجب كلُّ العجب من أولئك الذين يجبرون بنات عمِّهم على الزواج منهم ، وإنَّ هذه العادة السيِّئة لا زالت منتشرة في الأرياف العربية ! فكيف يرضىٰ أحدهم أن يتزوَّج التي لا ترغب فيه ، والبنات سواها كثير ؟! لذلك سألتْ بريرةُ رسولَ الله ﷺ : أتأمرني بذلك ؟ قال : « لاَ ، إِنَّمَا شَافِعٌ » انظر تمام الحديث في سنن أبي داود ، رقم الحديث : (٢٢٣١) . اللهم اصرف عنَّا عادات الجاهلية ، ووفقنا لما تحب وترضى . . يا ربَّ العالمين !

(١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَىٰ فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حِنْثٍ » أخرجه أبو داود ، رقم : (٣٢٦٢) والنسائي ، رقم : (٣٧٩٣) .

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنَّ رسول الله ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا ، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (٤٧٨/٢) ومسلم ، رقم : (١٦٥٠) والترمذي ، رقم : (١٥٣٠) .

(٣) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع : « . . . وَإِبْرَارِ القَسَمِ » أخرجه البخاري ، رقم : (١١٨٢) ومسلم ، رقم : (٢٠٦٦) .

(٤) كافأه على صنيعه .

غَيْرِهِ ؛ بَلْ أَمَرَ أَنْ يُحْثَىٰ التُّرابُ في وجُوهِ الْمَدَّاحِينَ[(١)] .

وَصَارَعَ ﷺ رُكَانَةَ[(٢)] .

وَكَانَ ﷺ يُفَلِّي ثِيابَهُ بِنَفْسِهِ[(٣)] .

وَكَانَ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ مَشْياً ، وَأَسْرَعَهُمْ فِيهِ ، كَأَنَّهُ يَنْحَطُّ فِي صَبَبٍ مِنْ غَيْرِ اكْتِراثٍ مِنْهُ[(٤)] .

وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ خَلْفَهُمْ ، وَيَقُولُ : « دَعُوا ظَهْرِي لِلْمَلائِكَةِ »[(٥)] .

وَكَانَ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَكُونُ سَاقَةَ أَصْحابِهِ ، لِأَجْلِ الْمُنْقَطِعِينَ يُرْدِفُهُمْ وَيَدْعُو لَهُمْ[(٦)] .

وَكَانَ لَهُ ﷺ قَباءٌ مِنَ السُّنْدُسِ الأَخْضَرِ ، يَلْبَسُهُ فَتَحْسُنُ خُضْرَتُهُ عَلَىٰ بَيَاضِ لَوْنِهِ[(٧)] .

---

(١) أخرج بنحوه مسلم ، رقم : (٣٢٠٠) وأبو داود ، رقم : (٤٨٠٤) والترمذي ، رقم : (٢٣٩٥) .

(٢) أخرجه أبو داود ، رقم : (٤٠٧٨) والترمذي ، رقم : (١٧٨٥) ونصُّه : « أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ » . وأسلم ركانة عام فتح مكة ، وكان من أشدِّ النَّاس .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٦/ ٢٥٦) .

(٤) أخرج بنحوه الترمذي ، رقم : (٣٦٥٠) .

(٥) أخرجه أحمد في المسند : (٣/ ٣٣٢) وابن ماجه ، رقم : (٢٤٦) والحاكم في المستدرك : (٢/ ٤١١) و(٤/ ٢٨١) .

(٦) أخرج أبو داود عن جابر رضي الله عنه أنه قال : « كان رسول الله ﷺ يتخلَّف في المسير ، فيزجي الضعيف ، ويردف ، ويدعو لهم » رقم : (٢٦٣٩) .

(٧) أخرج الإمام أحمد في مسنده : (٣/ ٢٠٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه : =

وَكَانَتْ ثِيَابُهُ ﷺ كُلُّهَا مُشَمَّرَةً فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ[1] .

وَكَانَ إزارُهُ ﷺ فَوْقَ ذَٰلِكَ إِلَىٰ نِصْفِ السَّاقِ[2] .

وَكَانَ قميصُهُ ﷺ مَشْدُودَ الأَزْرَارِ[3] ، وَرُبَّمَا حَلَّ الأَزْرَارَ فِي الصَّلاةِ وَغَيْرِهَا[4] .

وَكَانَ لَهُ ﷺ مِلْحَفَةٌ مَصْبُوغَةٌ بِالزَّعْفرانِ[5] . وَرُبَّمَا صَلَّىٰ بِالنَّاسِ فِيهَا وَحْدَهَا ، وَرُبَّما لَبِسَ الْكِسَاءَ وَحْدَهُ ، وَمَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ[6] .

وَكَانَ لَهُ ﷺ كِساءٌ مُلَبَّدٌ يَلْبَسُهُ[7] وَيَقُولُ : « **إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ** »[8] .

وَكَانَ لَهُ ﷺ ثَوْبَانِ لِجُمُعَتِهِ خَاصَّةً ، سِوَىٰ ثِيَابِهِ فِي غَيْرِ

= « أنَّ أُكَيْدِرَ دُومة أهدى إلى رسول الله ﷺ جُبَّةَ سُنْدُسٍ ـ أَوْ دِيبَاجٍ ـ قَبْلَ أَنْ يَنْهَىٰ عن الحرير ، فَلَبِسَهَا . . » .

(١) ولقد ورد النهي عن إسبال الإزار في السُّنَّة النبوية ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أَنَّ رسول الله ﷺ قال : « **لا يَنْظُرُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَىٰ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً** » أخرجه البخاري ، رقم : (٥٤٥١) ومسلم ، رقم : (٢٠٨٧) .

(٢) أخرج بنحوه الإمام مالك في الموطأ : (٢/ ٩١٤) وأبو داود ، رقم : (٤٠٩٣) والترمذي ، رقم : (١٧٨٤) وابن ماجه ، رقم : (٣٥٧٣) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٤/ ٤٩) والبخاري ، رقم الذي بعده : (٣٤٤) .

(٤) أخرج بنحوه الإمام أحمد في المسند : (١/ ٤٥٢) وابن ماجه ، رقم : (٣٥٧٨) .

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (٢/ ٩١١) وابن ماجه ، رقم : (٣٦٠٥) والوفا : (٢/ ٥٦٨) .

(٦) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٣٤٧) و(٣٥٨) .

(٧) أخرجه مسلم ، رقم : (٢٠٨٠) .

(٨) أخرجه البخاري ، رقم : (٣٢٦١) .

الجُمُعَةِ[(١)] ورُبَّما لَبِسَ الإِزَارَ الْوَاحِدَ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، يَعْقِدُ طَرَفَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ[(٢)] ورُبَّما أَمَّ بِهِ النَّاسَ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ ، وَرُبَّما صَلَّىٰ فِي الإِزَارِ الَّذي يُجَامِعُ فِيهِ[(٣)] . وَرُبَّمـا صَلَّىٰ بِـاللَّيْـلِ فِي الإِزَارِ الطَّوِيلِ ، يَرْتَدِي بِبَعْضِهِ مِمَّا يَلِي هُدْبَهُ ، ويُلْقِي البَقِيَّةَ عَلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ[(٤)] .

وَكَانَ لَهُ ﷺ كِساءٌ أَسْوَدُ ، فَاسْتَكْسَاهُ وَاحِدٌ فَكَسَاهُ لَهُ[(٥)] .

وَكَانَ لَهُ ﷺ خَاتَمٌ يَخْتِمُ بِهِ عَلَىٰ الْكُتُبِ[(٦)] . وَيَقُولُ : « **اَلْخَتْمُ عَلَىٰ الْكِتَابِ خَيْرٌ مِنَ التُّهْمَةِ** » .

وَكَانَ ﷺ كَثِيراً مَا يَخْرُجُ وَفِي خَاتَمِهِ خَيْطٌ مَرْبُوطٌ ، يَتَذَكَّرُ بِهِ الشَّيْءَ .

وَكَـانَ ﷺ يَلْبَـسُ الْقَـلانِـسَ تَحْـتَ الْعَمـائِـمِ[(٧)] وَبِغَيْـرِ

---

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٠٧٨) وابن ماجه ، رقم : (١٠٩٥) والطبراني في الصغير والأوسط [مجمع الزوائد : ٢/ ١٧٦] .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (٣٤٥) و(٣٤٧) .

(٣) عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ، أنَّه سأل أختَهُ أمَّ حبيبة رضي الله عنها :: هل كان النَّبيُّ ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه ؟ فقالت : « نَعَمْ ، إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذىً » [أخرجه الإمام أحمد : (٦/ ٤٢٧) وأبو داود ، رقم : (٣٦٦) والنسائي ، رقم : (٢٩٤) وابن ماجه ، رقم : (٥٤٠)] .

(٤) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (٦٣١) والطبراني [مجمع الزوائد : ٥/ ١٣٥] .

(٥) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (٤٠٣٢) .

(٦) أخرج بنحوه الترمذي ، رقم : (٢٧١٩) .

(٧) أخرجه أبو داود ، رقم : (٤٠٧٨) والترمذي ، رقم : (١٧٨٥) .

عِمامَةٍ[1] وَرُبَّما نَزَعَ قَلَنْسُوَةً مِنْ رَأْسِهِ فَجَعَلَها سِتْرَةً بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلّي إِلَيْها[2] .

وَكَانَ لَهُ ﷺ عِمامَةٌ تُسَمَّىٰ السَّحَابَ ، فَوَهَبَها لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[3] ، فَرُبَّما طَلَعَ عَلِيٌّ فِيها ، فَيَقُولُ ﷺ : أَتاكُمْ عليٌّ فِي السَّحَابِ .

وَكَانَ لَهُ ﷺ فِراشٌ مِنْ أُدْمٍ حَشْوُهُ لِيفٌ[4] طُوْلُهُ ذِرَاعانِ أَوْ نَحْوُهُمَا ، وَعَرْضُهُ ذِرَاعٌ وَشِبْرٌ ، أو نَحْوُه .

وَكَانَ لَهُ ﷺ عَباءَةٌ[5] تُفْرَشُ تَحْتَهُ حَيْثُما تَنَقَّلَ تَثْنِي تَحْتَهُ طَاقَيْنِ[6] .

وَكَانَ ﷺ كَثِيراً مَا يَنامُ عَلَىٰ الْحَصِيرِ وَحْدَهُ ، لَيْسَ تَحْتَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ[7] .

وَكَانَ لَهُ ﷺ مِطْهَرَةٌ[8] مِنْ فَخَّارٍ ، يَتَوَضَّأُ فِيهَا وَيَشْرَبُ مِنْهَا ، فَكَانَ النَّاسُ يُرْسِلُوْنَ أَوْلادَهُم الصِّغارَ الَّذِينَ عَقَلُوا ، فَيَدْخُلُون عَلَيْهِ ﷺ ، فَلا يُدْفَعُونَ ، فَإِذَا وَجَدُوا فِي الْمِطْهَرَةِ مَاءً شَرِبُوا مِنْهُ

---

(١) أخرج بنحوه الطبراني [مجمع الزوائد : ٥/ ١٢١] .

(٢) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (٦٩١) .

(٣) أورده ابن قيم الجوزية في « زاد المعاد » (١/ ١٣٥) ولم يذكر تخريجاً له .

(٤) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (٤١٤٧) والترمذي ، رقم : (١٧٦١) .

(٥) أخرجه مسلم ، رقم : (١٧٨٨) .

(٦) أورده ابن الجوزي في « الوفا » (٢/ ٥٥٧) ولم يعزه لمخرّج .

(٧) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٥٥٠٥) .

(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٦/ ١٢) .

وَمَسَحُوا عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ وَأَجْسَامِهِمْ ، يَبْتَغُونَ بِذَٰلِكَ الْبَرَكَةَ .

وَكَانَ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ الْغَدَاةَ جَاءَهُ خَدَمُ الْمَدِينَةِ بِآنِيَتِهِمْ فِيهَا الْمَاءُ ، فَمَا يُؤْتَىٰ بِإِنَاءٍ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ فِيهِ ، فَرُبَّمَا جَاؤُوهُ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِيهِ(١) .

وَكَانَ ﷺ لاَ يَتَنَخَّمُ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَيَدْلُكُ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ(٢) .

وَكَانَ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَكَادُ يَقْتَتِلُونَ عَلَىٰ وَضُوئِهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ ، وَكَانَتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لاَ يُحِدُّونَ النَّظَرَ إِلَيْهِ ﷺ تَعْظِيماً لَهُ(٣) .

وَكَانَ ﷺ إِذَا آذَاهُ أَحَدٌ يُعْرِضُ عَنْهُ وَيَقُولُ : « **رَحِمَ اللهُ أَخِي مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَٰذَا فَصَبَرَ** »(٤) .

وَكَانَ ﷺ كَثِيراً مَا يَقُولُ : « **لاَ تُبَلِّغُونِي عَنْ أَصْحَابِي إِلَّا خَيْراً ، فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْهِمْ ، وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ** »(٥) .

وَكَانَ ﷺ إِذَا رَأَىٰ إِنْسَاناً يَفْعَلُ شَيْئاً لاَ يَلِيقُ لَمْ يَدَعْ أَحَداً يُبَادِرُ إِلَىٰ الإِنْكَارِ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَتَثَبَّتَ فِي أَمْرِهِ ، فَيُعَلِّمُهُ الأَدَبَ بِرِفْقٍ ،

---

(١) أخرجه مسلم ، رقم : (٢٣٢٤) .
(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٤/ ٣٣٠) والبخاري ، رقم : (٢٥٨١) .
(٣) المصدر السابق .
(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (١/ ٣٨٠ و٣٩٦) والبخاري ، رقم : (٢٨٩١) و(٣٢٢٤) . ومسلم ، رقم : (١٠٦٢) والترمذي ، رقم : (٣٨٩٣) .
(٥) أخرجه أبو داود ، رقم : (٤٨٦٠) والترمذي ، رقم : (٣٨٩٣) .

وَدَخَلَ أَعْرَابِيٌّ يَوْماً الْمَسْجِدَ فَبَالَ فِيهِ ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحابُهُ فَقَالَ : « **لاَ تَقْطَعُوا عَلَيْهِ الْبَوْلَ** »[1] . ثُمَّ قَالَ لَهُ : « **إِنَّ هٰذِهِ الْمَسَاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنَ الْقَذَرِ وَالْبَوْلِ وَالْخَلاَءِ** »[2] .

وَكَانَ ﷺ يَرْكَبُ الْحِمَارَ مَوْكوفاً[3] وَعَلَيْهِ قَطِيفَةٌ[4] .

وَكَانَ ﷺ إِذَا مَرَّ عَلَىٰ الصِّبْيَانِ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ[5] ، ثُمَّ بَاسَطَهُمْ[6] ، وَأُتِيَ ﷺ بِرَجُلٍ فَأُرْعِدَ مِنْ هَيْبَتِهِ ، فَقَالَ لَهُ ﷺ : « **هَوِّنْ عَلَيْكَ ، فَلَسْتُ بِمَلِكٍ ، إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ كَانَتْ تَأْكُلُ الْقَدِيْدَ** »[7] .

وَكَانَ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ أَصْحَابِهِ كَأَنَّهُ أَحَدُهُمْ ، فَيَأْتِي الْغَرِيبُ فَلاَ يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ ؟ حَتَّىٰ يَسْأَلَ عَنْهُ ، فَطَلَبَ أَصْحَابُهُ مِنْهُ أَنْ يَجْلِسَ مَجْلِساً يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ فَقَالَ : « **افْعَلُوا مَا بَدَا لَكُم** » فَبَنَوْا لَهُ دُكَّاناً مِنْ طِينٍ فَكَانَ يَجْلِسُ عَلَيْهَا[8] .

---

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (٢١٦) و(٥٦٧٩) ومسلم ، رقم : (٢٨٤) والنسائي ، رقم : (٥٣) .

(٢) أخرجه مسلم ، رقم : (٢٨٤) .

(٣) الوِكَافُ : برذعة الحمار .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٤/ ٤٣٠) و(٥/ ١٦٥) والبخاري ، رقم : (٥٨٩٩) .

(٥) أخرجه البخاري ، رقم : (٥٨٩٣) ومسلم ، رقم : (٢١٦٨) .

(٦) أخرجه مسلم ، رقم : (٢٣٢٩) .

(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط [مجمع الزوائد : ٩/ ٢٠] .

(٨) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (٤٦٩٨) .

وَكَانَ ﷺ لاَ يَأْكُلُ عَلَىٰ خُوَانٍ وَلاَ فِي سُكْرُجَةٍ[(١)] ، حَتَّىٰ لَحِقَ بِاللهِ تَعَالَىٰ .

وَكَانَ ﷺ لاَ يَدْعُوهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَلاَ غَيْرِهِمْ إِلَّا قَالَ ﷺ : « لَبَّيْكَ »[(٢)] .

وَكَانَ ﷺ إِذَا جَلَسَ مَعَ أَصْحَابِهِ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ ، فَإِنْ تَكَلَّمُوا فِي مَعْنَىٰ الْآخِرَةِ تَكَلَّمَ مَعَهُمْ ، وَإِنْ تَحَدَّثُوا فِي أَمْرِ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ تَحَدَّثَ مَعَهُمْ ، وَإِنْ تَحَدَّثُوا فِي الدُّنْيَا تَحَدَّثَ مَعَهُمْ رِفْقاً بِهِمْ ، وَتَوَاضُعاً لَهُمْ .

وَكَانُوا يَتَنَاشَدُونَ الشِّعْرَ بَيْنَ يَدَيْهِ ﷺ وَيَذْكُرُونَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَيَبْتَسِمُونَ ، وَيَتَبَسَّمُ إِذَا ضَحِكُوا ، وَكَانَ لاَ يَزْجُرُهُمْ إِلَّا عَنْ حَرَامٍ[(٣)] .

وَكَانَتْ سِيرَتُهُ ﷺ مَعَ أَزْوَاجِهِ حُسْنَ الْمُعَاشَرَةِ وَالْخُلُقِ[(٤)] . وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إِذَا هَوِيَتْ شَيْئاً لاَ مَحْظُورَ فِيهِ تَابَعَهَا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٣/ ١٣٠) والبخاري ، رقم : (٥٠٧١ و٥٠٩٩) .

(٢) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٥٧٢٤) وأبو يعلى في الكبير [مجمع الزوائد : ٩/ ٢٠] .

(٣) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٥٧٩٦) ومسلم ، رقم : (٦٧٠) و(٢٤٨٧) و(٢٥٥٧) والترمذي ، رقم : (٢٨٥٤) والنسائي ، رقم : (١٣٥٨) والبزار والطبراني وأبو يعلى [مجمع الزوائد : ٨/ ١٢٢ و١٢٣ و١٢٥] .

(٤) أخرج بنحوه الترمذي ، رقم : (٣٨٩٢) وابن ماجه ، رقم : (١٩٧٧) والدارمي : (٢/ ١٥٩) .

عَلَيْهِ[1] . وَكَانَتْ إِذَا شَرِبَتْ مِنَ الإِنَاءِ أَخَذَهُ ، فَوَضَعَ فَمَهُ عَلَىٰ مَوْضِعِ فَمِهَا وشَرِبَ ، وَكَانَ يَنْهَشُ فَضْلَهَا مِنْ عَلَى الْعَظْمِ[2] .

وَكَانَ ﷺ يَتَّكِىءُ فِي حِجْرِهَا وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِها ﷺ ، وَرُبَّمَا كَانَتْ فِي ذٰلِكَ كُلِّهِ حَائِضاً[3] وَتَدَافَعَ هُوَ وَإِيَّاهَا فِي خُرُوْجِهِمَا مِنَ الْبَابِ مَرَّةً .

وَكَانَ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ الْعَصْرَ دَارَ عَلَىٰ نِسَائِهِ فَدَنَا مِنْهُنَّ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ ، وَاسْتَقْرَأَ أَحْوَالَهُنَّ ، فَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ انْقَلَبَ إِلَىٰ بَيْتِ صَاحِبَةِ النَّوْبَةِ ، فَيَبِيْتُ عِنْدَهَا[4] .

وَكَان ﷺ إِذَا قَرُبَ مِنْ نِسَائِهِ ـ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَوْ آخِرَهُ ـ تارةً يَغْتَسِلُ وَيَنَامُ[5] وَتَارَةً يَتَوَضَّأُ وَيَنَامُ[6] وَتَارَةً يَغْتَسِلُ ـ إِذَا دَارَ عَلَىٰ نِسَائِهِ ـ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ[7] وَتَارَةً يَدُورُ عَلَيْهِنَّ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ[8] .

---

(١) أخرجه مسلم ، رقم : (١٢١٣) .

(٢) أخرج بنحوه مسلم ، رقم : (٣٠٠) وأبو داود ، رقم : (٢٥٩) والنسائي ، رقم : (٢٧٩) وابن ماجه ، رقم : (٦٤٣) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٦/ ١١٧) ومسلم ، رقم : (٣٠١) والنسائي ، رقم : (٣٨٥) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٦/ ١٠٨) وأبو داود ، رقم : (٢١٣٥) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٦/ ٧٤) .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٦/ ٧٤) والبخاري ، رقم : (٢٨٣) ومسلم ، رقم : (٣٠٥) .

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٦/ ٨) وأبو داود ، رقم : (٢١٩) .

(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٣/ ١٦١) والبخاري ، رقم : (٢٦٤ و٢٦٥) وأبو داود ، رقم : (٢١٨) وابن ماجه ، رقم : (٥٨٨) .

وَكَانَ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ لَمْ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً(١) .

وَكَانَ ﷺ يُرْدِفُ خَلْفَهُ بَعْضَ نِسَائِهِ فِي الأَسْفَارِ(٢) .

وَكَانَ لَهُ ﷺ مُلاءَةٌ مَصْبُوغَةٌ بِالزَّعْفرانِ ، تُنْقَلُ مَعَهُ إِلَىٰ بُيوتِ نِسائِهِ ، فتَرُشُّها صاحِبَةُ النَّوْبةِ بِالْمَاءِ فَتَظْهَرُ رَائِحَةُ الزَّعْفرانِ ، فَينامُ مَعَها فِيها(٣) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ لأَزْوَاجِهِ : « **إِنَّ أَمْرَكُنَّ لَمَا يَهُمُّنِي مِنْ بَعْدِي ، وَلَنْ يَصْبِرَ عَلَيْكُنَّ إِلَّا الصَّابِرُونَ** »(٤) .

وَكَانَ ﷺ يُثْنِي عَلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ بِحَضْرَةِ ضَرائِرِها ، فَإِذا ذَكَرَتْها ضَرَّتُها بِمَكْروهٍ يَغْضَبُ لِذٰلِكَ حَتَّى يَهْتَزَّ مُقَدَّمُ شَعْرِهِ مِنَ الْغَضَبِ ، وَكَثِيراً مَا يَقُولُ لِضَرَّتِهَا : « **سُبِّيْها كَمَا سَبَّتْكِ** »(٥) . وَكَثِيراً مَا كَانَ يَأْمُرُهَا بِالصَّبْرِ(٦) .

وَكَانَ ﷺ إِذَا رَأَىٰ شِدَّةَ الْغَيْرَةِ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ يَقُولُ : « **سُبْحانَ اللهِ ، إِنَّ الْغَيْرَىٰ لا تُبْصِرُ أَسْفَلَ الْوَادِي مِنْ أَعْلاهُ** »(٧) .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٣/ ٢٤٠) والبخاري ، رقم : (٤٩٤٥) ومسلم ، رقم : (٧١٥) وأبو داود ، رقم : (٢٧٧٦) والترمذي ، رقم : (١١٧٢) .

(٢) أخرجه مسلم ، رقم : (١٢١٢) .

(٣) أخرج بنحوه الخطيب البغدادي في تاريخه : (١٣/ ٣٢٠) .

(٤) أخرجه الترمذي ، رقم : (٣٧٥٠) .

(٥) أخرج بنحوه الإمام أحمد في مسنده : (٦/ ١٣٠) .

(٦) أخرج بنحوه مسلم ، رقم : (٢٨١٥) .

(٧) أخرجه أبو يعلى [مجمع الزوائد : ٤/ ٣٢٢] .

وَكَانَتْ أَزْوَاجُهُ ﷺ يَتَبَاسَطْنَ فِي حَضْرَتِهِ ، حَتَّىٰ يُلَطِّخَ بَعْضُهُنَّ وَجْهَ بَعْضٍ بِالطَّعَامِ ، فَيَضْحَكُ !

وَكَانَ ﷺ يَعْذُرُ نِسَاءَهُ فِي غَيْرَتِهِنَّ وَيَعْذُرُهُنَّ ؛ وَجَاءَتْ أُمُّ سَلَمَةَ بِطَعَامٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَامَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، وَكَسَرَتِ الإِنَاءَ ، فَتَبَدَّرَ الطَّعَامُ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَمَعَ الطَّعَامَ فِي الإِنَاءِ . وَقَالَ : « غَارَتْ أُمُّكُمْ ، غَارَتْ أُمُّكُمْ » ! ثُمَّ أَخَذَ إِنَاءَ عَائِشَةَ فَأَعْطَاهُ لِأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، بَدَلَ الإِنَاءِ الْمَكْسُورِ (١) .

وَبِالْجُمْلَةِ فَأَخْلَاقُهُ ﷺ لَا تُحْصَرُ ، وَفِي هٰذَا الْقَدْرِ كِفَايَةٌ .

---

(١) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٢٣٤٩) و(٤٩٢٧) وأبو داود ، رقم : (٣٥٦٧) والترمذي رقم : (١٣٥٩) والنسائي ، رقم : (٣٩٥٦) .

وَأَمَّا صِفَتُهُ فِي خَلْقِهِ ﷺ

فلَمْ يَكُنْ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ ، وَلاَ بِالْقَصِيرِ(١)[الْمُتَرَدِّدِ](٢) ؛ بَل كَانَ يُنْسَبُ إِلَىٰ الرَّبْعَةِ(٣) إِذَا مَشَىٰ وَحْدَهُ .

وَكَانَ ﷺ إِذَا مَشَىٰ مَعَ الطَّوِيلِ سَاوَاهُ(٤) ، وَكَانَ يَقُولُ : جُعِلَ الْخَيْرُ كُلُّهُ في الرَّبْعَةِ .

وَكَانَ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ ، وَلَمْ يَكُنْ بِالأَسْمَرِ وَلاَ بِالشَّدِيدِ الْبَيَاضِ(٥) .

وَالأَزْهَرُ : هُوَ الأَبْيَضُ الْمُشْرَبُ بِحُمْرَةٍ .

وَكَانَ عَرَقُهُ ﷺ أَطْيَبَ مِنَ الْمِسْكِ الأَذْفَرِ(٦) - يعني : الخالص - .

---

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (٥٥٦٠) ومسلم ، رقم : (٢٣٤٧) .

(٢) أخرجه الترمذي ، رقم : (٣٦٢٧) و(٣٦٤٢) والمتردِّدُ : الذي تردَّد بعض خَلْقِهِ على بعض ، فهو مجتمع .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٣/ ٢٤٠) ومسلم ، رقم : (٢٣٣٧) .

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل : (١/ ١٥١) والبزار [مجمع الزوائد : ٨/ ٢٧٢] .

(٥) أخرج بنحوه الإمام مالك في الموطأ : (٢/ ٩١٩) والبخاري ، رقم : (٣٣٥٤) ومسلم ، رقم : (٢٣٤٧) .

(٦) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٣٣٦٨) ومسلم ، رقم : (٢٣٣٠) .

وَكَانَ شَعْرُهُ ﷺ يَضْرِبُ إِلَىٰ مَنْكِبَيْهِ[1] ، وَكَثِيراً مَا يَكُونُ إِلَىٰ شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ[2] .

وكَانَ شَيْبُهُ ﷺ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ ، أَوْ نَحْوَها[3] .

وَكَانَ ﷺ يُرَىٰ رِضَاؤُهُ وَغَضَبُهُ فِي وَجْهِهِ لِصَفَاءِ بَشَرَتِه[4] .

وَكَانَ ﷺ لَهُ ثَلاثُ عُكَنٍ[5] يُغَطِّي الإِزارَ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ .

وَكَانَ كَفُّهُ ﷺ أَلْيَنَ مِنَ الْحَرِيرِ[6] ، وَلَهُ رَائِحَةٌ كَأَنَّهَا كَفُّ عَطَّارٍ مَسَّها بِطِيبٍ أَمْ لَمْ يَمَسَّهَا ، يُصَافِحُ الْمُصَافِحَ فَيَظَلُّ يَوْمَهُ يَجِدُ رِيحَها ، وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ يَدِ الصَّبِيِّ أَوْ رَأْسِهِ فَيُعْرَفُ مِنْ بَيْنِ الصِّبْيَانِ بِرائِحَتِهَا[7] .

---

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (٥٥٦٣) ومسلم ، رقم : (٢٣٣٧) .

(٢) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٥٥٦١) ومسلم ، رقم : (٢٣٣٨) .

(٣) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٥٥٦٠) ومسلم ، رقم : (٢٣٤٧) وابن ماجه ، رقم : (٣٦٢٩) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٦/ ٢٤٠) والإمام مالك في الموطأ : (٢/ ١٠٠٠) والبخاري ، رقم : (٣٤٦١) ومسلم ، رقم : (٨٩٩) .

(٥) العُكْنَةُ : ما انطوىٰ وتثنّىٰ من لحم البطن سِمَناً [المعجم الوسيط] . والحديث أخرج بنحوه الإمام أحمد في مسنده : (٦/ ٧) وابن ماجه ، رقم : (٤٦٦) .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٣/ ١٠٧) والبخاري ، رقم : (٣٣٦٨) ومسلم ، رقم : (٢٣٣٠) والدارمي : (١/ ٣١) .

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٣/ ٢٧٠) والبخاري ، رقم : (٣٣٦٨) ومسلم ، رقم : (٢٣٢٩) .

وَكَانَ ﷺ مُعْتَدِلَ الْخَلْقِ فِي السِّمَنِ ، فَبَدُنَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ ، وَكَانَ مَعَ ذٰلِكَ لَحْمُهُ مُتَمَاسِكٌ ، يَكَادُ يَكُونُ عَلَىٰ الْخَلْقِ الأَوَّلِ لَمْ يَضُرُّهُ السِّمَنُ (١) .

صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْه ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ
وَذُرِّيَّتِهِ ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ
بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ
وَالْحَمْدُ لله
رَبِّ
الْعَالَمِينَ .

---

(١) أخرج بنحوه الإمام أحمد في مسنده : (٤٦/٦) وابن ماجه ، رقم : (٩٦٢) والدارمي : (٣٠٢/١) والطبراني [مجمع الزوائد : ٢٧٣/٨] .

بابُ الطَّهَارَةِ(*)

قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان : ٤٨] .

وَقَالَ تَعالَىٰ : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [الزمر : ٢١] .

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِئْرِ بُضاعَةَ : « اَلْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ »(١) . وَذٰلِكَ بَعْدَ أَنْ أَخْبَرُوْهُ أَنَّهَا يُلْقَىٰ فِيهَا لُحومُ الْكِلابِ ، وَخِرَقُ الْحَيْضِ ، وَعُذَرُ النَّاسِ(٢) .

وسُئِلَ ﷺ عَنِ الْمَاءِ الَّذِي تَرِدُهُ السِّباعُ وَالدَّوابُّ ، فَقَالَ : « إِنْ كَانَ الْماءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ » .

(*) الطهارةُ : بفتح الطاء : النزاهة عن الأقذار . وهي رفع ما يمنع الصلاة من الحدث والنجس .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٣/ ٣١) وأبو داود ، رقم : (٦٦) والترمذي ، رقم : (٦٦) وقال : حديث حسن . والحاكم في المستدرك : (١/ ١٥٩) وابن حجر في المطالب العالية : (١/ ٦) . وأجمع العلماء : على أنَّ الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيَّرتْ له طعماً أوْ لوناً أو ريحاً فهو نجس .

(٢) وهذه الأقذار كانت تلقيها الرياح والسيول ، لأنَّ البئر كان في منخفض من المكان ، ومنحدر من السَّيْل ، وكان الناس يخرجونها من البئر ، وكانت مياهه تزيد على قُلَّتين = (٥، ١٦٠) لتراً من الماء .

وَفِي رِوَايَةٍ « لَمْ يَنْجُسْ »[1] .

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : « لَها مَا أَخَذَتْ فِي بُطونِها ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَنا طَهُورٌ وَشَرَابٌ »[2] .

وَتَوَضَّأَ ﷺ مِنْ فَضْلِ جَفْنَةٍ ، وَاغْتَسَلَ مِنْها بَعْضُ نِسَائِهِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي كُنْتُ جُنُباً . فَقَالَ : « إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُجْنِبُ »[3] .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا : « كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إناءٍ وَاحِدٍ ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينا فِيهِ »[4] . وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ .

---

(١) أخرجه النسائي ، رقم : (٥٢) .

(٢) أخرج بنحوه ابن ماجه ، رقم : (٥١٩) .

(٣) أخرجه أبو داود ، رقم : (٦٨) والترمذي ، رقم : (٦٥) .

(٤) أخرجه البخاري ، رقم : (٢٥٨) ومسلم ، رقم : (٣١٩) وأبو داود ، رقم : (٧٧) والنسائي ، رقم : (٢٢٩) .

بَابُ إزَالَةِ النَّجاسَةِ

كَانَ ﷺ يَقُولُ : « يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ، ويُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلاَمِ »(١) .

وَدَخَلَ أَعْرَابِيٌّ مَرَّةً عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيَبُولَ ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ ، حَتَّىٰ عَلا الصَّوْتُ ، فَقَالَ ﷺ : « اُتْرُكُوهُ » . ثُمَّ قَالَ بَعْدَ فَراغِهِ مِنْ بَوْلِهِ : « صُبُّوا عَلَيْهِ ذَنوباً مِنْ مَاءٍ » .

وَفِي رِوَايَةٍ : « خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ فَأَلْقُوْهُ ، وَأَهْرِيْقُوا عَلَيْهِ مِنْ مَاءٍ » . ثُمَّ قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ : « إِنَّ هٰذِهِ الْمَساجدَ لاَ تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنَ الْبَوْلِ وَالْقَذَرِ ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ ، وَالصَّلاَةِ ، وقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ »(٢) .

وسُئِلَ ﷺ عَنِ النَّجاسَةِ تكونُ فِي الطَّرِيقِ فتَمُرُّ عَلَيْها الْمَرْأَةُ بِذَيْلِها الطَّوِيلِ ؟ فقَالَ : « يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ »(٣) .

---

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (٣٧٦) والنسائي ، رقم : (٤٠٣) .

(٢) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٢١٦ ـ ٢١٩) ومسلم ، رقم : (٢٨٤) .

(٣) أخرجه أبو داود ، رقم : (٣٨٣) والترمذي ، رقم : (١٤٣) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « إذا وَطِىءَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الأذَىٰ فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهورٌ »[1] .

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : « إِذَا وَطِئْتَ قَذَراً ، فَإِنْ كَانَ رَطْباً فَاغْسِلْهُ ، وَإِنْ كَانَ يَابِساً فَلاَ عَلَيْكَ »[2] .

وَكَانَ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ تَارَةً ، وَيَفْرُكُهُ تَارَةً[3] .

وَكَانَ ﷺ إِذَا وَجَدَ فِي مُلاءَتِهِ الَّتِي يَتَغَطَّىٰ بِهَا مَعَ نِسَائِهِ لَمْعَةً[4] مِنْ دَمِ حَيْضٍ يَقُولُ : « اغْسِلُوْهُ وَأَجِفُّوهَا » .

وَفِي رِوَايَةٍ يَقُولُ : « حُكُّوهُ بِضِلَعٍ ، وَاغْسِلُوه بِمَاءٍ وَسِدْرٍ »[5] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « إذا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَاغْسِلُوهُ سَبْعاً ، إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ ، وَإِذَا وَلَغَ الْهِرُّ فَاغْسِلُوهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، فَإِنَّ الْهِرَّةَ لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّما هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ ، أَوِ « الطَّوَّافَاتِ » .

وَكَانَ ﷺ يَتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِ الْهِرِّ[6] وَاللهُ أَعْلَمُ .

---

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (٣٨٥) .

(٢) ذكره ابن الأثير في جامع الأصول ، رقم : (٥٠٦٣) وبيَّض له .

(٣) أخرجه البخاري ، رقم : (٢٢٧ ـ ٢٣٠) ومسلم ، رقم : (٢٨٨) وأبو داود ، رقم : (٣٧١) والترمذي ، رقم : (١٤٣) والنسائي ، رقم : (٢٩٥ ـ ٣٠١) .

(٤) اللُّمعةُ : القذر اليسير من أي لون .

(٥) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (٣٦٣) والنسائي ، رقم : (٢٩٢) .

(٦) أخرج بنحوه الترمذي ، رقم : (٩١) .

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ

كَانَ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبُولَ يَخْتَارُ الْمَوْضِعَ الدَّمِثَ[1] ـ يَعْنِي الَّذِي فِيهِ تُرَابٌ ـ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تُرَابٌ نَكَتَ الْمَوْضِعَ بِعُودٍ أَوْ نَحْوِهِ، ثُمَّ يَبُولُ[2].

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ: « **لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ** »[3].

وَكَانَ ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ فِي الْمَوَارِدِ، وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ، وَالْجُحْرِ[4].

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ بَوْلٌ مُنْتَقِعٌ، فَمَنْ بَالَ فِي إِنَاءٍ فَلْيُرِقْهُ** »[5].

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الإِنَاءِ الَّذِي يَبُولُ فِيهِ نَحْوُ الثُّلُثِ مِنَ

---

(١) الدَّمِثُ: الأرض السهلة الرَّخوة، والرمل الذي لم يتلبَّدْ.

(٢) أخرج بنحوه أبو داود، رقم: (٣).

(٣) أخرج بنحوه البخاري، رقم: (٢٣٦) ومسلم، رقم: (٢٨٢) وأبو داود، رقم: (٦٩) والترمذي، رقم: (٦٨) والنسائي، رقم: (٥٨).

(٤) أخرج بنحوه أبو داود، رقم: (٢٦ و٢٩).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط [مجمع الزوائد: ١/ ٢٠٤].

الْمَاءِ ، لِئَلَّا يَشْرَبَ الإِنَاءُ مِنَ الْبَوْلِ فَيَكُوْنُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُنْتَقِعِ .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا[1] »[2] .

وَفِي رِوَايَةٍ : « لاَ يَسْتَقْبِلْ أَحَدٌ القِبْلَتَيْنِ[3] بِبَوْلٍ وَلاَ غَائِطٍ »[4] . ومَنْ شَرَّقَ أو غَرَّبَ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ سَيِّئَةٌ .

وَكَانَ ﷺ يَنْهَىٰ أَنْ يَسْتَطِيبَ أَحَدٌ بِيَمِينِهِ[5] ، ويَأْمُرُ بِثَلاثَةِ أَحْجارٍ ، وَيَنْهَىٰ عَنِ الرَّوْثِ وَالرُّمَّةِ[6] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ[7] ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ ، وَمَنْ أَتَىٰ الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ ، إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيباً مِنْ رَمْلٍ ، فَلْيَسْتَدْبِرْهُ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقاعِدِ

---

(١) قوله ﷺ : « شَرِّقُوا أَوْ غرِّبُوا » : هذا أمرٌ لأهل المدينة المنورة ولمن كانت قِبلته على هذا السَّمْت ، فأمَّا من كانتْ قبلته إلى جهة الغرب أو الشرق فإنه لا يغرِّب ولا يشرِّق ، حتى لا يبول باتجاه القِبْلة . انظر فتح الباري : (١/٦٥٦) .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (٣٦٨) ومسلم ، رقم : (٢٦٣) وأبو داود ، رقم : (٩) والترمذي ، رقم : (٨) والنسائي ، رقم : (٢١) .

(٣) هما : المسجد الأقصى والمسجد الحرام .

(٤) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٠) .

(٥) أورده ابن الأثير في النهاية : (٣/١٤٩) والاستطابة : كناية عن الاستنجاء .

(٦) أخرج بنحوه مسلم ، رقم : (٢٦٢) وأبو داود ، رقم : (٧ و٨) والترمذي ، رقم : (١٦) . والرُّمَّةُ : العظام البالية .

(٧) أخرجه مسلم ، رقم : (٢٣٩) .

بَنِي آدَمَ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ »[1] .

وَكَانَ ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ الْبَوْلِ قَائِماً[2] ، وَيُرَخِّصُ فِيهِ بَعْضَ الأَحْيَانِ[3] .

وَكَانَ ﷺ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَهُوَ يَبُولُ لاَ يَرُدُّ[4] ، وَرُبَّمَا رَدَّ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ ، إِذَا خَافَ كَسْرَ خَاطِرِ الْمُسْلِمِ ـ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالإِسْلاَمِ ـ .

وَكَانَ ﷺ يُحَذِّرُ مِنْ إِصَابَةِ الْبَوْلِ الثَّوْبَ وَغَيْرَهُ ، وَعَدَمِ الاسْتِبْرَاءِ مِنْهُ[5] ، وَتَارَةً يُرَخِّصُ فِي ذٰلِكَ لِذَوِي الأَعْذَارِ .

وَكَانَ ﷺ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ فِي أَكْثَرِ أَوْقَاتِهِ[6] ، وَتَارَةً يَسْتَنْجِي بِالأَحْجَارِ[7] ، أَوْ يَكْتَفِي بِهَا ، وَتَارَةً يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْحَجَرِ[8] ، وَقَدْ أَثْنَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ أَهْلِ قُبَاءٍ فِي جَمْعِهِمْ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْحَجَرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ﴾ [التوبة : ١٠٨] .

---

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (٣٥) .

(٢) أخرج بنحوه الترمذي ، رقم : (١٢) والنسائي ، رقم : (٣٧) .

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (١/ ٦٥) .

(٤) أخرجه مسلم ، رقم : (٣٧٠) والنسائي ، رقم : (٣٧) .

(٥) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٢١٣) ومسلم ، رقم : (٢٩٢) .

(٦) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (١٤٩) ومسلم ، رقم : (٢٧١) .

(٧) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (١٥٤) .

(٨) أورده ابن الأثير في جامع الأصول ، رقم : (٥١٣٢) وبيّض له .

وَكَانَ ﷺ يَدْلُكُ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ إِذَا فَرَغَ مِنَ الاسْتِنْجَاءِ[1] .

وَكَانَ ﷺ يَنْضَحُ فَرْجَهُ وَسَرَاوِيلَهُ بِالْمَاءِ بَعْدَ الاستِنْجَاءِ ، وَيَقُولُ : « أَمَرَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ »[2] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلاَءِ : « **اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ** »[3] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ إِذَا خَرَجَ : « **غُفْرَانَكَ**[4] . **الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَىٰ وَعَافَانِي** »[5] .

وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْ هٰذَا الذِّكْرَ فَلْيَذْكُرِ اللهَ بِقَلْبِهِ بِمَا شَاءَ ، كَمَا فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ ، وَلاَ حَرَجَ عَلَيْهِ ، وَيَكُونُ مُصِيباً لِلسُّنَّةِ ، وَدَافِعاً لِشَيْطَانِ الْوَسْوَاسِ .

---

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (٤٥) والنسائي ، رقم : (٥٠ و٥١) .

(٢) أخرج بنحوه الترمذي ، رقم : (٥٠) .

(٣) أخرجه البخاري ، رقم : (١٤٢) ومسلم ، رقم : (٣٧٥) والترمذي ، رقم : (٥) .

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، رقم : (٦٩٤) والإمام أحمد في مسنده : (٦/ ١٥٥) وأبو داود ، رقم : (٣٠) والترمذي ، رقم : (٧) وابن ماجه ، رقم : (٣٠٠) .

(٥) أخرجه ابن ماجه ، رقم : (٣٠١) وابن السنّي في عمل اليوم واللَّيْلة ، رقم : (٢٢) وذكره الإمام النووي في الأذكار ، رقم : (٥٤) .

بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦] .

وَقَالَ ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَىٰ . . . »[١] .

وَكَانَ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ[٢] ، تَارَةً[٣] وَبِثُلُثَيْهِ[٤] تَارَةً ، وبِأَزْيَدَ مِنْهُ تَارَةً ، وَكَانَ ﷺ مِنْ أَيْسَرِ النَّاسِ صَبًّا لِلْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ .

وَكَانَ ﷺ يُحَذِّرُ أُمَّتَهُ مِنَ الإِسْرافِ فِيهِ وَيَقُولُ : « إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي مَنْ يَعْتَدِي فِي الدُّعَاءِ[٥]

---

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (١ و٥٤) ومسلم ، رقم : (١٩٠٧) .

(٢) المُدُّ : مكيال مقداره رِطلان عند الحنفية = (٨١٥) غراماً ، ورِطلاً وثلثاً عند الأئمة الثلاثة = (٥٤٣) غراماً [معجم لغة الفقهاء ، ص : ٤١٧] .

(٣) أخرجه مسلم ، رقم : (٣٢٦) وأبو داود ، رقم : (٩٢) والترمذي ، رقم : (٥٦) .

(٤) أخرجه أبو داود ، رقم : (٩٤) والنسائي ، رقم : (٧٤) .

(٥) يعني : يطلب منازل الأنبياء والصدِّيقين ، ولا يعمل بعملهم ! وربما يكون الاعتداء في الدعاء بالتكلف في السجع ، أو أن يأتي بغير جوامع الكلم ، والله تعالى أعلم .

وَالطُّهُورِ[1] ، وَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ »[2] .

وَكَانَ ﷺ تَارَةً يَتَوَضَّأُ مَرَّةً مَرَّةً[3] ، وَتَارَةً مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ[4] ، وَتَارَةً ثَلاثاً[5] . وَكَان يَقُولُ : « مَنْ زَادَ عَلَىٰ ثَلاثٍ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ »[6] .

وَغَسَلَ ﷺ بَعْضَ أَعْضَائِهِ مَرَّتَيْنِ ، وَبَعْضَهَا ثَلاثاً ، فِي وُضُوءٍ وَاحِدٍ[7] وَكَانَ غَالِبَ أَحْيَانِهِ لاَ يُنْقِصُ عَنِ الثَّلاثِ .

وَكَانَ ﷺ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ[8] ، وَكَانَ تَارَةً يَفْعَلُهُمَا بِغَرْفَةٍ ، وَتَارَةً بِغَرْفَتَيْنِ ، وَتَارَةً بِثَلاثٍ[9] .

وَكَانَ ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ كُلَّهُ[10] ، وَتَارَةً بَعْضَهُ ، وَتَارَةً يَقْتَصِرُ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٤/ ٨٦ و٨٧) وأبو داود ، رقم : (٩٦) والحاكم في المستدرك : (١/ ١٦٢ و٥٤٠) .

(٢) أخرجه الترمذي ، رقم : (٥٧) وابن ماجه ، رقم : (٤٢١) والحاكم في المستدرك : (١/ ١٦٢) .

(٣) أخرجه البخاري ، رقم : (١٥٦) وأبو داود ، رقم : (١٣٨) والترمذي ، رقم : (٤٥) والنسائي ، رقم : (١١٣) .

(٤) أخرجه البخاري ، رقم : (١٥٧) وأبو داود ، رقم : (١٣٦) والدارمي (١/ ١٧٧) .

(٥) أخرجه البخاري ، رقم : (١٥٨) ومسلم ، رقم : (٢٢٦) .

(٦) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٣٥) .

(٧) أخرجه البخاري ، رقم : (١٨٣) والدارمي : (١/ ١٧٧) .

(٨) أخرج بنحوه النسائي ، رقم : (٨٥) والدارمي (١/ ١٧٨) .

(٩) أخرجه مسلم ، رقم : (٢٣٥) .

(١٠) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (١٨٣) .

عَلَىٰ مَسْحِ الْعِمامَةِ(١) . وَمَرَّةً يَمْسَحُ الْبَعْضَ ، وَيُكْمِلُ الْمَسْحَ عَلَىٰ الْعِمَامَةِ(٢) . وَكَانَ أَكْثَرَ فِعْلِهِ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ كُلَّهُ(٣) أَوْ بَعْضَهُ ، وَيُكْمِلَ عَلَىٰ الْعِمامَةِ(٤) .

وَكَانَ ﷺ مُوَاظِباً عَلَىٰ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ فِي كُلِّ وُضوءٍ ، وَرُبَّمَا تَرَكَهُمَا فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ ، وَكَانَ وُضُوؤُهُ مُتَرَتِّباً مُتَوَالِياً(٥) .

وَكَانَ ﷺ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ بِفَضْلِ مَاءِ الرَّأْسِ(٦) . وَتَارَةً يَأْخُذُ لَهُمَا مَاءً جَدِيداً(٧) وَكَانَ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا(٨) وَكَانَ يُجاوِزُ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْغَسْلِ(٩) ، وَتَارَةً لاَ يُجاوِزُهُمَا(١٠) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ :

« أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ

---

(١) أخرجه النسائي ، رقم : (١٠٤) والدارمي : (١/ ١٨٠) .

(٢) أخرجه النسائي ، رقم : (١٠٩) .

(٣) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (١٨٣) .

(٤) أخرجه مسلم ، رقم : (٢٧٤) .

(٥) لحديث ابن عمر وأُبيّ بن كعب رضي الله عنهم : أنه ﷺ تَوَضَّأَ عَلَىٰ الْوَلاَءِ ، وَقَالَ : « هٰذَا وُضُوءٌ لاَ يَقْبَلُ اللهُ الصَّلاَةَ إِلَّا بِهِ » [نيل الأوطار : ١/ ٢٠٦] .

(٦) أخرجه الترمذي ، رقم : (٣٧) والنسائي ، رقم : (١٠٢) .

(٧) عن نافع ، أنَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يأخذ الماء بأُصبعيه لأُذنيه [الموطأ : ١/ ٣٤] .

(٨) أخرجه ابن ماجه ، رقم : (٤٣٩) .

(٩) أخرج بنحوه مسلم ، رقم : (٢٤٦) .

(١٠) أخرج بنحوه مسلم ، رقم : (٢٣٥) .

اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ »[1] .

وَمَعْنَىٰ التَّحْجِيلُ : أَنْ يُجَاوِزَ فِي الرِّجْلَيْنِ : الكَعْبَيْنِ ، وَفِي الْيَدَيْنِ : المِرْفَقَيْنِ .

وَكَانَ ﷺ تارةً يَصُبُّ مَاءَ الْوُضُوءِ عَلَىٰ أَعْضَائِهِ بِنَفْسِهِ[2] ، وَتَارَةً يَسْتَعِينُ بِغَيْرِهِ[3] .

وَكَانَ ﷺ كَثِيراً مَا يَتْرُكُ تَخْلِيلَ اللِّحْيَةِ وَالأَصَابِعِ إِذَا كَانَ قَرِيبَ الْعَهْدِ بِالتَّخْلِيلِ وَالتَّرْجِيلِ[4] .

وَكَانَ ﷺ كَثِيراً مَا يَتَسَوَّكُ بِأُصْبُعِهِ فِي الْمَضْمَضَةِ ، وَيَكْتَفِي بِهِ[5] .

---

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (١٣٦) ومسلم ، رقم : (٢٤٦) والنسائي ، رقم : (١٥٠) .

(٢) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (١٦٧) و(١٨٥) ومسلم ، رقم : (٢٢٦ و٢٣٥) .

(٣) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (١٧٩) وابن ماجه ، رقم : (٣٨٩) .

(٤) أخرج بنحوه أحمد في مسنده : (٤/ ٢٢٩) وأبو داود ، رقم : (١٤٥ و١٤٨) والترمذي ، رقم : (٢٩ ـ ٣١ و٤٠) وابن ماجه ، رقم : (٤٢٩ و٤٣١) والحاكم في المستدرك : (١/ ١٤٩) .

(٥) عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الأَصَابِعُ تَجْزِي مَجْزَىٰ السِّوَاكِ إِذَا لَمْ يَكُنْ سِوَاكٌ » أخرجه الطبراني في الأوسط [مجمع الزوائد : ١/ ١٠٠] .

بَابُ سُنَنِ الْفِطْرَةِ

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « مِنْ خِصَالِ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَإِعْفاءُ اللِّحْيَةِ ، وَالسِّوَاكُ ، وَقَصُّ الأَظَافِرِ ، وَنَتْفُ الإِبْطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَالاسْتِنْجَاءُ ، وَالْخِتَانُ »(١) .

وَوَقَّتَ ﷺ لِقَصِّ الأَظَافِرِ ، وَقَصِّ وَنَتْفِ الإِبْطِ ، وَحَلْقِ العَانَةِ ، أَنْ لا تُتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً(٢) .

وَكَانَ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ نَتْفِ الْمَشِيبِ(٣) ، وَيَأْمُرُ بِتَغْيِيرِهِ بِالْخِضَابِ(٤) ، وَيَنْهَىٰ عَنْ خَضْبِهِ بِالسَّوادِ(٥) .

---

(١) أخرجه مسلم ، رقم : (٢٦١) وأبو داود ، رقم : (٥٣) والترمذي ، رقم : (٢٧٥٨) والنسائي ، رقم : (٥٠٤٠) .

(٢) أخرجه مسلم ، رقم : (٢٥٨) وأبو داود ، رقم : (٤٢٠٠) والترمذي ، رقم : (٢٧٥٩) والنسائي ، رقم : (١٤) .

(٣) أخرجه أبو داود ، رقم : (٤٢٠٢) والترمذي ، رقم : (٢٨٢٢) والنسائي ، رقم : (٥٠٦٨) .

(٤) أخرجه أبو داود ، رقم : (٤٢٠٥) والترمذي ، رقم : (١٧٥٣) والنسائي ، رقم : (٥٠٨٥) .

(٥) أخرجه مسلم ، رقم : (٢١٠٢) وأبو داود ، رقم : (٤٢٠٤) والنسائي ، رقم : (٥٠٧٦) .

وَكَـانَ ﷺ يَنْهَـىٰ عَـنْ حَلْـقِ بَعْـضِ الـرَّأْسِ وَتَـرْكِ بَعْضِـهِ[١] وَيَقُولُ : « **احْلِقُوهُ كُلَّهُ** »[٢] .

وَكَانَ ﷺ يَكْتَحِلُ بِالإِثْمِدِ كُلَّ لَيْلَةٍ عِنْدَ النَّوْمِ ، ثَلاثاً فِي هٰذِهِ ، وَثَلاثاً فِي هٰذِهِ ، وَيَقُولُ : « **إِنَّ الْكُحْلَ بِالْإِثْمِدِ يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَيَجْلُو الْبَصَرَ** »[٣] .

وَكَانَ ﷺ يَتَبَخَّرُ تَارَةً بِالْعُوْدِ ، وَتَارَةً بِالمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ ، وَكَانَ يَقُولُ : « **الْمِسْكُ أَطْيَبُ طِيبِكُمْ** »[٤] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ أَوْ رَيْحانٌ فَلاَ يَرُدَّهُ** »[٥] .

وَكَانَ ﷺ يُكْثِرُ مِنَ السِّوَاكِ عِنْدَ ذِكْرِ اللهِ تَعالَىٰ ، وَعِنْدَ كُلِّ عِبادَةٍ[٦] . وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ .

---

(١) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٥٥٧٦) ومسلم ، رقم : (٢١٢٠) .

(٢) أخرجه أبو داود ، رقم : (٤١٩٥) والنسائي ، رقم : (٥٠٤٨) .

(٣) أخرجه أبو داود ، رقم : (٣٨٧٨) والترمذي ، رقم : (١٧٥٥) والنسائي ، رقم : (٥١١٣) .

(٤) أخرجه أبو داود ، رقم : (٣١٥٨) والنسائي ، رقم : (٥١١٩) .

(٥) أخرجه مسلم ، رقم : (٢٢٥٣) وأبو داود ، رقم : (٤١٧٢) والنسائي ، رقم : (٥٢٥٩) .

(٦) أخرجه الترمذي ، رقم : (١٦٧) والنسائي ، رقم : (٥٣٤) وابن حجر في المطالب العالية : (١/ ١٠٧) والحميدي : (١/ ٨٧) .

بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

كَانَ ﷺ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ مِمَّا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ .

وَكَانَ يَقُولُ : « لاَ وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ »(١) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « إذا وَجَدَ أَحَدُكُم رِيحاً بَيْنَ إِلْيَتَيْهِ فَلاَ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتاً ، أَوْ يَجِدَ رِيحاً »(٢) .

وَفِي رِوَايَةٍ : « .. فَلاَ يَنْصَرِفْ حَتَّىٰ يَسْمَعَ فَشِيشَهَا ، أَوْ طَنِينَهَا »(٣) .

وَقَالَ الإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه : « كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً ، فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ ، حَتَّىٰ تَشَقَّقَ ظَهْرِي(٤) فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ

---

(١) أخرجه البخاري ، رقم الحديث الذي قبله : (١٧٣) ومسلم ، رقم : (٣٦١) وأبو داود ، رقم : (١٧٦) والترمذي ، رقم : (٧٤) والنسائي ، رقم : (١٦٠) .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (١٧٥) ومسلم ، رقم : (٣٦٢) وأبو داود ، رقم : (١٧٧) والترمذي ، رقم : (٧٥) .

(٣) أخرجه رزين [جامع الأصول ، رقم : ٥٢١٥] .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (١٠٩/١) والبخاري ، رقم : (١٣٢ و٢٦٦) ومسلم ، رقم : (٣٠٣) وأبو داود ، رقم : (٢٠٦) والإمام مالك في الموطأ : (٤٠/١) .

أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، لِمَكانِ ابْنَتِه مِنِّي ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « إِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ ، وَأُنْثَيَيْهِ ، وَمَا أَصَابَ مِنْ ثَوْبِهِ بِالْمَاءِ »(١) .

وسُئِلَ ﷺ عَمَّا يَخْرُجُ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْمَاءِ ، فَقَال : « ذٰلِكَ الْمَذْيُ ، وَكُلُّ فَحْلٍ يُمْذِي ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذٰلِكَ ، فَلْيَغْسِلْ فَرْجَهُ وَأُنْثَيَيْهِ وَيَتَوَضَّأْ »(٢) .

وَكَانَ ﷺ : إِذَا كَانَ صَائِماً فَقَاءَ يَتَوضَّأُ(٣) .

وَكَانَتِ الصَّحابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يُصَلُّونَ وَجُروحُهُمْ تَقْطُرُ دَماً(٤) .

وَكَانَ ﷺ تَارَةً يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ مِنَ الْجِماعِ بِغَيْرِ إِنْزَالٍ(٥) ،

---

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (١٣٢ و٢٦٦) ومسلم ، رقم : (٣٠٣) .

(٢) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢١١) .

(٣) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٣٨١) والترمذي ، رقم : (٨٧) .

(٤) عن المسور بن مخرمة : أنه دخل على عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه ، من الليلة التي طُعِن فيها ، فأيقظ عمر لصلاة الصبح ، فقال عمر : نَعَمْ وَلاَ حَظَّ فِي الإِسْلاَمِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ . فَصَلَّىٰ عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَماً [الموطأ : ١/ ٣٩ ـ ٤٠] . ويَثْعَبُ : يجري .

(٥) عن أُبيّ بن كعب رضي الله عنه أنه قال : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ ؟ قَالَ : يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي » [البخاري ، رقم : ٢٨٩] . وعن أُبيّ بن كعب رضي الله عنه أنه قال : « الفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ كَانَتْ رُخْصَةً ، رَخَّصَها رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَدْءِ الإِسْلاَمِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالاغْتِسَالِ بَعْدُ » [أخرجه أبو داود ، رقم : (٢١٥)] .

وَتارَةً يَأْمُرُ فِيهِ بِالْغُسْلِ ، وَالْغُسْلُ أَحْوَطُ[1] . وَكانَ ﷺ تارَةً يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ مِنْ لَمْسِ الْمَرْأَةِ[2] ، وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ[3] ، وَتارَةً لا يَأْمُرُ بِهِ[4] ، وَكانَ ﷺ يَقُولُ : « **وِكاءُ السَّهِ[5] الْعَيْنانِ ، فَمَنْ نامَ فَلْيَتَوَضَّأْ** »[6] .

وَنامَ ﷺ وَهُوَ ساجِدٌ ، فَسُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ فَقالَ : « **إِنَّ الوُضوءَ لا يَجِبُ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ نامَ مُضْطَجِعاً ، فَإِنَّهُ إِذا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفاصِلُهُ** »[7] .

وَكانَتْ أَكابِرُ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لا يَأْخُذُونَ إِلَّا بِالْأَحْوَطِ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ ، وَلَوْ كانَ شاقّاً ، وَما كانَ التَّوَسُّعُ مِنْ

---

(١) بل هو واجب ، بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « **إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِها الأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ** » [البخاري ، رقم : ٢٨٧] . وعند مسلم ، رقم : (٣٤٩) : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » .

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه كان يقول : قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسُّهَا بِيَدِهِ ، مِنَ الْمُلامَسَةِ . فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ [الموطأ : ١/ ٤٣] .

(٣) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٨١) والترمذي ، رقم : (٨٢) والنسائي ، رقم : (٦٣) .

(٤) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (١٧٨) والترمذي ، رقم : (٨٦) والنسائي : رقم : (١٧٠) .

(٥) السَّه : الأُست .

(٦) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٠٣) وابن ماجه ، رقم : (٤٧٧) .

(٧) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٠٢) والترمذي ، رقم : (٧٧) .

رَسُولِ اللهِ ﷺ إلَّا تألُّفاً لِقَلْبِ مَنْ أَسْلَمَ ، كَمَا بَايَعَ أَقْوَاماً عَلَىٰ الدُّخُولِ فِي دِيْنِ الإِسْلامِ بالشَّهادتَيْنِ فَقَطْ ، مِنْ غَيْرِ صَلاةٍ[1] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « **تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ** »[2] وَلَوْ مِنْ أَكْلِ السَّوِيق[3] .

وَكَانَ ﷺ أَكَلَ مَرَّةً كَتِفَ شَاةٍ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً[4] .

قَالَ ابْنُ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : «وَكَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ »[5] .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : إِذَا سَمِعْتُمْ شَيْئاً عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ أَحْيَاناً ، وَرَخَّصَ فِي تَرْكِهِ أَحْياناً ، فَقَدْ بَيَّنَ لَكُمْ جَوازَ الْحَالَيْنِ وَالسُّنَّةُ فِعْلُ الأَمْرَيْنِ جَمِيعاً[6] .

وَسُئِلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمَجْمَعٍ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحابَةِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ، عَنْ قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : هَلَّا كَانَ آخِرُ

---

(١) كان ذلك قبل أن تفرض الصلاة ، أمّا بعد أن فُرِضَتْ فلم يعُدْ ثمّة مجالٌ لتركها ، لأنها الركن الثاني من أركان الإسلام الخمسة .

(٢) أخرجه مسلم ، رقم : (٣٥٢) وأبو داود ، رقم : (١٩٤) والنسائي ، رقم : (١٧١) والترمذي ، رقم : (٧٩) .

(٣) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٩٥) والنسائي ، رقم : (١٨٠) .

(٤) أخرجه أبو داود رقم : (١٨٧) .

(٥) أخرجه البخاري ، رقم : (٢٠٤) ومسلم ، رقم : (٣٥٤) .

(٦) إلّا إذا كان الفعل الثاني ناسخاً للفعل الأوّل فلا يُعمل بالمنسوخ .

الْحَالَيْنِ هُوَ الْمَعْمُولُ بِهِ ؟

فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثاً عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلاَ تَضْرِبْ لَهُ مَثَلاً ، وَلاَ تُخْرِجْ لَهُ ضَرْباً مِنَ التَّأْوِيلِ فَإِنَّهُ لاَ نَاسِخَ لِسُنَّتِهِ إِلَّا مَا بَيَّنَ هُوَ نَسْخَهُ ، وَأَمَرَ بِتَرْكِهِ .

وَنَعْتَقِدُ فِي أَمِينِ اللهِ تَعَالَى عَلَى وَحْيِهِ ﷺ أَنْ لاَ يَتْرُكَ الْبَيَانَ لِشَيْءٍ أُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ عَلَى حَدِّ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ .

وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ مَنْ أَفَاقَ مِنْ نَوْمٍ(١) أَوْ إِغْمَاءٍ(٢) أَوْ غَشْيٍ(٣) أَوْ جُنُونٍ(٤) .

وَكَانَ ﷺ يُرَخِّصُ لِذَوِي الْعَاهَاتِ وَالأَعْذَارِ ، وَقَرِيبِي الْعَهْدِ بِالإِسْلاَمِ ، وَالأَمَةِ ، وَالْخَادِمِ ، فِيمَا لاَ يُرَخِّصُ فِيهِ لِغَيْرِهِم ، كَسَلَسِ الْبَوْلِ ، والْمُسْتَحَاضَةِ وَمَنْ تَخْرُجُ مَقْعَدَتُهُ ، وَأَصْحَابِ الْبَاسُورِ ، وَالْقَصَّابِينَ ، وَمَنْ لاَ يُمْكِنُهُ التَّحَرُّزُ مِنْ إِصَابَةِ النَّجَاسَةِ وَغَيْرِهَا(٥) .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٤/ ٩٧) وأبو داود ، رقم : (٢٠٣) والدارمي : (١/ ١٨٤) .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (٦٥٥) ومسلم ، رقم : (٤١٨) .

(٣) أخرجه البخاري ، رقم : (١٨٢) ومسلم ، رقم : (٩٠٥) .

(٤) قال الإمام النوويُّ رحمه الله تعالى : « . . واتفقوا على أنَّ زوال العقل بالجنون والإغماء والسُّكْر بالخمر أو النبيذ أو البنج أو الدواء : ينقض الوضوء » [شرح صحيح مسلم : ٤/ ٧٤] .

(٥) أخرج بعضه البخاري ، رقم : (٣٠٠) وبعضه الطبراني [مجمع الزوائد : ١/ ٢٤٧] .

وَكَانَ ﷺ رُبَّمَا يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ مِنْ أَخْلاقٍ سَيِّئَةٍ ، كَأَمْرِهِ بِالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ مَنْ كَانَ مُسْبِلاً إِزَارَهُ ، وَيَقُولُ :

« **إِنَّ اللهَ تَعَالَى لاَ يَقْبَلُ صَلاةَ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ** »[1] .

وَكَالْغِيبَةِ ، وَالنَّمِيمَةِ ، وَالرَّفَثِ ، وَالْفُسُوقِ فِي الْحَجِّ ، وَالْمُشَاتَمَةِ ، وَالْمُسَابَّةِ لِلصَّائِمِ ، وَالْحِيَلِ ، وَالتَّضْلِيلاتِ فِي أَقْسَاطِ[2] الْحُقُوقِ[3] .

وَكَانَتْ مُرَاعَاةُ الصَّحَابَةِ لِهذِهِ الْحُقُوقِ الْبَاطِنَةِ أَكْثَرَ مِنْ مُرَاعَاتِهِمْ لِغَيْرِهَا ، وَعَلَى ذٰلِكَ دَرَجَ السَّلَفُ الصَّالِحُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

---

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (٤٠٨٦) .

(٢) هكذا وردت في الأصل ، ومعناها : عدم الإنصاف في توزيع الحقوق وأدائها . ويحتمل أنها مصحّفة عن كلمة « إسقاط » والله تعالى أعلم .

(٣) عن عبد الله الصُّنابحيّ رضي الله عنه ، أنّ رسول الله ﷺ قال : « **إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ ، فَتَمَضْمَضَ ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ ، وَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلاتُهُ نَافِلَةً لَهُ** » [أخرجه الإمام مالك في الموطأ : ٣١/١] .

بَابُ الْغُسْلِ

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ بَيْنَ شُعَبِها الأَرْبَعِ وَجَهَدَهَا وَجَبَ الغُسْلُ »(١) .

وَفِي رِوَايَةٍ : « وَجَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الغُسْلُ »(٢) .

وَكَانَ ﷺ: يُرَخِّصُ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ مِنَ الْجِمَاعِ بِغَيْرِ إِنْزَالٍ ، أَوَّلَ الإِسْلامِ ، ثُمَّ أَمَرَ بَعْدَ ذلِكَ بِالاغْتِسَالِ ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ(٣) .

وَسُئِلَ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا احْتَلَمَتْ فَقَالَ : « عَلَيْهَا الْغُسْلُ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ »(٤) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنابَةٌ ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ »(٥) .

---

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (٢٨٧) ومسلم ، رقم : (٣٤٨) .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (١/٤٦) والترمذي ، رقم : (١٠٨) .

(٣) أخرج بنحوه الإمام مالك في الموطأ : (١/٤٧) قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى : « وذاك ـ أي الغسل ـ الآخِرُ » [صحيح البخاري ، رقم الحديث : ٢٨٩] .

(٤) أخرجه البخاري ، رقم : (١٣٠ و٢٧٨) ومسلم ، رقم : (٣١٣) ولفظهما : « نَعَمْ ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ » .

(٥) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٤٨) والترمذي ، رقم : (١٠٦) .

وَفي رِوايةٍ : « أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْشُرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أُصُولَ الشَّعْرِ ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلاَ عَلَيْهَا أَلَّا أَنْ تَنْقُضَهُ ، لِتَغرِفْ عَلى رَأْسِها ثَلاثَ غَرَفاتٍ بِكَفَّيْهَا »[1] .

وَكَانَ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ وَمَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوِ الأَرْضِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا لِلصَّلاةِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَخَلَّلَ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ غُرَفٍ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِه ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ[2] .

وَفي رِوايةٍ : كَانَ يَغْسِلُ الأَذَى الَّذِي بِهِ قَبْلَ الوُضُوْءِ ، يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى الأَذَى بِيَمِينِهِ ، وَيَغْسِلُ عَنْهُ بِشِمَالِهِ[3] .

وَكَانَ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَسْتَتِرُوْنَ حَالَةَ الاغْتِسَالِ[4] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللهَ تَعَالَى حَيِيٌّ سِتِّيرٌ ، يُحِبُّ الْحَياءَ والسَّتْرَ[5] فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَارَ بِشَيْءٍ »[6] .

---

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٥٥) .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (١/ ٤٤) والبخاري ، رقم : (٢٤٥) و(٢٦٣) ومسلم ، رقم : (٣١٧) وأبو داود ، رقم : (٢٤٢) والنسائي ، رقم : (٢٤٣) والترمذي ، رقم : (١٠٣) .

(٣) أخرجه البخاري ، رقم : (٢٤٦ و٢٥٤) والنسائي ، رقم : (٢٤٥ و٢٤٦) .

(٤) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٢٧٤ ـ ٢٧٧) ومسلم ، رقم : (٣٣٦ ـ ٣٣٧) .

(٥) أخرجه أبو داود ، رقم : (٤٠١٢) والنسائي ، رقم : (٤٠٦) واللفظ لهما ، وأخرج بنحوه الإمام أحمد في مسنده : (٤/ ٢٢٤) .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند : (٤/ ٢٢٤) والنسائي ، رقم : (٤٠٧) .

وَكَانَ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، مَا لَمْ يَكُنْ جُنُباً[1] .

وَكَانَ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ[2] ثُمَّ يَقُولُ : « **ثَلاَثَةٌ لاَ تَقْرَبُهُمُ الْمَلاَئِكَةُ : جِيفَةُ الْكَافِرِ ، وَالْمُتَضَمِّخُ بِالْخَلُوفِ ، وَالْجُنُبُ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ** »[3] .

وَكَانَ ﷺ تَارَةً يَغْسِلُ يَدَهُ فَقَطْ ، ثُمَّ يَنَامُ ، وَتَارَةً يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ ، وَلاَ يَمَسُّ مَاءً[4] .

وَكَانَ ﷺ يُجَالِسُ الْجُنُبَ وَيُحَادِثُهُ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذٰلِكَ فَقَالَ : « **إِنَّ الْمُسْلِمَ لا يَنْجُسُ** »[5] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « **لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ ، وَلاَ كَلْبٌ ، وَلاَ جُنُبٌ** »[6] .

---

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٢٩) والترمذي ، رقم : (١٤٦) والنسائي ، رقم : (٢٦٦) .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (١/ ٤٧) والإمام أحمد في مسنده : (٢/ ٦٤) والبخاري ، رقم : (٢٨٤ و٢٨٦) ومسلم ، رقم : (٣٠٦) وأبو داود ، رقم : (٢٢١) والنسائي ، رقم : (٢٦٠) وابن ماجه ؛ رقم : (٥٨٥) .

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط [مجمع الزوائد : ٥/ ١٥٦] .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٦/ ٧٤) والبخاري ، رقم : (٢٨٣) ومسلم ، رقم : (٣٠٥) .

(٥) أخرجه مسلم ، رقم : (٣٧٢) وأبو داود ، رقم : (٢٣٠) والنسائي ، رقم : (٢٦٧) .

(٦) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٢٧) والنسائي ، رقم : (٢٦١) والحاكم في المستدرك : (١/ ١٧١) .

وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُ الْحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ بِالغُسْلِ عِنْدَ النَّقَاءِ ، كَمَا يغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ ، وَكَانَ يَأْمُرُها بِكَثْرَةِ الدَّلْكِ ، وَأَنْ تَجْعلَ فِي الْمَاءِ شَيْئاً مِنْ سِدْرٍ ، أَوْ مِلْحٍ ، وَأَنْ تُتْبِعَ مَحَلَّ الدَّمِ بِشَيْءٍ مِنَ الطِّيبِ(١) .

وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُ الْمُسْتَحاضَةَ تَارَةً بِالْوُضوءِ لِكُلِّ صَلاةٍ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ كَثيراً ، وَتَارَةً بِالْغُسْلِ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ قَلِيلاً(٢) . وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « **لاَ يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلاَ الْحائِضُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ** »(٣) .

وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَيَقُولُ : « **غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ** »(٤) .

قَالَ ابْنُ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : وَكَانَ بَدْءُ الْغُسْلِ أَوَّلَ الإِسْلاَمِ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَلْبَسُونَ الصُّوفَ ، ويَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُوْرِهِمْ ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقاً ، فَكَانَتْ تَثُورُ مِنْهُمْ رَوَائحُ مُخْتَلِفَةٌ ، يُؤْذِي بَعْضُهمْ بَعْضاً ، فَلَمَّا وَجَدَ ﷺ تِلْكَ الرَّوائحَ قَالَ : « **أَيُّهَا النَّاسُ ، إِذَا كَانَ هذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا ، وَلْيَمَسَّ**

---

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (٣٠٧ ـ ٣٠٩) ومسلم ، رقم : (٣٣٢ و٩٣٨) وأبو داود ، رقم : (٣١٣) والنسائي ، رقم : (٢١٤ و٢٥١) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٦/ ٤٢ و١١٩ و١٣٧) والإمام مالك في الموطأ : (١/ ٦٢) والبخاري ، رقم : (٣٢١) ومسلم ، رقم : (٣٣٤) وأبو داود ، رقم : (٣٠٥) والترمذي ، رقم : (١٢٩) والنسائي ، رقم : (٣٥٦ و٣٦٠) .

(٣) أخرجه ابن ماجه ، رقم : (٥٩٦) .

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (١/ ١٠١) .

أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ »(١) .

قَالَ ابْنُ عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : ثُمَّ جَاءَ اللهُ بِالْخَيْرِ ، وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوْفِ ، وَكُفُوا الْعَمَلَ ، وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ(٢) .

قَالَ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، وَمَنِ اغْتَسَلَ ، فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ »(٣) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ غَسَّلَ مَيْتاً فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ(٤) ، وَمَنْ أَرَادَ الإِسْلامَ فَلْيَغْتَسِلْ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ(٥) وَلْيَخْتَتِنْ ، وَيَحْلِقْ شَعْرَهُ »(٦) .

وَكَانَ ﷺ يَكْرَهُ لِلنِّسَاءِ دُخُولَ الْحَمَّامِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَرِيضَةً ، أَوْ نُفَسَاءَ(٧) .

---

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (٣٥٣) وأخرج بعضه البخاري ، رقم : (٨٤٣) .

(٢) أخرجه أبو داود ، رقم : (٣٥٣) .

(٣) أخرجه أبو داود ، رقم : (٣٥٤) والترمذي ، رقم : (٤٩٧) والنسائي ، رقم : (١٣٨٠) .

(٤) أخرجه أبو داود ، رقم : (٣١٦١) والترمذي ، رقم : (١٩٣) .

(٥) أخرجه أبو داود ، رقم : (٣٥٥) والترمذي ، رقم : (٦٠٥) والنسائي ، رقم : (١٨٨) .

(٦) أخرجه أبو داود ، رقم : (٣٥٦) .

(٧) أخرجه أبو داود ، رقم : (٤٠١١) .

بَابُ التَّيَمُّمِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى :

﴿ . . وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [سورة المائدة ، آية : (٦)].

وَكَانَ ﷺ يَتَيَمَّمُ تَارَةً بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَتَارَةً بِضَرْبَتَيْنِ [١] .

وَكَانَ ﷺ يَتَيَمَّمُ مِنَ الأَرْضِ الَّتِي يُصَلِّي عَلَيْهَا ، تُرَاباً كَانَتْ ، أَوْ سَبْخَةً ، أَوْ رَمْلاً .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « حَيْثُمَا أَدْرَكَتْ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدٌ وَطَهُورٌ »[٢] .

وَكَانَ ﷺ يُسافِرُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ السَّفَرَ الطَّوِيلَ وَطَرِيقُهُ رَمْلٌ وَحِجَارَةٌ ، وَلَمْ يَجْعَلُوا مَعَهُمْ تُرَاباً لِلتَّيَمُّمِ .

---

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (٣٣١ و٣٣٢ و٣٤٠) ومسلم ، رقم : (٣٦٨) وأبو داود ، رقم : (٣٣١) والنسائي ، رقم : (١١٧ و٣٢٠) .

(٢) أخرج بنحوه الإمام أحمد في المسند : (٢٢٢/٢) والبخاري ، رقم : (٣٢٨ و٤٢٧) ومسلم ، رقم : (٥٢١) .

وَكَانُوا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ التَّيَمُّمَ قَائِمٌ مَقَامَ الْوُضُوءِ أَوِ الْغُسْلِ .

وَلَمَّا بَلَغَهُ ﷺ عَنْ عمَّارٍ أَنَّهُ جُنُبٌ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَعَّكَ فِي التُّرَابِ وَصَلَّى ! فَقَالَ لَهُ ﷺ : « .. **إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِكَفَّيْكَ فِي التُّرَابِ ، ثُمَّ تَنْفُخَ فِيهِمَا ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ إِلَى الرُّسُغَيْنِ** »(١) .

وَكَانَتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مِنْهُمْ مَنْ يَمْسَحُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْسَحُ إِلَى الْمِفْصَلِ بَيْنَ الْكَفِّ وَالذِّرَاعِ ، وَيُقَرُّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ .

وَكَانَ ﷺ لاَ يَأْمُرُ أَحَداً صَلَّى بالتَّيَمُّمِ أَوَّلَ الْوَقْتِ بِإِعَادَةِ الصَّلاَةِ ، إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ ، وجاءَهُ رَجُلانِ صَلَّيا بِالتَّيَمُّمِ أَوَّلَ الْوَقْتِ ثُمَّ وَجَدا الْمَاءَ فَأَعادَ أَحَدُهُمَا الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ « **أَصَبْتَ السُّنَّةَ ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلاَتُكَ ، مَا كَانَ اللهُ لِيَنْهاكُمْ عَنِ الرِّباءِ ثُمَّ يَأْخُذَهُ مِنْكُمْ** . وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ : **لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ** »(٢) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ فِي صَلاَتِهِ بِالتَّيَمُّمِ : « **تَوَضَّأْ فَإِنَّهُ خَيْرٌ** »(٣) . وَتَارَةً يَسْكُتُ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِشَيْءٍ .

---

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (٣٢٦) وأورده بألفاظ متقاربة الإمام البخاري ، رقم : (٣٣١) ومسلم ، رقم : (٣٦٨) والنسائي ، رقم : (٣١٧ ـ ٣٢٠) .

(٢) أخرجه أبو داود ، رقم : (٣٣٨ و٣٣٩) والنسائي ، رقم : (٤٣٣) .

(٣) أخرجه الترمذي ، رقم : (١٢٤) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »(١) .

وَصَلَّى رَجُلٌ بِلاَ وُضُوءٍ وَلاَ تَيَمُّمٍ ، جَاهِلاً بِجَوازِ التَّيَمُّمِ ، فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعَادَةِ(٢) . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) أخرجه مسلم ، رقم : (١٣٣٧) والنسائي ، رقم : (٢٦١٩) .

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت : بعث رسول الله ﷺ أُسيد بن حضير وأناساً معه في طلب قلادة أضلتها عائشة ، فحضرت الصلاة ، فصلوا بغير وضوء ، فأتوا النبيَّ ﷺ فذكروا ذلك له ، فأُنزلت آية التيمم [أخرجه أبو داود ، رقم : ٣١٧] وأخرجه مطوّلاً البخاري ، رقم : (٣٢٧) ومسلم ، رقم : (٣٦٧) والإمام مالك في الموطأ : (٥٣/١) .

كِتَابُ الصَّلاَةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى :

﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[سورة البقرة ، آية : (٢٣٨)] .

وقَالَ ﷺ لِلمُسِيءِ صَلاتَهُ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَافِعاً ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالساً ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ، ثُمَّ افْعَلْ ذلِكَ في صَلاَتِكَ كُلِّهَا »(١) .

وَكَانَ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلاةِ صَفَّ قَدَمَيْهِ ، وَقَالَ : « اللهُ أَكْبَرُ »(٢) رَافِعاً يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ(٣) وَلَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ شَيْءٌ خِلافَ التَّكْبِيرِ ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنى عَلَى ظَهْرِ الْيُسْرَى(٤) تَحْتَ صَدْرِهِ ،

---

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (٧٢٤) ومسلم ، رقم : (٣٩٧) وأبو داود ، رقم : (٨٥٦) والترمذي ، رقم : (٣٠٣) .

(٢) أخرجه مسلم ، رقم : (٤٩٨) وأبو داود ، رقم : (٧٨٣) .

(٣) أخرجه البخاري ، رقم : (٧٠٢) والنسائي ، رقم : (٨٧٨) .

(٤) أخرجه البخاري ، رقم : (٧٠٧) .

ثُمَّ يَقْرَأُ دُعَاءَ الافْتِتَاحِ سِرّاً[1] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ »[2] .

وَتَارَةً يَقُولُ : « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ ، وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ »[3] .

وَتَارَةً يَقُولُ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلاَ إِلٰهَ غَيْرُكَ »[4] .

وَتَارَةً يَقُولُ غَيْرَ ذٰلِكَ كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ دُعَاءِ الاسْتِفْتَاحِ : « أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ »[5] سِرّاً ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ[6] .

---

(١) أخرجه النسائي ، رقم : (٨٩٧) .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (٧١١) ومسلم ، رقم : (٥٩٨) وأبو داود ، رقم : (٧٨١) والنسائي ، رقم : (٨٩٥) .

(٣) أخرجه مسلم ، رقم : (٧٧١) والترمذي ، رقم : (٣٤١٧) وأبو داود ، رقم : (٧٦٠) والنسائي ، رقم : (٨٩٧) .

(٤) أخرجه أبو داود ، رقم : (٧٧٦) والترمذي ، رقم : (٢٤٣) .

(٥) أخرجه الترمذي ، رقم : (٢٤٢) .

(٦) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٧٢٣) ومسلم ، رقم : (٣٩٤) وأبو داود =

وَكَانَ ﷺ يَجْهَرُ بِـ ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ﴾[1] تَارَةً[2] وَيُسِرُّ بِهَا أُخْرَى[3] ، وَإِسْرَارُهُ بِهَا أَكْثَرُ . وَكَانَ [في] قِرَاءَتِهِ يَقِفُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ ، وَيَمُدُّ بِها صَوْتَهُ[4] فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ ٱلْفَاتِحَةِ قَالَ : آمين[5] . وَيُؤَمِّنُ مَعَهُ مَنْ خَلْفَهُ ، وَكَانَ يَسْكُتُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ[6] بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُهَا الْمَأْمُومُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ ﷺ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ[7] .

وَكَانَ ﷺ يُخَفِّفُ الصَّلاَةَ فِي السَّفَرِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْعَوَارِضِ[8] . وَيَتَوَسَّطُ فِيهَا غَالِباً[9] وَيُطَوِّلُهَا أَحْيَاناً[10] .

وَكَانَ ﷺ يُطَوِّلُ فِي قِرَاءَةِ الصُّبْحِ مَا لاَ يُطَوِّلُ فِي غَيْرِهَا[11] .

وكـان ﷺ يُطِيـلُ الـرَّكْعَـةَ الأُوْلَـىٰ مِـنْ كُـلِّ صَـلاَةٍ عَلَـى

= رقم : (٨٢٢) والترمذي ، رقم : (٢٤٧) والنسائي ، رقم : (٩١٠) .

(١) أخرج بنحوه الترمذي ، رقم : (٢٤٥) والنسائي ، رقم : (٩٠٥) .

(٢) وبه أخذ الإمام الشافعي رضي الله عنه .

(٣) وبه أخذ الإمامان الجليلان أبو حنيفة وأحمد بن حنبل رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٣/١١٩) و(٦/٣٠٢) وأبو داود ، رقم : (١٤٦٦ و٤٠٠١) والترمذي ، رقم : (٢٩٢٤) والنسائي ، رقم (١٠١٤) .

(٥) أخرجه أبو داود ، رقم : (٩٣٤) .

(٦) أخرجه أبو داود ، رقم : (٧٧٧) والترمذي ، رقم : (٢٥١) .

(٧) أخرجه البزّار [مجمع الزوائد : ٢/١٣٢] .

(٨) أخرجه بنحوه البخاري ، رقم : (١٠٥٢) .

(٩) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (١٠٤٤) .

(١٠) أخرج بنحوه الإمام مالك في الموطأ : (١/١٥٠) .

(١١) أخرجه مسلم ، رقم : (٤٥٨) وأبو داود ، رقم : (٨٠٦) والنسائي ، رقم (٩٨٣) .

مَا بَعْدَهَا[١] ، وَكَانَتْ صَلاَتُهُ بَعْدُ إِلَى التَّخْفِيفِ[٢] .

وَكَانَ ﷺ إِذَا خَفَّفَ فِي الصُّبْحِ قَرَأَ فِيها بِـ ﴿ الصَّافَّاتِ ﴾[٣] وسُورَةِ ﴿ ق ﴾[٤] ونَحْوِهَا .

وَكَانَ ﷺ يُطَوِّلُ فِي الظُّهْرِ قَرِيباً مِنَ الصُّبْحِ ، وَالْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الظُّهْرِ[٥] .

وَكَانَ ﷺ يُطِيلُ الْمَغْرِبَ أَحْيَاناً فَيَقْرأُ فِيها بِـ ﴿ الأَعْرَافِ ﴾[٦] ، وَبِـ ﴿ الدُّخَانِ ﴾[٧] وَ﴿ الطُّور ﴾[٨] .

وَكَانَ ﷺ يُخَفِّفُ فِي الْعِشَاءِ مَا لا يُخَفِّفُ فِي غَيْرِهَا ، طَلَباً لِرَاحَةِ أَصْحَابِهِ[٩] .

---

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (٧٤٣) .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (٧٣٦) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢/ ٢٦) والنسائي ، رقم : (٨٢٦) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٥/ ٩١) ومسلم ، رقم : (٤٥٨) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٣/ ٢) ومسلم ، رقم : (٤٥٢) وأبو داود ، رقم : (٨٠٤) .

(٦) أخرجه البخاري ، رقم : (٧٣٠) وأبو داود ، رقم : (٨١٢) والنسائي ، رقم : (٩٨٩ ـ ٩٩٠) .

(٧) أخرجه النسائي ، رقم : (٩٨٨) .

(٨) أخرجه البخاري ، رقم : (٧٣١) ومسلم ، رقم : (٤٦٣) والإمام مالك في الموطأ : (١/ ٧٨) وأبو داود ، رقم : (٨١١) والنسائي ، رقم : (٩٨٧) .

(٩) كان رسول الله ﷺ يقرأ في العشاء سورة ﴿ التين ﴾ أو ﴿ الشمس ﴾ أو ﴿ الانشقاق ﴾ أو نحو ذلك [أخرجه البخاري ، رقم : (٦٧٢ و٧٣٣ و٧٣٤) ومسلم ، رقم (٤٦٤) ومالك في الموطأ : ١/ ٧٩] .

وَكَانَ ﷺ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ سَأَلَ اللهَ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ اسْتَعَاذَ بِهِ مِنْ عَذَابِهِ ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ تَسْبِيحٍ سَبَّحَ ، وَهكَذَا فِي كُلِّ آيَةٍ بِمَا يُنَاسِبُهَا(١) .

وَكَانَ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ رَمَى بِبَصَرِهِ إِلَى الأَرْضِ ، نَحْوَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ(٢) وَكَانَ أَخْشَعَ النَّاسِ فِي الصَّلاَةِ وَأَشَدَّهُمْ احْتِرَاماً ، وَكَانَ لا يَلْتَفِتُ فيها يَميناً وَلاَ شِمَالاً ، وَيَقُولُ : « **إِنَّ ذلِكَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ** »(٣) .

وَكَانَ ﷺ أَوْسَعَ النَّاسِ عِلْماً بِالصَّلاَةِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : . . وَكُنْتُ إِذا اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ ﷺ ، وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ ، يَذْهَبُ فَيَفْتَحُ الْبَابَ لِي ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَوْقِفِهِ(٤) . وَكَانَ ذلِكَ الْبَابُ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ .

وَكَانَ ﷺ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ ابْنَتِهِ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ أَخَذَهَا(٥) .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٥/ ٣٨٤) ومسلم ، رقم : (٧٧٢) وأبو داود ، رقم : (٨٧١ و٨٧٤ و٨٨٣ و٨٨٤) والنسائي ، رقم : (١٠٠٨ و١٠٠٩) .

(٢) أخرجه الطبراني [مجمع الزوائد : ٢/ ٨٣] .

(٣) أخرجه البخاري ، رقم : (٧١٨) وأبو داود ، رقم : (٩١٠) والنسائي ، رقم : (١١٩٦) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد : (٦/ ١٨٣) وأبو داود ، رقم : (٩٢٢) والترمذي ، رقم : (٦٠١) والنسائي ، رقم (١٢٠٦) .

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (١/ ١٧٠) والبخاري ، رقم : (٤٩٤) .

وَكَانَ ﷺ إذا أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدارِ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يَلْصُقَ بَطْنَهُ بِالْجِدارِ ، فَيَمُرَّ مِنْ خَلْفِهِ(١) .

وَتَضَارَبَ عِنْدَهُ جَارِيَتَانِ فَخَلَّصَ بَيْنَهُمَا وَهُوَ فِي الصَّلاةِ(٢) .

وَكَانَ ﷺ إذا فَرَغَ مِنْ قِراءَةِ السُّورَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ(٣) ، وَكَبَّرَ رَاكِعاً قَابِضاً بِيَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ(٤) مُفَرِّجاً بَيْنَ الأَصَابِعِ إِلَى الْقِبْلَةِ(٥) .

وَكَانَ ﷺ يُجَافِي مِرفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ(٦) وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ وَعُنُقَهُ حَتَّى يَعْتَدِلَ(٧) ثُمَّ يَقُولُ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، مَرَّةً أَوْ ثَلاثاً »(٨)

= ومسلم ، رقم : (٥٤٣) والنسائي ، رقم : (١٢٠٤ ـ ١٢٠٥) .

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (٧٠٨) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (١/ ٢٣٥) وأبو داود ، رقم : (٧١٧) والنسائي ، رقم : (٧٥٤) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٤/ ٣١٨) وأبو داود ، رقم : (٧٢٦) والنسائي ، رقم : (٨٨٩) والحميدي ، رقم : (٨٨٥) .

(٤) أخرجه البخاري ، رقم : (٧٥٧) ومسلم ، رقم : (٥٣٥) وأبو داود ، رقم : (٨٦٧) والترمذي ، رقم : (٢٥٩) .

(٥) أخرجه البزّار [مجمع الزوائد : ٣/ ٢٧٦] وابن حبّان في الإحسان ، رقم : (١٨٨٧) .

(٦) أخرجه أبو داود ، رقم : (٨٦٣) والنسائي ، رقم : (١٠٣٦ ـ ١٠٣٨) .

(٧) أخرجه أبو داود ، رقم : (٨٥٥) والترمذي ، رقم : (٢٦٥) والنسائي ، رقم : (١٠٢٧ و١٠٣٩ و١٦٦٤) .

(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (١/ ٢١٩) و(٥/ ٣٨٢) ومسلم ، رقم : (٤٧٩) وأبو داود ، رقم : (٨٧٠) والترمذي ، رقم : (٢٦١) والنسائي =

وَتارَةً يَقُولُ مَعَ ذلِكَ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي »[1] .

وَكَـانَ ﷺ كَثِيـراً مَـا يُطَـوِّلُ فِـي الـرُّكُـوعِ مِقْـدَارَ عَشْـرِ تَسْبِيحَاتٍ[2] ، وَكَانَ رُكُوعُهُ قَرِيباً مِنْ قِيامِهِ ، وَاعْتِدَالُهُ قَرِيباً مِنْ رُكُوعِهِ ، وَسُجُودُهُ قَرِيباً مِنِ اعْتِدَالِهِ ، وَجُلُوسُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيباً مِنْ سُجُودِهِ[3] .

وَكَانَ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . وَيَقُولُ مَنْ خَلْفَهُ مِنَ الْمَأْمُومِينَ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ[4] .

وَكَانَ ﷺ إذا صَلَّى يُطِيلُهُ أَحْياناً حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ قَدْ نَسِيَ[5] .. ثُمَّ يَقُولُ : «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، حَمْداً طَيِّباً كَثِيراً

= رقم : (١٠٤٦) وابن ماجه ، رقم : (٨٨٨) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٦/ ٤٣ و٤٩) والبخاري ، رقم : (٤٦٨٤) ومسلم ، رقم : (٤٨٤) وأبو داود ، رقم : (٨٧٧) والنسائي ، رقم : (١١٢٢) وابن ماجه ، رقم : (٨٨٩) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٣/ ١٦٣) وأبو داود ، رقم : (٨٨٨) والنسائي ، رقم : (١١٣٥) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٥/ ٣٨٤) والبخاري ، رقم : (٧٦٨) ومسلم ، رقم : (٤٧١) وأبو داود ، رقم : (٨٥٤) والترمذي ، رقم : (٢٧٩) والنسائي ، رقم : (١٠٦٥) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٣/ ١٦٢) والبخاري ، رقم : (٧٥٦ و٧٦٢) ومسلم ، رقم : (٣٩٢) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٣/ ١٦٢) والبخاري ، رقم : (٧٦٧ و٧٨٧) ومسلم ، رقم : (٤٩٢) .

مُبَارَكاً ، مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ، لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ »(١) .

ثُمَّ يَهْوِي سَاجِداً ، فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ يَدَيْهِ ، ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ(٢) ثُمَّ يَقُولُ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى »(٣) ثلاثاً ،

وَتَارَةً يَقُولُ : « سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلاَئِكَةِ وَالرُّوحِ »(٤) .

وَتَارَةً يَقُولُ : « سَجَدَ لَكَ سَوَادِي ، وَآمَنَ بِكَ فُؤَادِي »(٥) .

وَتَارَةً يَقُولُ غَيْرَ ذٰلِكَ ، مِمَّا هُوَ مَشْهُورٌ .

وَكَانَ ﷺ إِذَا كَانَتِ الأَرْضُ مَطِيرَةً وَأَرَادَ السُّجُودَ وَضَعَ كِسَاءً عَلَيْهِ يَجْعَلُهُ دُونَ يَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ إِذَا سَجَدَ(٦) .

---

(١) أخرجه مسلم ، رقم : (٤٧٧) وأبو داود ، رقم : (٨٤٧) والنسائي ، رقم : (١٠٦٨) .

(٢) أخرجه مسلم ، رقم : (٤٩١) وأبو داود ، رقم : (٧٣٤ و٨٣٨) والترمذي ، رقم : (٢٧٠ و٣٠٤) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٥/٣٨٤) ومسلم ، رقم : (٧٧٢) وأبو داود ، رقم : (٨٧١) والترمذي ، رقم : (٢٦٢) والنسائي ، رقم : (١٠٤٦) وابن ماجه ، رقم : (٨٨٨) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٦/١٩٣) ومسلم ، رقم : (٤٨٧) وأبو داود ، رقم : (٨٧٢) والنسائي ، رقم : (١٠٤٨) .

(٥) أخرجه أبو يعلى ، والبزّار [مجمع الزوائد : ٢/١٢٨] .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (١/٢٦٥) .

وَكَانَتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ إِذَا كَانَتِ الأَرْضُ حَارَّةً ، وَلَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُهُمْ أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ ، وَضَعَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ[1] .

وَكَانُوا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يَسْجُدونَ عَلى الْعَمَائِمِ ، وَالْقَلانِسِ ، وَالْمَشَانِقِ[2] ، وَالْبَرَانِسِ ، وَالطَّيَالِسَةِ ، وَلاَ يُخْرِجُونَ أَيْدِيَهُمْ[3] .

وكانَ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ الْبُرْنُسِ ، حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْحَصْبَاءِ الَّتِي يَضَعُ عَلَيْها وَجْهَهُ[4] .

وَكَانَ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى الْحَصِيرِ[5] وَالْبِسَاطِ[6] ، وَالْفَرْوَةِ الْمَدْبُوغَةِ[7] ، وَعَلَى الأَرْضِ[8] ، عَلَى حَسَبِ مَا يَجِدُ .

وَكَانُوا يَفْرِشُونَ لَهُ خُمْرَةً مِنْ خُوصِ النَّخْلِ فَيُصَلِّي عَلَيْهَا فِي

---

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (٣٧٨) ومسلم ، رقم : (٦٢٠) وأبو داود ، رقم : (٦٦٠) والترمذي ، رقم : (٥٨٤) والنسائي ، رقم : (١١١٦) .

(٢) الشُّنَقُ : العِذْلُ .

(٣) أخرج بعضه البخاري ، رقم الذي يليه : (٣٧٨) .

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (١/١٦٣) .

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (١/١٥٣) والبخاري ، رقم : (٣٧٣) ومسلم ، رقم : (٦٥٨) .

(٦) أخرجه مسلم ، رقم : (٦٥٩) .

(٧) أخرجه أبو داود ، رقم : (٦٥٩) .

(٨) أخرجه أبو داود ، رقم : (٤٩٢) والترمذي ، رقم : (٣١٧) والنسائي ، رقم : (٧٣٦) .

بَعْضِ الأَوْقَاتِ[1] .

وَكَانَ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الأُولَى يَرْفَعُ يَدَيْهِ مِنَ الأَرْضِ وَيَضَعُهُمَا عَلَى فَخِذَيْهِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشاً رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا ، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى وَيَسْتَقْبِلُ بِأَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ[2] .

وَكَانَ ﷺ يُطِيلُ الْجُلوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ : قَدْ نَسِيَ[3] وَتَارَةً يُخَفِّفُهُ[4] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ فِي جُلُوسِهِ : « رَبِّ اغْفِرْ لِي » ـ يُكَرِّرُها ـ[5] .

وَتَارَةً يَقُولُ : « رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي ، وَاجْبُرْنِي ، وَارْفَعْنِي ، وَارْزُقْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَعَافِنِي »[6] . ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَىٰ .

---

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (٣٢٦) ومسلم ، رقم : (٥١٣) وأبو داود ، رقم : (٦٥٦) والنسائي ، رقم : (٧٣٨) .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (٧٩٣ ـ ٧٩٤) والترمذي ، رقم : (٢٩٢) والنسائي ، رقم : (١١٥٨ و١٢٦٣) .

(٣) أخرجه البخاري ، رقم : (٧٨٧) ومسلم ، رقم : (٤٧٢) .

(٤) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٧٨٥) .

(٥) أخرجه أبو داود ، رقم : (٨٧٤) وابن ماجه ، رقم : (٨٩٧) والنسائي ، رقم : (١٦٦٥) والحاكم في المستدرك : (١/ ٢٧١) .

(٦) أخرجه ابن ماجه ، رقم : (٨٩٨) والحاكم في المستدرك : (١/ ٢٧١) والبزّار : [مجمع الزوائد : ٢/ ١٣٢] والطبراني في الكبير : [مجمع الزوائد : ٢/ ٢٧٥] .

وَكَانَ ﷺ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ نَهَضَ عَلَى صَدْرِ قَدَمَيْهِ[(١)] .

وَكَانَ ﷺ يَجْلِسُ لِلاسْتِراحَةِ إنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهُّدٌ أَوَّلُ[(٢)] ، فَإِنْ كَانَ جَلَسَ مُفْتَرِشاً[(٣)] وَأَطَالَ الْجُلُوسَ بِالتَّشَهُّدِ وَالدُّعاءِ[(٤)] ، كَمَا يَفْعَلُ فِي الأَخِيرِ .

وَكَانَ ﷺ يُخَفِّفُ الْجُلُوسَ أَحْياناً حَتَّى كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ[(٥)] حَتَّى يَقُومَ[(٦)] .

وَكَانَ ﷺ إذَا قَامَ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ يَنْهَضُ مُكَبِّراً[(٧)] رَافِعاً يَدَيْهِ[(٨)] يَسْتَفْتِحُ الْقِراءَةَ .

وَكَانَ ﷺ إذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ جَلَسَ مُفْتَرِشاً ، فَيَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى[(٩)] ويَلْصِقُ وَرِكَهُ الأَيْسَرَ

---

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (٩٦٦) والترمذي ، رقم : (٢٨٨) .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (٧٨٩) والنسائي ، رقم : (١١٥١ ـ ١١٥٣) .

(٣) أخرجه الترمذي ، رقم : (٢٩٢) والنسائي ، رقم : (١٢٦٤) .

(٤) أخرجه البخاري ، رقم : (٧٩٧ ـ ٧٩٩) ومسلم ، رقم : (٤٠٢ و٥٨٧ و٥٨٩) .

(٥) الرَّضْفُ : جمع رضْفة ، وهي الحجر المحمَىٰ بالنّار أو الشّمس .

(٦) أخرجه أبو داود ، رقم : (٩٩٥) والترمذي ، رقم : (٣٦٦) والنسائي ، رقم : (١١٧٦) .

(٧) أخرجه النسائي ، رقم : (١١٧٩) .

(٨) أخرجه النسائي ، رقم : (١١٨٢) .

(٩) أخرجه الترمذي ، رقم : (٢٩٢) والنسائي ، رقم : (١٢٦٤) .

بِالأَرْضِ[1] .

وكَانَ ﷺ يَنْهَى عَنِ افْتِرَاشِ السَّبُعِ فِيهِ[2] وَهُوَ أَنْ يَسْجُدَ مَادّاً ذِراعَيْهِ عَلَى الأَرْضِ .

وَكَانَ فِي جُلُوسِهِ يَضَعُ كَفَّه الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ ، وَيَضَعُ أَحَدَ مِرْفَقَيْهِ الأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ ، ثُمَّ يَقْبِضُ ثِنْتَيْنِ مِنْ أَصابِعِهِ وَيُحَلِّقُ حَلَقةً[3] ، وَتَارَةً يَقْبِضُ أَصَابِعَهُ كُلَّها إِلَّا الْمُسَبِّحَةَ[4] .

وَكَانَ ﷺ أَكْثَرُ تَشَهُّدِهِ بِما رَواهُ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْهُ ﷺ ، وَهُوَ :

« التَّحِيَّاتُ للهِ ، وَالصَّلَواتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ »[5] .

وَكَانَ ﷺ تارَةً يُسَمِّي اللهَ قَبْلَ التَّحِيَّةِ[6] ، وَتَارَةً يَبْدَأُ بِقَوْلِهِ :

---

(١) أخرجه الترمذي ، رقم : (٢٩٣) والنسائي ، رقم : (١٢٦٢) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد : (٣/٤٢٨) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد : (٢/١٣١) ومسلم ، رقم : (٥٨٠) والنسائي ، رقم : (١٢٦٣) .

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (١/٨٨) ومسلم ، رقم : (٥٨٠) وأبو داود ، رقم : (٩٨٩) والترمذي ، رقم : (٣٥٨١) والنسائي ، رقم : (١٢٧٤) .

(٥) أخرجه البخاري ، رقم : (٧٩٧) ومسلم ، رقم : (٤٠٢) والنسائي رقم : (١١٧٥) .

(٦) أخرجه النسائي ، رقم : (١١٧٥) .

التَّحِيَّاتُ للهِ . . [1] إلخ .

وَكَانَ ﷺ يَحُثُّ عَلَى الصَّلاةِ عَلَيْهِ فِي التَّشَهُّدَيْنِ وَيَقُولُ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللهِ ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ مَا شَاءَ » [2] .

وَكَانَ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ كَيْفِيَّةَ الصَّلاةِ عَلَيْهِ ، عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ، فَيَقُولُ : « قُولُوا : اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » [3] .

وَكَانَ ﷺ يَرْفَعُ مُسَبِّحَتَهُ الْيُمْنَىٰ عِنْدَ قَوْلِهِ : إِلَّا اللهُ ، فَيُحَرِّكُها وَيَدْعُو بِهَا [4] .

وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ يَقُولُ : « إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَشَهُّدِ الأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ باللهِ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ

---

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (٨٠٠) ومسلم ، رقم : (٤٠٣ ـ ٤٠٤) وأبو داود ، رقم : (٩٧٤) والترمذي ، رقم : (٢٨٩) والنسائي ، رقم : (١١٧٣) .
(٢) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٤٨١) والترمذي ، رقم : (٣٤٧٥) .
(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (١/ ١٦٥ ـ ١٦٦) ومسلم ، رقم : (٤٠٥) والنسائي ، رقم : (١٢٨٥) .
(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٣/ ٤٠٧) والترمذي ، رقم : (٢٩٤) .

الدَّجَّالِ »[١] .

وَكَانَ ﷺ كَثِيراً مَا يَدْعُو بِهٰذَا الدُّعَاءِ : « اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ »[٢] .

وَكَانَ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلاةِ قَالَ عَنْ يَمِينِهِ قَبْلَ تَحْوِيلِ صَدْرِهِ : « السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ » . ثُمَّ يَقُولُ عَنْ يَسَارِهِ : « اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ »[٣] .

وَكَانَ ﷺ يَلْتَفِتُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ[٤] .

وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ يَقْتَصِرُ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ عَلَىٰ تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ[٥] ، يُسَلِّمُهَا تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، ثُمَّ يَمِيلُ إِلَىٰ الشِّقِّ الأَيْمَنِ[٦] .

وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ يَحْذِفُ السَّلامَ[٧] وَلاَ يَمُدُّ مَدّاً[٨] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢/ ٢٣٧) ومسلم ، رقم : (٥٨٨) وأبو داود ، رقم : (٩٨٣) والنسائي ، رقم : (١٣١٠) .

(٢) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٥٢٢) والترمذي ، رقم : (١٣٠٣) .

(٣) أخرجه أبو داود ، رقم : (٩٩٦) والترمذي ، رقم : (٢٩٥) والنسائي ، رقم : (١٣١٩) .

(٤) أخرجه أبو داود ، رقم : (٩٩٦) والنسائي ، رقم : (١٣٢٢ ـ ١٣٢٥) .

(٥) وبهذا قال المالكية والشافعية ، لأن السلام الذي على اليمين واجب ، والسلام الذي على اليسار سُنَّة .

(٦) أخرجه الترمذي ، رقم : (٢٩٦) وابن ماجه ، رقم : (٩١٨) .

(٧) أي تخفيفه وترك الإطالة فيه .

(٨) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٠٠٤) والترمذي ، رقم : (٢٩٧) .

وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُ الْمَأْمُومِينَ بِالرَّدِّ عَلَى الإِمَامِ[1] .

وَكَانَ ﷺ إِذَا سَلَّم انْحَرفَ فَأَقْبَلَ عَلَىٰ الْمَأْمُومِينَ بِوَجْهِهِ مُنْحَرِفاً إِلَىٰ جِهَةِ مَنْ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلاَةِ[2] .

وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُ بِالْفَصْلِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ بِالتَّأَخُّرِ عَنْ مَكَانَ الْفَرِيضَةِ ، وَصَلَّى رَجُلٌ الْفَرِيضَةَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ النَّافِلَةَ ، فَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ بِمَنْكِبَيْهِ فَهَزَّهُ ثُمَّ قَالَ : اِجْلِسْ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلاَّ لأَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلاَتِهِمْ فَصْلٌ . فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصَرَهُ وَقَالَ : « **أَصَابَ اللهُ بِكَ يا بْنَ الخَطَّابِ** »[3] .

وَكَانَ ﷺ لاَ يَقُومُ مِنْ مُصَلاَّهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَعَتْ حُسْناً قَامَ[4] . وَيَقُولُ : « **مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ ذَكَرَ اللهَ تَعَالَىٰ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ لَمْ يَمَسَّ جِلْدَهُ النَّارُ أَبَداً** »[5] .

وَكَانَ ﷺ إِذَا قَامَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَرُبَّمَا انْصَرَفَ فِي

---

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٠٠١) وابن ماجه ، رقم : (٩٢١) والحاكم في المستدرك : (١/ ٢٧٠) .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (٨٠٩) ومسلم ، رقم : (٧٠٩) .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك : (١/ ٢٧٠) .

(٤) أخرجه مسلم ، رقم : (٦٧٠) والترمذي ، رقم : (٥٨٥) والنسائي ، رقم : (١٣٥٧) .

(٥) أخرجه البيهقي [الترغيب والترهيب : ١/ ٢٩٦] .

بَعْضِ الأَحْيَانِ عَنْ يَسَارِهِ[1] .

وَكَانَتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ إِذَا رَأَوْهُ انْصَرَفَ يَثُورُونَ إِلَيْهِ حَتَّىٰ يَزْدَحِمُوا فَيَأْخُذُونَ يَدَهُ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ[2] .

---

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (٨١٤) ومسلم ، رقم : (٧٠٧) والنسائي ، رقم : (١٣٥٩) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (١٦١/٤ و٣٠٩) والبخاري ، رقم : (٣٣٦٠) والدارمي : (٣١٨/١) .

بَابٌ فِي شُرُوط الصَّلاَةِ

وَهِيَ خَمْسَةٌ : ١ ـ دخولُ الْوَقْتِ ، ٢ ـ وَالاسْتِقْبَالُ ، ٣ ـ وَسَتْرُ العَوْرَةِ ، ٤ ـ وَطَهارَةُ الْحَدَثِ ، ٥ ـ وَالْخَبَثِ .

١ ـ [الشَّرْطُ الأَوَّلُ :

دُخُولُ الْوَقْتِ] : كَانَ ﷺ يَحُثُّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ لأَوَّلِ وَقْتِهَا ، وَيَقُولُ : « اَلْوَقْتُ الأَوَّلُ رِضْوانُ الله ، وَالآخِرُ عَفْوُ الله »[1] .

وَكَانَ ﷺ يقولُ : « أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ الأَجْرِ »[2] .

وَلَمَّا بَعَثَ مُعَاذاً إِلىٰ الْيَمَنِ قَالَ لَهُ : « يَا مُعاذُ ، إِذَا كَانَ الشِّتَاءُ فَغَلِّسْ بِالْفَجْرِ ، وَأَطِلِ الْقِرَاءَةَ ، عَلَىٰ قَدْرِ مَا يُطِيقُ النَّاسُ ، وَلاَ تُمِلَّهُمْ . . . فَإِذا كَانَ الصَّيْفُ فَأَسْفِرْ بِالْفَجْرِ ، فَإِنَّ اللَّيْلَ قَصِيرٌ ، وَالنَّاسُ يَنامُونَ ، فَأَسْفِرْ لَهُمْ حَتَّىٰ يُدْرِكُوهَا »[3] .

---

(١) أخرجه الترمذي ، رقم : (١٧٢) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٥/ ٤٢٩) والترمذي ، رقم : (١٥٤) واللفظ لهما ، وأبو داود ، رقم : (٤٢٤) والنسائي ، رقم : (٥٤٨) والدارمي : (١/ ٢٧٧) .

(٣) أخرجه أبو نُعيم في الحلية : (٨/ ٢٤٩) ومنتخب كنز العمال [هامش مسند الإمام أحمد : ٣/ ١٤٩] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « وَقْتُ الصُّبْحِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الأَوَّلُ »[1] .

وَوَقْتُ صَلاَةِ الظُّهْرِ ما لم تَحْضُرِ الْعَصْرُ ،

وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ ، وَيَسْقُطْ قرْنُهَا الأَوَّلُ ،

وَوَقْتُ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ نُورُ الشَّفَقِ .

وَوَقْتُ صَلاَةِ العِشَاءِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ »[2] وَتَارَةً يَقُولُ : « إِلَىٰ الْفَجْرِ »[3] .

وَكَانَ ﷺ مَعَ النَّاس عَلَىٰ الرَّاحَةِ ، إِذا اجْتَمَعُوا أَوَّلَ الْوَقْتِ صَلَّىٰ بِهِمْ ، وَإِنْ تَأَخَّرُوا أَخَّرَ لَهُمْ ، شَفَقَةً بِهِمْ وَرَحْمَةً[4] .

وَكَانَ ﷺ يَحُثُّ عَلَى تَعْجِيلِ الصَّلاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ ، لاَ سِيَّما صَلاَةَ الْعَصْرِ[5] .

---

(١) أخرجه مسلم ، رقم : (٦١٢) وأبو داود ، رقم : (٣٩٦) والنسائي ، رقم : (٥٢٢) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (٨/١) والترمذي ، رقم : (١٥١) والنسائي ، رقم : (٥٠٢) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٣/٣٠٣ و٣٦٩) والبخاري ، رقم : (٥٣٥ و٥٤٠) ومسلم ، رقم : (٦٤٦) وأبو داود ، رقم : (٣٩٧) والنسائي ، رقم : (٥٢٧) .

(٥) أخرجه البخاري ، رقم : (٥٢٨) والنسائي ، رقم : (٤٧٤) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ فاتَتْهُ صَلاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ »[1] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجومُ »[2] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ ، وَلاَ تُعَجِّلُوا عَنْ عِشَائِكُمْ »[3] .

وَتَارَةً كَانَ ﷺ يَقُولُ : « لاَ تُؤَخِّرِ الصَّلاةَ لِطَعامٍ وَلاَ لِغَيْرِهِ »[4] وَذٰلِكَ بِحَسَبِ ضَرُورَةِ الْمُصَلِّي .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « يَابلاَلُ اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفَساً يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ طَعَامِهِ وَالشَّارِبُ مِنَ شَرَابِهِ فِي مَهَلٍ ، وَيَقْضِي الْمُتَوَضِّيءُ حَاجَتَهُ فِي مَهَلٍ »[5] .

وَكَانَ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا رَجَفَتِ الشَّمْسُ ، وَيُبْرِدُ بِهَا إِذَا كَانَ الْوَقْتُ حَارّاً ، وَيَقُولُ : « شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ »[6] .

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (١/١١) والبخاري ، رقم : (٥٢٧) ومسلم ، رقم : (٦٢٦) وأبو داود ، رقم : (٤١٤) والترمذي ، رقم : (١٧٥) والنسائي ، رقم : (٤٧٨) واللفظ له .

(٢) أخرجه أبو داود ، رقم : (٤١٨) .

(٣) أخرجه البخاري ، رقم : (٦٤١) ومسلم ، رقم : (٥٥٧) .

(٤) أخرجه أبو داود ، رقم : (٣٧٥٨) .

(٥) أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائد المسند : (٥/١٤٣) .

(٦) أخرجه البخاري ، رقم : (٥١١) ومسلم ، رقم : (٦١٦) .

وَكَانَ ﷺ يُعَجِّلُ بِهاإِذَا كَانَ الوَقْتُ بَارِداً[1] .

وَكَانَ ﷺ لاَ يَأْمُرُ أَحداً إِذَا خَرجَ الْوَقْتُ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ أَنْ يَقْطَعَها ، بَلْ كَانَ يَأْمُرُ بِإِتْمَامِها[2] وَيَقُولُ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ »[3] .

وَفِي رواية : « مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً »[2] ـ بَدَلَ رَكْعَةً ـ .

وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُ بِقَضَاءِ الْفَوَائِتِ فَرْضاً وَنَفْلاً وَيَقُولُ : « إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاَةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّها إِذَا ذَكَرَهَا ، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَٰلِكَ ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ [سورة طه ، آية : ١٤] »[4] .

وسَهِرَ ﷺ في سَفَرٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَمَا عَرَّسُوا[5] حَتَّىٰ مَضَىٰ غَالِبُ اللَّيْلِ فنامُوا عَلَىٰ الصُّبْحِ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظُوا حَتَّىٰ أَيْقَظَهُمْ حَرُّ الظُّهْرِ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَقُومُ إِلَىٰ طَهورِهِ دَهِشاً ! فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) أخرجه النسائي ، رقم : (٤٩٩) .

(٢) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٥٣١) ومسلم ، رقم : (٦٠٨) والنسائي ، رقم : (٥١٦) .

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (٦/١) والبخاري ، رقم : (٥٥٤) ومسلم ، رقم : (٦٠٨) وأبو داود ، رقم : (٤١٢) والترمذي ، رقم : (١٨٦) .

(٤) أخرجه البخاري ، رقم : (٥٧٢) ومسلم ، رقم : (٦٨٤) وأبو داود ، رقم : (٤٤٢) والترمذي ، رقم : (١٧٨) والنسائي ، رقم : (٦١٣ و٦١٤ و٦١٨) .

(٥) التَّعْرِيسُ : نزول القوم في السَّفر من آخر الليل ، يقعون فيه وقعة للاستراحة ، ثم يرتحلون .

أَنْ يَسْكُنُوا ، فسَكَنُوْا ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ :

« **لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ ، وَإِنَّ هذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنا فِيهِ الشَّيْطَانُ** » .

قَالَ بلالٌ : ثُمَّ ارْتَحَلْنَا حَتَّىٰ إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ وَقَالَ : « **يَا بِلالُ قُمْ فَأَذِّنْ** » ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّيْنَا فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ أَلا نُعِيدُهَا فِي وَقْتِهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« **أَيَنْهاكُمْ رَبُّكُمْ عَنِ الرِّبَا ، وَيَأْخُذُهُ مِنْكُمْ ؟!** »[1] .

٢ ـ الشَّرْطُ الثَّاني :

اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : كَانَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ يُصَلِّي أَوَّلاً نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَمَا كَانَتِ الأَنْبِيَاءُ قَبْلَهُ ، فَنَزَلَتْ :

﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [سورة البقرة ، آية : (١٤٤)][2] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢/٤٢٩) و(٤/٤٤١) والبخاري ، رقم : (٥٧٠) ومسلم ، رقم : (٦٨٠) وأبو داود ، رقم : (٤٣٧ و٤٤١ و٤٤٣) والترمذي ، رقم : (١٧٧) والنسائي ، رقم : (٦١٥) وابن ماجه ، رقم : (٦٩٨) .

(٢) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٣٩٠) ومسلم ، رقم : (٥٢٥ و٥٢٧) والترمذي ، رقم : (٣٤٠ و٢٩٦٦) .

وَكَانَ ﷺ إِذَا عَلَّمَ أَحَداً يَقُولُ : « إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ »(١) .

وَكَانَ ﷺ كَثِيراً مَا يَقُولُ : « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ »(٢) .

وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذٰلِكَ إِصَابَةُ الْجِهَةِ لاَ الْعَيْنِ .

وَكَانَ ﷺ يُرَخِّصُ فِي تَرْكِ الاسْتِقْبَالِ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ(٣) ، وَفِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ(٤) .

وَكَانَ ﷺ يُرَخِّصُ فِي الصَّلاَةِ بِالإِيماءِ فِيهَا ، وَيَكُونُ السُّجودُ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ إِنْ أَمْكَنَ(٥) .

وَكَانَ ﷺ لاَ يَأْمُرُ بِالإِعَادَةِ مَنْ سَها فَصَلَّىٰ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ(٦) .

---

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (٥٨٩٧) ومسلم ، رقم : (٣٩٧) .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (١/١٩٦) والترمذي ، رقم : (٣٤٢) والحاكم في المستدرك : (١/٢٠٥ ـ ٢٠٦) .

(٣) أخرجه البزار [مجمع الزوائد : ٢/١٩٦] .

(٤) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (١٠٤٢) ومسلم ، رقم : (٧٠١) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٤/١٧٣) والبخاري ، رقم : (٩٥٥) والترمذي ، رقم : (٤١١) وهذه الرُّخصة للمريض أو الخائف ، أمّا الصحيح والآمن فلا يجزيهما إلاّ القيام ، والله تعالى أعلم .

(٦) بوّب البخاريُّ في هذا الحكم فقال : « باب ما جاء في القِبلة ، ومن لا يرى الإعادة على من سها ، فصلى إلى غير القِبلة » رقم الحديث الذي يليه : (٣٩٣) .

٣ ـ الشَّرْطُ الثَّالِثُ :

سَتْرُ العَوْرَةِ : كَانَ ﷺ يُؤَكِّدُ سَتْرَ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا مَا لَمْ يُؤَكِّدْ فِي غَيْرِهِ ، وَقَدْ قَالَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « **احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ** » .

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ؟

قال : « **إِن اسْتَطَعْتَ أَلَّا يَرَاها أَحَدٌ ، فَلا تُرِيَنَّها** » .

قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خالياً ؟

قَالَ : « **فَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحَىٰ مِنْهُ** »(١) .

وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُ بِسَتْرِ الرُّكْبَةِ مَعَ الْعَوْرَةِ(٢) ، ويُرَخِّصُ فِي كشْفِهَافِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ(٣) .

وَكَانَ ﷺ يُقَبِّلُ سُرَّةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ لِلْحَسَنِ : اكْشِفْ لِي عَنْ سُرَّتِكَ حَتَّىٰ إِنِّي أُقَبِّلُهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ ﷺ يُقَبِّلُ(٤) .

---

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (٤٠١٧) والترمذي ، رقم : (٢٧٧٠) وابن ماجه ، رقم : (١٩٢٠) .

(٢) أخرجه أبو داود ، رقم : (٤٩٦ و٤١١٤) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٤/ ٣٩٠) والطبراني [مجمع الزوائد : ٢/ ٥٣] وهذه رخصة يستفاد منها وقت الضرورة : كالعلاج ، والشهادة على الجراحات وغيرها ، والله تعالى أعلم .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢/ ٤٢٧) والطبراني [مجمع الزوائد : ٩/ ١٧٧] .

فَيَحْسِرُ لَهُ عَنْ قَمِيصِهِ فيُقَبِّلُ .

وَكَانَ ﷺ يَحُثُّ النِّساءَ عَلَىٰ السِّتْرِ أَكْثَرَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَيَقُولُ :

« إِذَا قَامَتْ إِحْداكُنَّ إِلَىٰ الصَّلاَةِ فَلْتَلْبَسِ الدِّرْعَ وَالْخِمَارَ »(١) .

وَكَانَ عليه الصلاةُ والسَّلامُ يُرَخِّصُ لَهُنَّ فِي تَرْكِ الإِزَارِ ، إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغاً يُغَطِّي ظُهُورَ الْقَدَمَيْنِ(٢) .

وَكَانَ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ تَجْرِيدِ الْمَنْكِبَيْنِ فِي الصَّلاَةِ ، وَيَقُولُ : « لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ »(٣) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا كَانَ ثَوْبُ أَحَدِكُمْ وَاسِعاً فَلْيَلْتَحِفْ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَلْيَأْتَزِرْ بِهِ »(٤) .

وَفِي رِوَايَةٍ : « فَإِنْ ضَاقَ وَقَصُرَ فَلْيَشُدَّ بِهِ حِقْوَيْهِ(٥) ، ثُمَّ

---

(١) أخرج بنحوه الإمام مالك في الموطأ : (١/ ١٤١) وأبو داود ، رقم : (٦٤١) .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (١/ ١٤٢) وأبو داود ، رقم : (٦٤٠) والحاكم في المستدرك : (١/ ٢٥٠) .

(٣) أخرجه البخاري ، رقم : (٣٥٢) ومسلم ، رقم : (٥١٦) وأبو داود ، رقم : (٦٢٦) والنسائي ، رقم : (٧٦٩) .

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (١/ ١٤١) والبخاري ، رقم : (٣٥٤ و٣٦٣) ومسلم ، رقم : (٥١٧ و٧٦٦) .

(٥) أخرجه مسلم ، رقم : (٣٠١٠) وأبو داود ، رقم : (٦٣٤) .

يُصَلِّي مِنْ غَيْرِ رِداءٍ »[1] .

وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ بِهٰذِهِ الْهَيْئَةِ مَرَّةً وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ عِنْدَهُ[2] .

وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ يَأْمُرُ صَاحِبَ الثَّوْبِ بِتَزْرِيرِهِ ، وَيَقُولُ : « **وَلَوْ بِشَوْكَةٍ** »[3] **وَمَنْ لَمْ يُزَرِّرْهُ يَتَحَزَّمْ**[4] .

وَكَانَ ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ الصَّلاةِ فِي السَّراوِيلِ مِنْ غَيْرِ رِداءٍ[5] .

وَكَانَ ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ السَّدْلِ[6] وَاللَّثْمِ ، بِأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلاةِ[7] .

وَالآدابُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهَدْيِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فِي ذٰلِكَ كَثِيرَةٌ ، وَحَاصِلُ ذٰلِكَ هُوَ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الأُمَّةُ ، وَهُوَ أَنَّ سَتْرَ

---

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (٦٣٣) .

(٢) أخرجه مسلم ، رقم : (٥١٨) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٤/٤٩ و٥٤) وأبو داود ، رقم : (٦٣٢) .

(٤) أخرج بنحوه الإمام أحمد في مسنده : (٢/٣٨٧ و٤٧٢) وأبو داود ، رقم : (٣٣٦٩) .

(٥) أخرجه أبو داود ، رقم : (٦٣٦) والحاكم في المستدرك : (١/٢٥٠) .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢/٢٩٥) وأبو داود ، رقم : (٦٤٣) والترمذي ، رقم : (٣٧٨) والدارمي : (١/٣٢٠) والسَّدْلُ : إرسال الثوب حتى يصيب الأرض ، وهو الإسبال ، وقال ابن الأثير في النهاية : (٢/٣٥٥) : « هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل ، فيركع ويسجد وهو كذلك » اهـ .

(٧) أخرجه أبو داود ، رقم : (٦٤٣) وابن ماجه ، رقم : (٩٦٦) والحاكم في المستدرك : (١/٢٥٣) .

السَّوْأَتَيْنِ وَاجِبٌ وُجُوباً مُؤَكَّداً ، جَاهِلِيَّةً وَإِسْلاَماً ، وَمَا عَدا ذٰلِكَ فَمَكْرُوهٌ لِلرَّجُلِ كَشْفُهُ فِي الصَّلاَةِ ، مُبَاحٌ فِي غَيْرِها[1] .

وَأَمَّا فِي حَقِّ المَرْأَةِ فَجَمِيعُ بَدَنِها عَوْرَةٌ[2] ، وَأَقْبَحُ مَا فِيها فِي حَقِّ الأَجْنَبِيِّ دُونَ وَجْهِها وَكَفَّيْهَا ، وَاللهُ تَعَالىٰ أَعْلَمُ .

٤ ـ ٥ ـ الشَّرْطُ الرَّابِعُ ، وَالْخَامِسُ :

الطَّهارَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ ، فِي الثَّوْبِ ، وَالْبَدَنِ ، وَمَوْضِعِ الصَّلاَةِ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةً بِغَيْرِ طَهُورٍ »[3] .

وَفِي رِوايَةٍ : **« لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ »**[4] .

---

(١) لا يجوز كشف الفخذ لا في الصلاة ولا في غيرها ، لأنَّ النبيَّ ﷺ يقول : « اَلْفَخِذُ عَوْرَةٌ » [أخرجه الترمذي ، رقم : (٢٧٩٧ ـ ٢٧٩٨) « وأمّا إذا انكشف فخذ الرجل في الصلاة فجْأَةً بريح أو غيرها من غير عَمْدٍ منه ، فستره في الحال ، لم تبطل صلاته عند الشافعية والحنابلة ، إلّا أنّه إذا قصّر أو طال الزمان بطلت صلاته لتقصيره . وقال المالكية : تبطل الصلاة مطلقاً بانكشاف العورة المغلظة ، وقال الحنفية : إذا انكشف ربع العضو من أعضاء العورة فسدت الصلاة إن استمرّ بمقدار أداء ركن ، بلا صنعه ، فإن كان بصنعه فسدت في الحال » [الفقه الإسلامي وأدلته : ١/ ٥٨٢] .

(٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « اَلْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ » أخرجه الترمذي ، رقم : (١١٧٣) .

(٣) أخرجه مسلم ، رقم : (٢٢٤) والترمذي ، رقم : (١) .

(٤) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٠١ ـ ١٠٢) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَحْدَثَ فِي صَلاةٍ فَلْيَنْصَرِفْ ، فَإِنْ كَانَ فِي صَلاةِ جَمَاعَةٍ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ وَلْيَنْصَرِفْ »[1] لِيُوهِمَهُمْ أَنَّهُ رَعَفَ .

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا رَعَفَ فِي الصَّلاةِ يَخْرجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَىٰ مَا قَدْ صَلَّىٰ ، وَلاَ يَتَكَلَّمُ[2] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا أَحْدَثَ الرَّجُلُ وَقَدْ جَلَسَ لآخِرِ صَلاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ جَازَتْ صَلاتُهُ »[3] .

وَفِي رِوَايةٍ : « إِذَا أَحْدَثَ الإِمَامُ فِي آخِرِ صَلاتِهِ حِينَ يَسْتَوِي قَاعِداً فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ ، وَصَلاةُ مَنْ وَرَاءَهُ عَلَىٰ مِثْلِ صَلاتِهِ »[4] وَبِذٰلِكَ أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ وَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا ، فَإِنْ رَأَىٰ خَبَثاً فَلْيَمْسَحْهُ بِالأَرْضِ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا ، فَإِنْ لَمْ يَمْسَحْهُمَا فَلْيَحْذِفْهُمَا وَيُتِمَّ صَلاتَهُ »[5] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، فَإِنَّهَا مُبَارَكَةٌ ، وَلاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ »[6] .

---

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (١١١٤) والحاكم في المستدرك : (١/ ١٨٤) .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (١/ ٣٨) .

(٣) أخرجه الترمذي ، رقم : (٤٠٨) .

(٤) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (٦١٧) وهذا الحدث يشترط فيه أن لا يكون عن عمد ، وإلَّا فسدتْ صلاته .

(٥) أخرجه البزار ، والطبراني [مجمع الزوائد : ٢/ ٥٥] .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٤/ ٨٦) وأبو داود ، رقم : (٤٩٣) =

وَكَانَ ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ الصَّلاةِ فِي الْمَزْبَلَةِ ، وَالْمَجْزَرَةِ ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وَفَوْقَ ظَهْرِ الْكَعْبَةِ(١) .

وكَانَ ﷺ يُحِبُّ الصَّلاةَ فِي الْبَسَاتِينِ(٢) .

وَكَانَ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ صَلاةِ الْحَاقِنِ(٣) ـ وَهُوَ الْمَحْصُورُ بِالْبَوْلِ ـ وَالْحَاقِبِ(٤) ـ وَهُوَ الْمَحْصورُ بِالْغَائِطِ ـ وَالْحَاذِقِ بِالْحَقْنِ(٥) وَالْحَافِرِ بالرِّيحِ ، وَالْمُسْبِلِ إِزَارَهُ أَوْ ثَوْبَهُ(٦) ، وَالْوَاضِعِ يَدَيْهِ عَلَىٰ خَاصِرَتِه(٧) ، وَالْمُتَصَلِّبِ بِالثَّوْبِ(٨) كَأَهْلِ الْكِتَابِ ،

= ومرابض الغنم : أماكنها التي تبرك فيها ، وأعطان الإبل : مَبَاركها حول الماء .

(١) أخرجه الترمذي ، رقم : (٣٤٦) .

(٢) أخرجه الترمذي ، رقم : (٣٣٤) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٥/ ٢٥٠) وأبو داود ، رقم : (٩٠ ـ ٩١) والترمذي ، رقم : (٣٥٧) .

(٤) أورده ابن الأثير في النهاية : (١/ ٤١١) .

(٥) الحاذقُ : الذي ضاق عليه خُفُّهُ ، فحذق رِجله ، أي : عصرها وضغطها ، وهو فاعل بمعنى مفعول . وقال الحافظ العراقي عن حديث النهي عن صلاة الحاذق : عزاه رزين إلى الترمذي ولم أجده عنده [العراقي على الإحياء : ١/ ١٥٦] .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٤/ ٦٥) و(٥/ ٣٧٩) وأبو داود ، رقم : (٦٣٧ و٦٣٨) .

(٧) أخرجه البخاري ، رقم : (١١٦١) ومسلم ، رقم : (٥٤٥) وأبو داود ، رقم : (٩٤٧) والترمذي ، رقم : (٣٨٣) .

(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٦/ ٥٢ و١٤٠ و٢١٦) .

والصَّافِنِ وَالصَّافِدِ[1] ـ وَهُوَ الصَّافُّ الْقَدَمَيْنِ شِبْهُ الْمُقَيَّدِ ـ وَالْكَافِتِ[2] ـ وَهُوَ مَنْ يَلْتَحِفُ بِرِدائِهِ وَيَدَاهُ مِنْ دَاخِلِهِ ـ وَالْعَابِثِ بِجَوارِحِهِ[3] ، وَالسَّادِلِ[4] ـ وَهُوَ مَنْ يُرْخِي طَيْلَسَانَهُ مِنْ غَيْرِ إِرَادَتِهِ عَلَىٰ الْعُنُقِ ـ.

وَكَانَ ﷺ يَنْهَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ غَيْرِ سِتْرَةٍ[5] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « لاَ تُصَلُّوا خَلْفَ النِّيَامِ ، وَلاَ الْمُتَحَلِّقِينَ ، وَلاَ الْمُتَحَدِّثِينَ »[6] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « **إِذَا كَانَ بَيْنَ [يَدَيْ] أَحَدِكُمْ سِتْرَةٌ فَلاَ يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ** »[7] .

---

(١) عزاه رزين إلى الترمذي ، قال الحافظ العراقي : لم أجده عنده ، ولا عند غيره ، وإنما ذكره أصحاب الغريب ، كابن الأثير في النهاية [العراقي على إحياء علوم الدين : ١/ ١٥٢] وانظر النهاية لابن الأثير : (١/ ٣٩) و(٣/ ٣٥) .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (٧٧٩) ومسلم ، رقم : (٤٩٠) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢/ ٤٥) .

(٤) تقدم تخريجها في الحاشية (٦) صفحة (١٤٣) .

(٥) أخرجه أبو داود ، رقم : (٦٨٩) والحاكم في المستدرك : (١/ ٢٥١) والطبراني [مجمع الزوائد : ٢/ ٥٨] .

(٦) أورده ابن الأثير في جامع الأصول ، رقم : (٣٧٣٧) وعزاه إلى رزين ، وأخرج أبو داود بنحوه ، رقم : (٦٩٤) .

(٧) أخرجه مسلم ، رقم : (٤٩٩) وأبو داود ، رقم : (٦٨٥ و٦٨٩) والترمذي ، رقم : (٣٣٥) .

وَكَانَ ﷺ كَثِيراً مَا يَقُولُ : « **لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ ، وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنَّما هُوَ ـ يَعْنِي الْمَارَّ ـ شَيْطَانٌ** »(١) .

وَكَانَ الرَّجُلُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يَأْتِي مِنْ قِبَلِ الصَّفِّ الأَوَّلِ رَاكِباً وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَىٰ غَيْرِ جِدارٍ ، فَيَمرُّ بَيْنَ يَدَي الصَّفِّ ، وَيُرْسِلُ دَابَّتَهُ تَرْتَعُ ، وَيَدْخُلُ فِي الصَّفِّ فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ(٢) .

وَكَانَ ﷺ إِذَا رَأَى شَخْصاً يَتَكَلَّمُ فِي صَلاَتِهِ أَوْ يُشَمِّتُ عَاطِساً بِقَوْلِهِ : يَرْحَمُكَ اللهُ . يَقُولُ : « **إِنَّ هٰذِهِ الصَّلاَةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ** »(٣) .

وَكَانَ ﷺ لا يَأْمُرُ جَاهِلاً بِإِعَادَةِ الصَّلاَةِ فِي أَغْلَبِ الأَحْوَالِ ، وَلاَ يَضْرِبُهُ وَلاَ يَشْتُمُهُ ؛ بَلْ يَتَلَطَّفُ بِهِ ، وَيُعَلِّمُهُ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ(٤) وَرُبَّمَا يَأْمُرُهُ بِالإِعَادَةِ ، كَمَا فِي حَدِيثِ

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (١/ ١٥٤) والبخاري ، رقم : (٤٨٧) ومسلم ، رقم : (٥٠٥) وأبو داود ، رقم : (٧١٩) .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (٧٦ و٤٧١) ومسلم ، رقم : (٥٠٤) .

(٣) أخرجه مسلم ، رقم : (٥٣٧) وأبو داود ، رقم : (٩٣٠) والنسائي ، رقم : (١٢١٨) .

(٤) لهذا الموضوع شواهد ، انظر صحيح البخاري ، رقم : (٢١٦ و٢٧٥ ـ ٢٧٧) وأبو داود ، رقم : (٥٧٥ ـ ٥٧٧) والترمذي ، رقم : (٢١٩) والنسائي ، رقم : (٨٥٧ و٨٥٨ و٨٦١) .

الْمُسِيءِ صَلاتَهُ ، نَهَرَهُ[1] .

وَكَانَ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ تَنَحْنَحَ لَهُ تَارَةً[2] وَيُسَبِّحُ[3] .

وَكَانَ ﷺ يَنْفُخُ فِي الصَّلاةِ كَثِيراً ، مِنْ شِدَّةِ مَا يَجِدُ مِنَ الْخُشُوعِ[4] .

وَكَانَ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ نَفْخِ التُّرَابِ عَنْ مَوْضِعِ السُّجُودِ[5] ، وَنَفْخِ الْعَبَسِ[6] ، وَاللَّعِبِ[7] . وَكَانَ ﷺ كَثِيرَ الْبُكَاءِ فِي الصَّلاةِ[8] ، وَكَانَ يُسْمَعُ لِصَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ[9] مِنْ شِدَّةِ الْبُكَاءِ[10]، وَكَذٰلِكَ كَانَ الأَئِمَّةُ : أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ،

---

(١) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٧٢٤) ومسلم ، رقم : (٣٩٧) وأبو داود ، رقم : (٨٥٦) والترمذي ، رقم : (٣٠٢ ـ ٣٠٣) والنسائي ، رقم : (٨٨٤ و١٠٥٣) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (١/ ٨٠) والنسائي ، رقم : (١٢١١) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (١/ ٧٧) و(٢/ ٢٩٠) والبخاري ، رقم : (٦٥٢) ومسلم ، رقم : (٤٢١) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢/ ١٥٩) و(٤/ ٢٤٥) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٦/ ٣٠١) والترمذي ، رقم : (٣٨١) .

(٦) العبَسُ : ما تعلق بأذناب الإبل من أبوالها وأبعارها وجفّ عليها ، ويقال : عَبِسَ يعبَسُ عبساً : إذا اتّسخ .

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (١/ ٦٣) و(٢/ ٤٥ و٧٣) .

(٨) أخرجه النسائي ، رقم : (١٤٨٢) و(١٤٩٦) .

(٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٤/ ٢٥ و٢٦) والنسائي ، رقم : (١٢١٤) .

(١٠) أخرجه النسائي ، رقم : (١٤٨٢) .

وَعَلِيٌّ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرُهُمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللهِ »(١) .

وَكَانَ أبو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ يُصَلِّي وَدَابَّتُهُ تُنَازِعُهُ ، وَهُوَ يَتْبَعُهَا ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ بَعْضُ النَّاسِ ، فَقَالَ : ما عنَّفَنِي أَحَدٌ عَنْ ذَلِكَ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَإِنِّي عَاشَرْتُهُ وَشَاهَدْتُ تَيْسِيرَهُ ، وَإِنِّي إِذَا رَجَعْتُ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ أَنْ أَدَعَها تُشْغِلُ قَلْبِي(٢) .

وَكَانَ ﷺ لا يَمُرُّ بآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا سَأَلَ ، وَلاَ تَخْوِيفٍ إِلَّا دَعَا ، وَلاَ اسْتِبْشَارٍ إِلَّا طَلَبَ وَرَغَّبَ(٣) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لا يَزَالُ مُقْبِلاً عَلَىٰ الْعَبْدِ فِي الصَّلاَةِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ ، فَإِذَا حَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ عَنْهُ »(٤) .

وقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : « كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ الْمُصَلِّي يُصَلِّي لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ قَدَمَيْهِ »(٥) .

---

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (١١٦٠ و١١٧٧) ومسلم ، رقم : (٤٢١) والنسائي ، رقم : (٧٨٤) .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (١١٥٣ و٥٧٧٦) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٥/ ٣٨٤) ومسلم ، رقم : (٧٧٢) وأبو داود ، رقم : (٨٧١ و٨٧٤) والنسائي ، رقم : (١٠٠٨ و١٠٠٩) .

(٤) أخرجه أبو داود ، رقم : (٩٠٩) والنسائي ، رقم : (١١٩٥) .

(٥) أخرجه ابن ماجه ، رقم : (١٦٣٤) .

وَكَانَ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يُشَبِّكَ أَصَابِعَهُ ، أَوْ يُفَرِّقَها ، أَوْ يَجْلِسَ فِي الصَّلاَةِ وَهُوَ يَعْتَمِدُ عَلَىٰ يَدِهِ ، وَيَقُولُ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلاَ يُشبِكَنَّ ، فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَزَالُ فِي الصَّلاَةِ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ »(1) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا نَعِسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّىٰ يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّىٰ وَهُوَ نَاعِسٌ لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ وَهُوَ لا يَدْرِي »(2) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُصَلِّي وَهُوَ حَاقِنٌ بِالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ حَتَّىٰ يَتَخَفَّفَ مِنْ ذٰلِكَ ، وَلَوْ وَجَدَ الصَّلاَةَ قَدْ قَامَتْ »(3) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُواجِهُهُ ، فلاَ يَمْسَحِ الْحَصَا عَنْ جَبْهَتِهِ »(4) « وَلاَ يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلكنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَىٰ ثُمَّ يَدْلُكُهُ بِنَعْلِهِ أَوْ خُفِّهِ أَوْ رِجْلِهِ بِالأَرْضِ ، أَوْ يَبْصُقُ فِي طَرَفِ

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٣/ ٤٣ و٥٤) والترمذي ، رقم : (٣٨٦) وابن ماجه ، رقم : (٩٦٧) .

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٦/ ٥٦) والبخاري ، رقم : (٢٠٩) ومسلم ، رقم : (٧٨٦) وأبو داود ، رقم : (١٣١٠) والترمذي ، رقم : (٣٥٥) وابن ماجه ، رقم : (١٣٧٠) .

(3) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٥/ ٢٥٠) وأبو داود ، رقم : (٩٠) والترمذي ، رقم : (٣٥٧) .

(4) أخرجه أبو داود ، رقم : (٩٤٥) والترمذي ، رقم : (٣٧٩) والنسائي ، رقم : (١١٩١) .

رِدائِهِ »[1] .

وَكَـانَ ﷺ يَـأْمُـرُ بِقَتْـلِ الأَسْـوَدَيْـنِ فِـي الصَّـلاةِ ، الْحَيَّـةِ وَالْعَقْرَبِ ، وَلَوْ حَصَلَ بِذٰلِكَ أَفْعَالٌ كَثِيرَةٌ[2] .

وَكَانَ ﷺ إِذَا الْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ ، أَوْ تَرَكَ آيَةً فِي قِرَاءَتِهِ وَأَخْبَرُوهُ بِذٰلِكَ يَقُولُ : « هَلَّا ذَكَّرْتُمُونِي أَنَّ فِيكُمْ مَنْ لا يُحْكِمُ طَهَارَتَهُ فَلَيْسَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ »[3] . وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ .

---

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (٣٩٧ و١١٥٦) ومسلم ، رقم : (٥٤٤ و٥٤٧) وأبو داود ، رقم : (٤٨٢) والنسائي ، رقم : (٧٢٤) .

(٢) أخرجه أبو داود ، رقم : (٩٢١) والترمذي ، رقم : (٣٩٠) والحاكم في المستدرك : (١/ ٢٥٦) .

(٣) أخرج بنحوه الإمام أحمد في مسنده : (٣/ ٤٧١) و(٥/ ٣٦٣) .

بَابٌ فِي صَلاَةِ التَّطَوُّعِ

كَـانَ ﷺ يُـوَاظِـبُ عَلَـىٰ عَشْـرِ رَكَعَـاتٍ فِـي الْحَضَـرِ دَائِماً ، رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْـرِبِ ، وَرَكْعَتَيْـنِ بَعْـدَ الْعِشَـاءِ فِـي بَيْتِـهِ ، وَرَكْعَتَيْـنِ قَبْـلَ الصُّبْحِ (١) .

وَكَانَ ﷺ يَحُثُّ كَثِيراً عَلَىٰ هٰذِهِ السُّنَنِ ، ويَقْضِيها إِذَا فَاتَتْهُ .

وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ يُوَاظِبُ عَلَىٰ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَعَدَّ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ ، بِزِيَادَةِ رَكْعَتَيْنِ (٢) .

وَكَانَ ﷺ يَزِيدُ عَلَىٰ مَا ذُكِرَ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ ، فَيُصَلِّي أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعاً قَبْلَ الْعَصْرِ (٣) .

وَكَانَ ﷺ يَحُثُّ عَلَى صَلاَةِ الْوِتْرِ وَيَقُولُ : « **الْوِتْرُ حَقٌّ**

---

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (١١٢٦) .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (١١٢٧) ومسلم ، رقم : (٧٣٠) .

(٣) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٢٧١) والترمذي ، رقم : (٤٣٠) وأبو يعلىٰ [مجمع الزوائد : ٢/ ٢٢٢] .

لا وَاجِبٌ ، وَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا »(١) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ ، مَثْنَىٰ ، فَإذا خِفْتَ الْفَجْرَ أَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ »(٢) . وَكَانَ ﷺ يُوتِرُ بِثَلاثٍ ، وَتَارَةً بِخَمْسٍ ، وَتَارَةً بِسَبْعٍ ، وَتَارَةً بِإِحْدَىٰ عَشْرَةَ ، وَتَارَةً بِثَلاثَ عَشْرَةَ ، مِنْ هٰذِهِ الصُّورَةِ الأَخِيرَةِ رَكْعَتَا الْفَجْرِ(٣) .

وَكَانَ ﷺ إِذَا أَوْتَرَ بِثَلاثٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَابالسَّلامِ ، وَتَارَةً يُصَلِّيهَا كَالْمَغْرِبِ ، ثُمَّ نَهَىٰ بَعْدَ ذٰلِكَ عَنِ الْوَصْلِ وَقَالَ :

« أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ ، وَلاَ تَشَبَّهُوا بِصَلاةِ الْمَغْرِبِ »(٤) .

وَكَانَ ﷺ يَقْرَأُ فِي وِتْرِهِ بِالثَّلاثِ : فِي الرَّكْعَةِ الأُوْلَىٰ : ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ ﴾ وَالثَّانِيَةِ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَالثَّالِثَةِ : الإِخْلاصَ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ(٥) .

وَكَانَ ﷺ لاَ يَزِيدُ فِي صَلاةِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ عَنْ

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (١/١٢٣) وأبو داود ، رقم : (١٤١٩ ـ ١٤٢٠) .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (٤٦٠ ـ ٤٦١) ومسلم ، رقم : (٧٤٩ و٧٥٣) والإمام مالك في الموطأ : (١/١٢٣) وأبو داود ، رقم : (١٣٢٦) .

(٣) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٣٦٢) والترمذي ، رقم : (٤٥٨) والنسائي ، رقم : (١٧٠٧) والحاكم في المستدرك : (١/٣٠٦) .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك : (١/٣٠٤) وابن حبان في الإحسان ، رقم : (٢٤٢٩) .

(٥) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٤٢٤) والترمذي ، رقم : (٤٦٣) والنسائي ، رقم : (١٧٢٩) والحاكم في المستدرك : (١/٣٠٥) .

إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ بِالأَخِيرَةِ مِنْهَا[1] وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ [سورة الإسراء ، آية : (٧٩)] .

وَكَانَتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يَزِيدُونَ عَلَىٰ ذٰلِكَ مَا شَاؤُوا ، وَإِنَّمَا كَانَ ﷺ يَقْتَصِرُ عَلَىٰ مَا ذُكِرَ ، شَفَقَةً عَلَىٰ الأُمَّةِ ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهُمْ قُوَّةً فَعَلَ ما شاءَ .

وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَتَىٰ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَتْ : « إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ »[2] تَعْنِي : الدِّيكَ .

وَكَانَ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ ، فَإِذَا غَلَبَهُ النَّوْمُ نَامَ ، ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ فَيُصَلِّي ، ثُمَّ يَنَامُ ، وَهٰكَذَا إِلَى الْفَجْرِ[3] . فَإِذَا صَلَّى الْفَجْرَ لَمْ يُصَلِّ بَعْدَهُ شَيْئاً إِلَىٰ الصُّبْحِ[4] قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : « وَلاَ أَعْلَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ ، وَلاَ قَامَ لَيْلَةً حَتَّىٰ أَصْبَحَ »[5] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ خافَ مِنْكُمْ أَنْ لاَ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

---

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (١٠٩٦) ومسلم ، رقم : (٧٣٦ و٧٣٨) .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (١٠٨٠) ومسلم ، رقم : (٧٤١) وأبو داود ، رقم : (١٣١٧) والنسائي ، رقم : (١٦١٦) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٦/٢٩٤) وأبو داود ، رقم : (١٤٦٦) والترمذي ، رقم : (٢٩٢٤) .

(٤) أخرجه البخاري ، رقم : (٥٥٦ و٥٥٩) ومسلم ، رقم : (٨٢٦) .

(٥) أخرجه مسلم ، رقم : (٧٤٦) وأبو داود ، رقم : (١٣٤٢) .

فَلْيُوْتِرْ ، ثُمَّ لْيَرْقُدْ ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ »[1] .

وَكَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : « الْوِتْرُ حَقٌّ[2] وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُوتِرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَوْتَرَ ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَشَاءَ أَنْ يَشْفَعَهَا بِرَكْعَةٍ ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُوتِرَ فَعَلَ ، وَإِنْ شَاءَ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ يُصْبِحَ ، وَإِنْ شَاءَ آخِرَ اللَّيْلِ أَوْتَرَ »[3] .

وَكَانَ ﷺ يَحُثُّ أَصْحَابَهُ عَلَىٰ قِيَامِ اللَّيْلِ ، وَيَقُولُ : « عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ وَلَوْ بِرَكْعَةٍ ، فَإِنَّهُ مِنْ دَأْبِ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ ، وَقُرْبَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ ، ومَنْهَاةٌ عَنِ الآثَامِ ، وَتَكْفِيرٌ لِلسَّيِّئَاتِ ، وَمَطْرَدَةُ الدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ »[4] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ[5] الآخِرِ ، وَهُوَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ ، فَإِنِ

---

(١) أخرجه مسلم ، رقم : (٧٥٥) والإمام مالك في الموطأ : (١/١٢٤) والترمذي ، رقم : (٤٥٥) .

(٢) أخرجه النسائي ، رقم : (١٧١٠) وابن ماجه ، رقم : (١١٩٠) والحاكم في المستدرك : (١/٣٠٢) والدارمي : (١/٣٧١) .

(٣) أخرج بنحوه الإمام مالك في الموطأ : (١/١٢٥) والطبراني [مجمع الزوائد : ٢/٢٤٦] .

(٤) أخرجه الترمذي ، رقم : (٣٥٤٣ ـ ٣٥٤٤) والحاكم في المستدرك : (١/٣٠٨) .

(٥) أخرجه مسلم ، رقم : (١١٦٣) وأبو داود ، رقم : (٢٤٢٩) والترمذي ، رقم : (٤٣٨) والنسائي ، رقم : (١٦١٤) والحاكم في المستدرك : (١/٣٠٧) .

اسْتَطَاعَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَلْيَكُنْ »[1] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ : لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ للهِ ، وَلاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي . أَوْ دَعَا : اسْتُجِيبَ لَهُ ، فَإِنْ صَلَّىٰ قُبِلَتْ صَلاتُهُ »[2] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا نَعِسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّىٰ يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ »[3] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِن امْرِىءٍ تكُونُ لَهُ صَلاةُ اللَّيْلِ فَيَغْلِبه عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلاتِهِ ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً »[4] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ

---

(١) أخرجه النسائي ، رقم : (٥٧٢) والترمذي ، رقم : (٣٥٧٤) .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (١١٠٣) وأبو داود ، رقم : (٥٠٦٠) والترمذي ، رقم : (٣٤١١) وتَعَارَّ : انتبه من نومه .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٥٦/٦) والبخاري ، رقم : (٢٠٩) ومسلم ، رقم : (٧٨٦) .

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (١١٧/١) وأبو داود ، رقم : (١٣١٤) والنسائي ، رقم : (١٧٨٤) .

كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطِرِينَ (١) »(٢) .

وَكَانَ ﷺ أَكْثَرُ صَلاتِهِ بِاللَّيْلِ وَهُوَ قَائِمٌ حَتَّىٰ تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ(٣) ، فَلَمَّا بَدُنَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِساً ، وَرُبَّمَا كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ فِي رَكْعَةٍ ، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ ، حَتَّىٰ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْواً مِنْ ثَلاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ، ثُمَّ رَكَعَ(٤) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّىٰ قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّىٰ قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّىٰ نَائِماً(٥) فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ »(٦) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « الصَّلاةُ مَثْنَىٰ ، مَثْنَىٰ ، وَتَشَهُّدٌ ، وَتُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وتَباءَسْ ، وتَمَسْكَنْ ، وتَضَرَّعْ بَيْنَ يَدَيْكَ ، يَعْنِي : تَرْفَعُها إِلَىٰ السَّماءِ مُسْتَقْبِلاً بِبُطُونِهِما وَجْهَكَ وَتَقُولُ :

---

(١) المقنطرُ : الذي قد أعطي قنطاراً من الأجر .

(٢) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٣٩٨) .

(٣) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٤٥٥٦) ومسلم ، رقم : (٢٨١٩) .

(٤) أخرج بنحوه الإمام أحمد في مسنده : (٦/ ٤٦ و٩٧ و٢٢٧) والبخاري ، رقم : (١٠٦٧ و١٠٦٨ و١٠٩٧) . ومسلم ، رقم : (٧٣١ ـ ٧٣٢) . وأبو داود ، رقم : (٩٥٣) والترمذي ، رقم : (٣٧٤) والنسائي ، رقم : (١٦٤٧ ـ ١٦٤٩) .

(٥) يعني : مضطجعاً .

(٦) أخرجه البخاري ، رقم : (١٠٦٤ و١٠٦٥) وأبو داود ، رقم : (٩٥١ ـ ٩٥٢) والترمذي ، رقم : (٣٧٢) والنسائي ، رقم : (١٦٦٠) .

« اللَّهُمَّ » . فمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ خِدَاجٌ »[1] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ مِنْ صَلاتِهِ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُهَا ، تِسْعُها ، ثُمْنُها ، سُبْعُها ، سُدْسُها ، خُمْسُها ، رُبْعُها ، ثُلُثُها ، نِصْفُها »[2] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « أَوَّلُ مَا يُرْفَعُ فِي هٰذِهِ الأُمَّةِ الْخُشُوعُ »[3] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ نَامَ إِلَىٰ الصُّبْحِ مِنَ اللَّيْلِ وَلَمْ يَقُمْ فذٰلِكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ »[4] .

وَكَانَ ﷺ يَحُثُّ عَلَىٰ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَيَقُولُ : « أَعْطُوا الْمَسَاجِدَ حَقَّها . قَالُوا : وَمَا حَقُّها يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : أَنْ تُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسُوا »[5] .

وَكَانَ ﷺ يَحُثُّ عَلَىٰ الصَّلاةِ عَقِبَ كُلِّ وُضُوءٍ ، وَلَوْ رَكْعَتَيْنِ[6] .

---

(١) أخرجه الترمذي ، رقم : (٣٨٥) وابن ماجه ، رقم : (١٣٢٥) وابن خزيمة [الترغيب والترهيب للمنذري : ١/ ٣٤٨] .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٤/ ٢٦٤ و٣١٩) وأبو داود ، رقم : (٧٩٦) وابن حبان في الإحسان ، رقم : (١٨٨٩) .

(٣) أخرجه الترمذي ، رقم : (٢٦٥٥) والطبراني [الترغيب والترهيب : ١/ ٣٥١] .

(٤) أخرجه البخاري ، رقم : (١٠٩٣ و٣٠٩٧) ومسلم ، رقم : (٧٧٤) .

(٥) أخرجه البخاري ، رقم : (٤٣١) و(١١١٠) ومسلم ، رقم : (٧١٤) .

(٦) أخرجه البخاري ، رقم : (١٥٨ و١٦٢) ومسلم ، رقم : (٢٢٦) .

وَكَانَ ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الإِقَامَةِ ، وَيَقُولُ : « إِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ »(١) .

[دُعَاءُ الْحَاجَةِ]

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَىٰ اللهِ ، أَوْ إِلَىٰ أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ ، فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، وَلْيُصَلِّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، اَلْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، أَسْأَلُكَ مُوجِباتِ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ ، وَالسَّلامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، لاَ تَدَعْ لِي ذَنْباً إِلَّا غَفَرْتَهُ ، وَلاَ هَمّاً إِلَّا فَرَّجْتَهُ ، وَلاَ حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضاً إِلَّا قَضَيْتَها يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ »(٢) .

وكَانَ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ، ثُمَّ يُصَلِّي ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ . ثُمَّ قَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ :

﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ

---

(١) أخرجه مسلم ، رقم : (٧١٠) وأبو داود ، رقم : (١٢٦٦) والترمذي ، رقم : (٤٢١) .

(٢) أخرجه الترمذي ، رقم : (٤٧٩) وابن ماجه ، رقم : (١٣٨٤) والحاكم في المستدرك : (١/ ٣٢٠) وأخرجه مختصراً الإمام أحمد في مسنده : (١/ ٩١) والبخاري ، رقم : (٥٩٨٥) ومسلم ، رقم : (٢٧٣٠) .

يَعْلَمُونَ﴾ سورة آل عمران ، آية : (١٣٥) »[١] .

[صَلاةُ الاسْتِخَارَة]

وَكَانَ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا ، وَيَقُولُ : « إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ، اَللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ : عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي ، وَيَسِّرْهُ لِي ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي ، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ »[٢] . وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ مِنْ نِكَاحٍ ، أَوْ سَفَرٍ ، أَوْ غَيْرِهِمَا .

---

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٥٢١) والترمذي ، رقم : (٣٠٠٩) وابن ماجه ، رقم : (١٣٩٥) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٣/ ٣٤٤) والبخاري ، رقم : (١١٠٩ و٦٠١٩ و٦٩٥٥) وأبو داود ، رقم : (١٥٣٨) والترمذي ، رقم : (٤٨٠) وابن ماجه ، رقم : (١٣٨٣) والنسائي ، رقم : (٣٢٥٢) والحاكم في المستدرك : (١/ ٣١٤) وابن حبان في الإحسان ، رقم : (٨٨٥) .

[صلاة التسبيح]

وَكَانَ ﷺ يَحُثُّ أَصْحَابَهُ عَلَىٰ صَلاةِ التَّسْبِيحِ وَيَقُولُ :

« هِيَ أَرْبَعُ رَكَعاتٍ ، يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا بَعْدَ الْقِرَاءَةِ : سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ للهِ ، وَلاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ : خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ، وَيَقُولُ فِي الرُّكُوعِ عَشْراً ، وَفِي الاعْتِدَالِ عَشْراً ، وَفِي السُّجُودِ عَشْراً ، وَفِي الْجُلوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ عَشْراً ، وَفِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ عَشْراً ، وَفِي جِلْسَةِ الاسْتِرَاحَةِ عَشْراً ، وَقَبْلَ التَّشَهُّدِ عَشْراً ، فَذٰلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « إِنِ اسْتَطَاعَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَفْعَلَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَلْيَفْعَلْ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَفِي الْعُمْرِ مَرَّةً » .

وَوَقَّتَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُفْعَلَ بَعْدَ الزَّوالِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَمِنَ اللَّيْلِ مَرَّةً ، وَمِنَ النَّهارِ مَرَّةً ، وَكَانَ ﷺ يَحُثُّ أَصْحَابَهُ عَلَىٰ فِعْلِ هٰذِهِ الصَّلاةِ حَتَّىٰ قَالَ لِلْعَبَّاسِ :

« يَا عَمِّ ، إِذَا عَمِلْتَ ذٰلِكَ غَفَرَ اللهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ ، سِرَّهُ وَعَلانِيَتَهُ ، وَلَوْ كُنْتَ أَعْظَمَ أَهْلِ الأَرْضِ ذَنْباً غُفِرَ لَكَ بِذٰلِكَ »(١) .

---

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٢٩٧ و١٢٩٨) والترمذي ، رقم : (٤٨٢) وابن ماجه ، رقم : (١٣٨٦) والحاكم في المستدرك : (١/٣١٨) .

بَابٌ فِي صَلاةِ الْجَمَاعَةِ

قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : وَكَانَ ﷺ يَحُثُّ عَلَىٰ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ ، وَيَقُولُ : « إِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهَادِي : الصَّلاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيه[(١)] وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَكَفَرْتُمْ »[(٢)] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَىٰ صَلاةِ الْفَذِّ فِي بَيْتِهِ ، أَوْ سُوقِهِ ، بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ »[(٣)] .

« .. فَإِذَا صَلاَّهَا فِي فَلاةٍ ، فَأَتَمَّ رُكُوعَها وَسُجُودَها ، بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلاةً »[(٤)] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّما قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَمَنْ صَلَّىٰ الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّما قَامَ اللَّيْلَ »[(٥)] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢/ ٤١٠ و٤١٦) .

(٢) أخرجه أبو داود ، رقم : (٥٥٠) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢/ ٣٢٨ و٤٦٤ و٤٨٦) والإمام مالك في الموطأ : (١/ ١٢٩) والبخاري ، رقم : (٦٢١) ومسلم ، رقم : (٦٤٩) والترمذي ، رقم : (٢١٦) والنسائي ، رقم : (٨٣٧ ـ ٨٣٩) .

(٤) أخرجه أبو داود ، رقم : (٥٦٠) .

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (١/ ١٣٢) ومسلم ، رقم : (٦٥٦) =

وَكَانَ ﷺ يَنْهَىٰ الأَئِمَّةَ عَنِ التَّطْوِيلِ بِالنَّاسِ ، وَيَقُولُ : « إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ ، وَالسَّقِيمَ ، وَالْكَبِيرَ ، وَذَا الْحَاجَةِ ، فَإِذَا صَلَّىٰ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ »(١) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلاةِ ، وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَها ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ ، فَأَتَجوَّزُ في صَلاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ »(٢) .

وصَلَّى عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالنَّاس ، فَخفَّفَ مِنْ قِرَاءَتِهِ فِي صَلاتِهِ ، وَمِنَ الطُّمَأْنِينَةِ فِيهَا ، فقِيلَ لَهُ : تَنَفَّسْتَ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا بَادَرْتُ بِهِ الْوَسْواسَ(٣) .

وَكَانَ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ مُسَابَقَةِ الإِمَامِ ، وَيَحُثُّ عَلَىٰ مُتابَعَتِه ، وَيَقُولُ : « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدوا ، وَإِذا صَلَّىٰ قَاعِداً فَصلُّوا

= وأبو داود ، رقم : (٥٥٥) والترمذي ، رقم : (٢٢١) .

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (٦٧١) ومسلم ، رقم : (٤٦٧) والنسائي ، رقم : (٨٢٣) .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (٦٧٧) ومسلم ، رقم : (٤٦٩ و٤٧٣) والترمذي ، رقم : (٢٣٧ و٣٧٦) والنسائي ، رقم : (٨٢٥) ومعنى أتجوَّز : أُخفِّف .

(٣) أخرج بنحوه الإمام أحمد في مسنده : (٤/ ٢٦٣) والنسائي ، رقم : (١٣٠٥) .

قُعُوداً أَجْمَعِينَ »[1] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « أَمَا يَخْشَىٰ أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ »[2] .

وَفِي رِوَايَةٍ : « صُورَةَ كَلْبٍ »[3] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّساءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ »[4] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « أَيُّماامْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً فَلاَ تَشْهَدْ مَعَنا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ »[5] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « صَلاتُهُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ »[6] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ إِذَا رَأَىٰ أَحَداً دَخَلَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ مَا صَلَّىٰ النَّاسُ : « مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ هٰذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ ؟ »[7] . فَيَقُومُ النَّاسُ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢/ ٣٤١ و٣٧٦) والإمام مالك في الموطأ : (١/ ١٣٥) والبخاري ، رقم : (٣٧١ و٦٩٩) ومسلم ، رقم : (٤١١ و٤١٤ و٤١٧) وأبو داود ، رقم : (٦٠١ ـ ٦٠٥) والترمذي ، رقم : (٣٦١ و٣٩٠) والنسائي ، رقم : (٩٢١) وابن ماجه ، رقم : (٨٤٦) والحميدي ، رقم : (٩٥٩) .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (٦٥٩) ومسلم ، رقم : (٤٢٧) وأبو داود ، رقم : (٦٢٣) والترمذي ، رقم : (٥٨٢) والنسائي ، رقم : (٨٢٨) .

(٣) أخرجه الطبراني [مجمع الزوائد : ٢/ ٧٨] .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٦/ ٢٩٧ و٣٠١) .

(٥) أخرجه مسلم ، رقم : (٤٤٤) وأبو داود ، رقم : (٤١٧٥) والنسائي ، رقم : (٥١٢٨) .

(٦) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (٥٧٠) .

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٣/ ٤٥) و(٥/ ٢٥٤ و٢٦٩) وأبو داود ، رقم : (٥٧٤) .

فَيُصَلُّونَ جَمَاعَةً ثَانِيَةً .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « يُؤْمَرُ الْمَسْبُوقُ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ الإِمَامِ عَلَىٰ أَيِّ حَالٍ كَانَ »[1] وَيَقُولُ : « إِذَا جِئْتُمُ الصَّلاةَ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلاَ تَعدُّوها شَيْئاً »[2] .

وَفِي رِوَايَةٍ : « إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمُ الصَّلاةَ ، وَالإِمامُ عَلَىٰ حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ »[3] .

وَكَانَ ﷺ يُرَخِّصُ لأَصْحابِ الأَعْذارِ فِي عَدَمِ حُضُورِ الْجماعَةِ[4] كَاللَّيْلَةِ البارِدَةِ ، وَالْمَطَرِ ، وَبُعْدِ الْمَسْجِدِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَنَحْوِ ذٰلِكَ[5] . وَيَقُولُ لِلْمُنادِي لِلصَّلاةِ : « إِذَا تَشَهَّدْتَ فَلا تَقُلْ : حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاحِ ، وَقُلْ : صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ »[6] .

---

(١) أخرج بنحوه الإمام أحمد في مسنده : (٤/ ٢٤٤) ومسلم ، رقم : (٢٧٤) وأبو داود ، رقم : (٣٨٢٦) والنسائي ، رقم : (٨٢) والدارمي : (١/ ٣٠٧) .

(٢) أخرجه أبو داود ، رقم : (٨٩٣) .

(٣) أخرجه الترمذي ، رقم : (٥٩١) .

(٤) أخرجه أبو داود ، رقم : (٥٥١) وابن ماجه ، رقم : (٧٩٣) والحاكم في المستدرك : (١/ ٢٤٥) وابن حبان في الإحسان ، رقم : (٢٠٦٤) .

(٥) أخرج بنحوه الإمام أحمد في مسنده : (٢/ ٤) و(٣/ ١١٠ و١٣٠) والبخاري ، رقم : (٦٣٦) و(٦٤٨) ومسلم ، رقم : (٤١٩) وأبو داود ، رقم : (٦٥٧) والنسائي ، رقم : (٨٤٤) وابن ماجه ، رقم : (٧٥٤ و١٦٢٤) والحميدي ، رقم : (١١٨٨) .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢/ ٤ و١٠) والإمام مالك في الموطأ : (١/ ٧٣) والبخاري ، رقم : (٦٣٥) ومسلم ، رقم : (٦٩٩) وأبو داود ،

وَكَذَا فَعَلَ ابْنُ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي يَوْمِ مَطَرٍ ، وَقَالَ : إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ (١) .

وَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عنهُ يَقُولُ : « مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ إِقْبالُهُ عَلَىٰ حَاجَتِهِ ، حَتَّىٰ يُقْبِلَ عَلَىٰ صَلاَتِهِ وَقَلْبُهُ فارِغٌ » (٢) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « **يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِراءَةِ سَواءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَواءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنّاً ، وَلاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلاَ يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَىٰ تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ** (٣) ، **وَلاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَؤُمَّ قَوْماً إِلَّا بِإِذْنِهِمْ ، وَلاَ يَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ** » (٤) .

وَكَانَ ﷺ يُجِيزُ إِمَامَةَ الأَعْمَىٰ ، وَاسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُوم ـ الْمُؤَذِّنَ ـ (٥) عَلَىٰ الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ يُصَلِّي بِهِمْ ، وَكَذٰلِكَ كَانَ يُجِيزُ إِمَامَةَ

= رقم : (١٠٦٠ و١٠٦٤) وابن ماجه ، رقم : (٩٣٧) والحميدي ، رقم : (٧٠٠) .

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (٦٣٧) ومسلم ، رقم : (٦٩٩) والدَّحْضُ : الزَّلَقُ .

(٢) ذكره البخاري ، رقم الحديث الذي بعده : (٦٤٠) .

(٣) أخرجه مسلم ، رقم : (٦٧٣) وأبو داود ، رقم : (٥٨٢) والترمذي ، رقم : (٢٣٥) والنسائي ، رقم : (٧٨٠) .

(٤) أخرجه أبو داود ، رقم : (٩١) .

(٥) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (٥٩٥) والنسائي ، رقم : (٧٨٨) .

الأَرِقَّاءِ[(١)] ؛ وَكَانَ سَالِمٌ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ يُصَلِّي بِالْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ ، لَمَّا نَزَلُوا بِقُبَاءٍ ، لِكَوْنِهِ كَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً[(٢)] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « **صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ** »[(٣)] .

وَكَانَتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْحَجَّاجِ ، وَقَدْ أُحْصِيَ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، فَبَلَغُوا مِائَةَ أَلْفٍ وَعِشْرِينَ أَلْفاً ![(٤)] .

وَكَانَ ﷺ يَحُثُّ عَلَىٰ مُسَاوَاةِ الصُّفُوفِ وَيَقُولُ : « **لا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ** »[(٥)] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « **وَسِّطُوا الإِمَامَ ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ**[(٦)] ، **وَلِينُوا فِي يَدِ إِخْوَانِكُمْ** »[(٧)] .

وَكَانَ ﷺ إِذَا رَأَىٰ رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ يَقُولُ لَهُ إِذَا

---

(١) ذكر بنحوه الإمام البخاري في صحيحه ، رقم الذي يليه : (٦٦٠) .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (٦٦٠ و٦٧٥٤) وأبو داود ، رقم : (٥٨٨) .

(٣) أخرجه البيهقي ، وابن حبان [كشف الخفاء : ٢/ ٢٩] وفي سنن أبي داود ، رقم الحديث : (٥٩٤) : قال رسول الله ﷺ : « الصَّلاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ ، بَرّاً كَانَ أَوْ فَاجِراً ، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ » وانظر رقم : (٢٥٣٣) من سنن أبي داود .

(٤) أخرج بنحوه الترمذي ، رقم : (٢٢٢١) وأورده ابن كثير في البداية والنهاية : (٩/ ١٤٢) .

(٥) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٦٨٥) ومسلم ، رقم : (٤٣٦) .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢/ ٩٨) و(٥/ ٢٦٢) وأبو داود ، رقم : (٦٨١) .

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢/ ٩٨) و(٥/ ٢٦٢) وأبو داود ، رقم : (٦٦٦) .

سَلَّمَ : « اسْتَقْبِلْ صَلاتَكَ فَأَعِدْهَا ، فَإِنَّهُ لاَ صَلاةَ لِمُفْرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ »[1] . وَتَارَةً يُرَخِّصُ بِذَلِكَ[2] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٤/ ٢٣) وأبو داود ، رقم : (٦٨٢) والترمذي ، رقم : (٢٣٠) والدارمي : (١/ ٢٩٤) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٥/ ٤٥) وأبو داود ، رقم : (٦٨٣) .

بَابٌ فِي صَلاةِ الْمُسَافِرِ

كَانَ ﷺ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ تَارَةً ، وَيُتِمُّ أُخْرَىٰ[1] ، وَيَصُومُ تَارَةً ، ويُفْطِرُ أُخْرَىٰ[2] .

وَكَانَ أَكْثَرُ أَحْوَالِهِ ﷺ الْقَصْرَ وَالْفِطْرَ ، وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : «**هٰذِهِ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**[3] ، **فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ**»[4] .

وسُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّا نَجِدُ صَلاةَ الْخَوْفِ ، وَصَلاةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ ، وَلاَ نَجِدُ صَلاَةَ السَّفَرِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهما :

---

(١) أخرج الإمام الشافعي في مسنده : (١/ ١٨٢) : عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « كُلَّ ذٰلِكَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَصَرَ الصَّلاةَ فِي السَّفَرِ وَأَتَمَّ » .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (١/ ٣٢٥) والبخاري ، رقم : (١٨٤٦) ومسلم ، رقم : (١١١٣) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (١/ ٢٥ و٣٦) ومسلم ، رقم : (٦٨٦) وأبو داود ، رقم : (١١٩٩) والترمذي ، رقم : (٣٣٤) والنسائي ، رقم : (١١٣٣) وابن ماجه ، رقم : (١٠٦٥) .

(٤) أخرجه الشهاب القضاعي في مسنده ، رقم : (١٠٧٩) والبزّار ، والطبراني [مجمع الزوائد : ٣/ ١٦٢] . وابن حبان في الإحسان ، رقم : (٣٥٤) .

« يَا ابْنَ أَخِي ! إِنَّ اللهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّداً ﷺ وَلاَ نَعْلَمُ شَيْئاً ، فَإِنَّما نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ »[1] .

وسُئِلَ أَنَسٌ عَنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ، فَقَالَ : « كَانَ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاثَةِ أَيَّام ، أَوْ ثَلاثَةِ فَراسِخَ ، ـ شَكَّ الرَّاوِي عَنْ أَنَسٍ ـ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ »[2] .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقْصُرُ الصَّلاَةَ فِي مَسِيرِهِ الْيَوْمَ التَّامَّ[3] . يَعْنِي : الطَّوِيلَ .

وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَقَالَ : مِثْلُ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ ، وَمِثْلُ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعَسفانَ[4] وَالأَمْرُ فِي ذٰلِكَ عَلَىٰ التَّقْرِيب .

وَكَانَ ﷺ يَجْمَعُ الصَّلاة تَارَةً تَقْدِيماً ، وَتَارَةً تَأْخِيراً .

وَكَانَ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَىٰ وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ زَالَتْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعتَيْنِ بِإِقَامَتَيْنِ ، وَكَذٰلِكَ كَانَ يَفْعَلُ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢/ ٦٥ و٩٤) والإمام مالك في الموطأ : (١/ ١٤٥) والنسائي ، رقم : (١٤٣٤) وابن ماجه ، رقم : (١٠٦٦) والحاكم في المستدرك : (١/ ٢٥٨) .

(٢) أخرجه مسلم ، رقم : (٦٩١) وأبو داود ، رقم : (١٢٠١) .

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (١/ ١٤٧) .

(٤) أخرجه الإمام مالك بلاغاً : (١/ ١٤٨) .

بِالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ[1] .

وَكَانَ ﷺ لا يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ إِلَّا لِعُذْرٍ ، مِنْ مَرَضٍ ، أَوْ مَطَرٍ ، أَوْ خَوْفٍ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ[2] .

وَكَانَ ﷺ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ تَارَةً[3] ، وَيَتْرُكُ الأُخْرَىٰ[4] ، وَهُوَ الأَكْثَرُ مِنْ فَعْلِهِ ﷺ .

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (١/ ١٤٤) والبخاري ، رقم : (١٠٤١) ومسلم ، رقم : (٧٠٣) وأبو داود ، رقم : (١٢٠٨ و١٢١٧) والترمذي ، رقم : (٥٥٥) والنسائي ، رقم : (٥٩٢ و٥٩٧) .

(٢) أخرج بنحوه الإمام مالك في الموطأ : (١/ ١٤٤) والترمذي ، رقم : (١٨٨) .

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (١/ ١٥٠) والبخاري ، رقم : (١٠٣٢ و١٠٥٠) ومسلم ، رقم : (٦٨٩) وأبو داود ، رقم : (١٢٢٣) والترمذي ، رقم : (٥٤٤) .

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (١/ ١٥٠) وأبو داود ، رقم : (١٢٢٢) والترمذي ، رقم : (٥٥٠ و٥٥٢) .

بَابٌ فِي صَلاةِ الْجُمُعَةِ

كَانَ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ تَرَكَ صَلاةَ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بدينَارٍ[1] ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنصْفِ دِينَارٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِدِرْهَمٍ[2] ، أَوْ صَاعِ حُنْطَةٍ ، أَوْ نِصْفِ صَاعٍ ، أَوْ مُدٍّ[3] »[4] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « الْجُمعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ سَمِعَ النِّداءَ فِي جَمَاعَةٍ ، إِلَّا أَرْبَعَةً : عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أَوِ امْرَأَةٌ ، أَوْ صَبِيٌّ ، .أَوْ مَرِيضٌ »[5] .

وَكَانَ ﷺ يُرَخِّصُ فِي تَرْكِها وَقْتَ الْمَطَرِ ، وَلَوْ لَمْ يَبْتَلَّ أَسْفَلُ النَّعْلِ[6] .

وَكَانَ ﷺ يُرَخِّصُ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، لاَ سِيَّمَا

---

(١) الدِّينارُ : نوع من النقود الذهبية = (٤،٢٥) غراماً .

(٢) الدِّرهمُ : قطعة نقدية من الفضّة وزنها : (٢،٩٧٩) غراماً .

(٣) المُدُّ : مكيال يزن عند الحنفية (٨١٥) غراماً ، وعند الأئمة الثلاثة : (٥٤٣) غراماً .

(٤) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٠٥٣) والنسائي ، رقم : (١٣٧٢) وابن ماجه ، رقم : (١١٢٨) .

(٥) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (١٠٦٧) .

(٦) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (١٠٥٩) .

لِلْجِهادِ[1] ، وَكَانَ ﷺ يَحُثُّ عَلَىٰ التَّبكِيرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ السَّكِينَةِ ، وَالدُّنُوِّ مِنَ الإِمَامِ حَالَ الْخُطْبَةِ ، وَالصَّلاةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَخَطَّىٰ رِقابَ النَّاسِ[2] .

وَكَانَ ﷺ يَحُثُّ عَلَىٰ التَّطَيُّبِ وَالتَّجَمُّلِ وَالْغُسْلِ[3] ، وَيَقُولُ : « مَا عَلَىٰ أَحَدِكُمْ لَوِ اشْتَرَىٰ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَىٰ ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ »[4] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ وَمَعَهُمُ الصُّحُفُ ، يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ مِنَ الصَّلاةِ طُوِيَتِ الصُّحُفُ »[5] .

وَكَانَ ﷺ يُبَالِغُ فِي تَعْظِيمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَيَقُولُ : « هُوَ سَيِّدُ الأَيَّامِ وَأَعْظَمُها عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَعْظَمُ عِنْدَهُ مِنْ يَومِ الْفِطْرِ ، وَيَوْمِ الأَضْحَىٰ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُهْبِطَ إِلَىٰ الأَرْضِ ، وَفِيْهِ

---

(١) أخرج بنحوه الترمذي ، رقم : (٥٢٧) .
(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢/٢٠٩) والإمام مالك في الموطأ : (١/١١٠) والبخاري ، رقم : (٨٦٦ ـ ٨٦٩ و٨٩٨) وأبو داود ، رقم : (٣٤٥ و١١١٨) والترمذي ، رقم : (٥١٣) والنسائي ، رقم : (١٣٩٨) .
(٣) أخرجه البخاري ، رقم : (٨٣٧ ـ ٨٤٦) ومسلم ، رقم : (٨٤٤ ـ ٨٥٠) .
(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (١/١١٠) وأبو داود ، رقم : (١٠٧٨) وابن ماجه ، رقم : (١٠٩٥) .
(٥) أخرج بنحوه الإمام مالك في الموطأ : (١/١٠١) والبخاري ، رقم : (٨٤١) ومسلم ، رقم : (٨٥٠) وأبو داود ، رقم : (٣٥١) والترمذي ، رقم : (٤٩٩) .

تَوَفَّاهُ اللهُ[1] ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيها شَيْئاً إِلاَّ آتاهُ اللهُ إِيَّاهُ ، مَا لَمْ يَسْأَلْ حَراماً ـ وَقَالَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُها[2] ـ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلاَ سَماءٍ وَلاَ أَرْضٍ وَلاَ رِيَاحٍ وَلاَ جِبالٍ وَلاَ بَحْرٍ إِلاَّ وَهُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ »[3] .

وكَانَ ﷺ إذَا سُئِلَ عَنْ سَاعَةِ الإِجَابَةِ ، فَكَانَ تارةً يَقُولُ : « هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ إِلَىٰ أَنْ تُقْضَىٰ الصَّلاَةُ »[4] .

وَتَارَةً يَقُولُ : « هِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ »[5] .

وَتَارَةً يَقُولُ : « آخِرُ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ »[6] .

وَكَانَ ﷺ يَحُثُّ عَلَىٰ كَثْرَةِ الصَّلاَةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتَها وَيَقُولُ : « أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلاَةِ عَلَيَّ فِي اللَّيْلَةِ الْغَرَّاءِ ، وَالْيَوْمِ الأَزْهَرِ ، فَإِنَّهُ يَوْمٌ مَشْهودٌ ، مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي فِيهِ إِلاَّ

---

(١) أخرجه مسلم ، رقم : (٨٥٤) والترمذي ، رقم : (٤٨٨) والنسائي ، رقم : (١٣٧٣ و١٤٣٠) .

(٢) أخرجه الإمام مالك : (١/ ١٠٨) والبخاري ، رقم : (٨٩٣) ومسلم ، رقم : (٨٥٢) والنسائي ، رقم : (١٤٣١) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٥/ ٢٨٤) والإمام مالك في الموطأ : (١/ ١٠٨) وأبو داود ، رقم : (١٠٤٦) والترمذي ، رقم : (٤٩١) والنسائي ، رقم : (١٤٣٠) .

(٤) أخرجه مسلم ، رقم : (٨٥٣) وأبو داود ، رقم : (١٠٤٩) .

(٥) أخرجه الترمذي ، رقم : (٤٨٩) .

(٦) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٠٤٨) والنسائي ، رقم : (١٣٨٩) .

عُرِضَتْ صَلاتُهُ عَلَيَّ حَتَّىٰ يَفْرُغَ »[1] .

وَكَانَ ﷺ يَحُثُّ عَلَىٰ قِراءَةِ سُورَةِ الْكَهْفِ[2] ، وَالدُّخانِ[3] ، وَيٰس[4] ، وَآلِ عِمْرانَ[5] فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيَقُولُ : « مَنْ قَرَأَ هٰؤُلاءِ السُّوَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَمَلائِكَتُهُ حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ »[6] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ « لاَ يُقِمْ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَجْلِسْ مَوْضِعَهُ ، وَلٰكِنْ لِيَقُلْ : تَفَسَّحُوا ، وَتَوَسَّعُوا ، إِنْ كانَ الْمَوْضِعُ وَاسِعاً »[7] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا نَعِسَ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ »[8] .

وَكَانَ ﷺ يَنْهَىٰ النَّاسَ عَنِ التَّحَلُّقِ[9] ، وَالتَّحَدُّثِ يَوْمَ

---

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٠٤٧) والنسائي ، رقم : (١٣٧٤) .

(٢) أخرج بنحوه الحاكم في المستدرك : (٢/ ٣٦٨) والدارمي : (٢/ ٤٥٤) .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير [مجمع الزوائد : ٢/ ١٦٨] .

(٤) أخرجه الأصفهاني [الترغيب والترهيب : ١/ ٥١٤] والدارمي : (٢/ ٤٥٧) .

(٥) أخرجه الدارمي : (٢/ ٤٥٢) .

(٦) أخرج بنحوه الطبراني في الأوسط والكبير [مجمع الزوائد : ٢/ ١٦٨] .

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢/ ٤٥ و٨٤) والبخاري ، رقم : (٨٦٩ و٥٩١٤) ومسلم ، رقم : (٢١٧٧) وأبو داود ، رقم : (٤٨٢٨) والترمذي ، رقم : (٢٧٤٩) والحميدي ، رقم : (٦٦٤) والدارمي : (٢/ ٢٨١) .

(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢/ ٢٢ و٣٢) وأبو داود ، رقم : (١١١٩) والترمذي ، رقم : (٥٢٦) والحاكم في المستدرك : (١/ ٢٩١) .

(٩) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٠٧٩) والنسائي ، رقم : (٧١٤) .

الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ[1] .

وَكَانَ ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ الْحَبْوَةِ[2] إِنْ كَانُوا نَاعِسِينَ ، وَيُرَخِّصُ لَهُمْ إِنْ كَانُوا يَقْظَانِينَ[3] .

وَكَانَ ﷺ يُرَخِّصُ فِي التَّنَفُّلِ لِمَنْ حَضَرَ قَبْلَ الصَّلاةِ عِنْدَ الاسْتِوَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، مَا لَمْ يَخْرُجِ الإِمَامُ[4] ، وَكَانَ يُرَخِّصُ فِي صَلاَةِ رَكْعَتَيْنِ لِلدَّاخِلِ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ ، وَيَأْمُرُهُ بِالتَّجَوُّزِ فِيهِما[5] .

وَكَانَ ﷺ كَثِيرَ التَّنَفُّلِ قَبْلَ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ ، وَكَانَ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ فِي أَكْثَرِ أَوْقَاتِهِ بَعْدَ الزَّوَالِ[6] ، وَفِي بَعْضِهَا قَبْلَ الزَّوَالِ[7] ، وَبِهِ أَخَذَ الإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَغَيْرُهُ .

وَكَانَ ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ الْكَلاَمِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ، وَيَقُولُ : « مَنْ

---

(١) أخرج بنحوه البيهقي في الشعب [العراقي على إحياء علوم الدين : ١/ ١٨٥] .

(٢) أخرجه أبو داود ، رقم : (١١١٠) .

(٣) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (١١١١) .

(٤) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٠٨٣) .

(٥) أخرجه البخاري ، رقم : (٨٨٨) ومسلم ، رقم : (٨٧٥) وأبو داود ، رقم : (١١١٦) والترمذي ، رقم : (٥١٠) والنسائي ، رقم : (١٤٠٠) .

(٦) أخرجه البخاري ، رقم : (٨٦٢) وأبو داود ، رقم : (١٠٨٤) والترمذي ، رقم : (٥٠٣) .

(٧) أخرجه البخاري ، رقم : (٣٩٣٥) ومسلم ، رقم : (٨٥٨) والنسائي ، رقم : (١٣٩٠) .

قَالَ : صَهٍ ، فَقَدْ لَغَىٰ ، وَمَنْ لَغَىٰ فَلاَ جُمُعَةَ لَهُ »[١] . وَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً[٢] .

وَكَانَ عُثْمَانُ رَضِي اللهُ عنه يَأْمُرُ البَعِيدَ عَنِ الإِمَامِ بالإِنصَاتِ ، وَيَقُولُ : « اِسْتَمِعُوا ، وَأَنْصِتُوا ، فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لاَ يَسْمَعُ مِنَ الحَظِّ مِثْلَ مَا لِلمُنْصِتِ السَّامع »[٣] .

وَكَانَ ﷺ لاَ يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ[٤] .

وَكَانَ ﷺ كَثِيراً مَا يَقْرَأُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سُورَةَ ﴿ قٓ ﴾[٥] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « طُولُ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَقِصَرُ خُطْبَتِهِ مِنْ عَلاَمَةِ فِقْهِهِ ، فَأَطِيلُوا الصَّلاَةَ ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ »[٦] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢/ ٤٧٤) وأبو داود ، رقم : (١٠٥١) والنسائي ، رقم : (١٤٠٢) .

(٢) وهذا الكلام مقتبس من كتاب الله عزَّ وجلَّ ، حيث وبَّخ الله تعالى اليهودَ الذين تعلّموا ولم يُطبّقوا أحكام شريعتهم : ﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ﴾ [الجمعة: ٥] .

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (١/ ١٠٤) .

(٤) أخرجه مسلم ، رقم : (٨٦٦) وأبو داود ، رقم : (١١٠٧) والترمذي ، رقم : (٥٠٧) .

(٥) أخرجه مسلم ، رقم : (٨٧٣) وأبو داود ، رقم : (١١٠٠) والنسائي ، رقم : (١٤١١) .

(٦) أخرجه مسلم ، رقم : (٨٦٩) .

وَكَانَ ﷺ كَثِيراً مَا يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ : « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا فِعْلَ كُلِّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا** »[(١)] .

وَكَانَ ﷺ إِذَا نَقَصَ النَّاسُ وَهُوَ يَخْطُبُ وَبَقِيَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ يَسِيرَةٌ خَطَبَ لَهُمْ ، فَإِذَا رَجَعُوا صَلَّى بِهِمْ وَلَمْ يُعِدْ لَهُمُ الْخُطْبَةَ ، وَانْفَضُّوا مَرَّةً فِي أَثْنَاءِ الصَّلاةِ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ ، وَنَزَلَ فِي ذَٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ [سورة الجمعة ، آية : (١١)][(٢)] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ** »[(٣)] .

وَكَانَ إِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ اكْتَفَىٰ بِالْعِيدِ عَنِ الْجُمُعَةِ ، فَإِنْ حَضَرُوا صَلَّىٰ بِهِمْ[(٤)] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « **إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا**

---

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٠٩٦) .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (٨٩٤) ومسلم ، رقم : (٨٦٣) .

(٣) أخرجه النسائي ، رقم : (٥٥٧) و(١٤٢٥) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٤/ ٣٧٢) وأبو داود ، رقم : (١٠٧٠ و١٠٧٣) والنسائي ، رقم : (١٥٩١) وابن ماجه ، رقم : (١٣١٠ و١٣١٢) وبهذا قال الحنابلة ، والأفضل حضورها خروجاً من الخلاف ، وقال أكثر الفقهاء : لا تسقط الجمعة لعموم الآية والأخبار الدَّالَّة على وجوبها ، ولأنهما صلاتان واجبتان ، فلم تسقط إحداهما بالأخرى ، كالظهر مع العيد [انظر المغني لابن قدامة : (٢/ ١٩٣ ـ ١٩٤) الشرح الكبير] .

أَرْبَعَ رَكَعاتٍ[1] ، فَإِنْ عَجِلَ بِهِ شَيْءٌ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ ، ورَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعَ »[2] .

---

(١) أخرجه النسائي ، رقم : (١٤٢٦) .

(٢) أخرجه النسائي ، رقم : (١٤٢٧ و١٤٢٨) .

بَابٌ فِي صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ

كَانَ ﷺ يَحُثُّ عَلَىٰ التَّجَمُّلِ بِالثِّيابِ الْحَسَنَةِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ[(١)]، وَيَكْرَهُ لُبْسَ السِّلاحِ فِي يَوْمِهِ إِلَّا لِخَوْفٍ مِنْ عَدُوٍّ وَنَحْوِهِ[(٢)].

وَكَانَ ﷺ أَكْثَرَ صَلاتِهِ الْعِيدَ فِي الصَّحْرَاءِ[(٣)]، وَكَانَ يَخْرُجُ إِلَيْها مَاشِياً[(٤)]، وَكَانَ ﷺ لاَ يَخْرُجُ لِعِيدِ الْفِطْرِ حَتَّىٰ يَأْكُلَ شَيْئاً مِنْ تَمْرٍ وَنَحْوِهِ[(٥)]، وَكَانَ ﷺ لا يَأْكُلُ فِي الأَضْحَىٰ حَتَّىٰ يَرْجِعَ[(٦)]. وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ الْعَوَاتِقِ[(٧)]، وَالْحُيَّضِ، وَالْمُخَدَّرَاتِ مِنْ

---

(١) أخرج بنحوه البخاري، رقم: (٨٤٦) ومسلم، رقم: (٢٠٦٨) والنسائي، رقم: (١٥٦٠ و١٥٧٢) والطبراني في الأوسط والكبير.

(٢) أخرجه البخاري، رقم: (٩٢٣ و٩٢٤) وابن ماجه، رقم: (١٣١٤).

(٣) أخرج بنحوه الطبراني في الأوسط [مجمع الزوائد: ٢/ ٢٠٦].

(٤) أخرج بنحوه البخاري، رقم: (٩١٥) ومسلم، رقم: (٨٨٦) وأبو داود، رقم: (١١٥٨) وابن ماجه، رقم: (١٢٩٤ ـ ١٢٩٧).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (٣/ ١٢٦) والبخاري، رقم: (٩١٠) والترمذي، رقم: (٥٤٣) وابن ماجه، رقم: (١٧٥٤) والحاكم في المستدرك: (١/ ٢٩٤) والدارمي: (١/ ٣٧٥).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (٥/ ٣٥٢ و٣٥٣ و٣٦٠) والترمذي، رقم: (٥٤٢) وابن ماجه، رقم: (١٧٥٦) والحاكم في المستدرك: (١/ ٢٩٤) والدارمي: (١/ ٣٧٥).

(٧) النساء الكريمات.

ذَوِي الْبُيُوتِ ، لِيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ(١) ، وَكَانَتِ الْحُيَّضُ يَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّىٰ ، وَيُكَبِّرْنَ خَلْفَ النَّاسِ(٢) .

وَكَانَ ﷺ يَرْجِعُ مِنْ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي غَدا فِيهِ لِلْمُصَلَّىٰ(٣) .

وَكَانَ ﷺ يُعَجِّلُ صَلاَةَ الأَضْحَىٰ(٤) ، وَيُؤَخِّرُ صَلاَةَ الْفِطْرِ إِلَىٰ قَرِيبٍ مِنْ وَقْتِ الضُّحَىٰ(٥) .

وَكَانَ ﷺ يُكَبِّرُ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ : سَبْعاً قَبْلَ الْقِراءَةِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ : خَمْساً قَبْلَ الْقِراءَةِ(٦) .

وَكَانَ ﷺ لا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئاً ، وَلاَ بَعْدَهُ(٧) ، فَإِذَا رَجَعَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٥/ ٨٤ و٨٥) والبخاري ، رقم : (٩٣٧) ومسلم رقم : (٨٩٠) وأبو داود ، رقم : (١١٣٧) وابن ماجه ، رقم : (١٣٠٧) والدارمي : (١/ ٣٧٧) .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (٣١٨ و٩٣١) ومسلم ، رقم : (٨٩٠) والترمذي ، رقم : (٥٣٩) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢/ ٢٣٨) والبخاري ، رقم : (٩٤٣) وأبو داود ، رقم : (١١٥٦) والترمذي ، رقم : (٥٤١) وابن ماجه ، رقم : (١٢٩٨) والحاكم في المستدرك : (١/ ٢٩٦) والدارمي : (١/ ٣٧٨) .

(٤) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٩٠٨) وأبو داود ، رقم : (١١٣٥) وابن ماجه ، رقم : (١٣١٧) .

(٥) أخرج بنحوه النسائي ، رقم : (١١٥٧) .

(٦) أخرجه أبو داود ، رقم : (١١٤٩ ـ ١١٥١) وابن ماجه ، رقم : (١٢٧٧ ـ ١٢٨٠) .

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (١/ ٣٤٠ و٢/ ٥٧) والإمام مالك في الموطأ : (١/ ١٨١) والبخاري ، رقم : (٩٤٥) ومسلم ، رقم : (٨٨٤) =

إِلَىٰ مَنْزِلِهِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ إِذَا قَضَىٰ صَلاَةَ الْعِيدِ : « إِنَّا نُرِيدُ [أَنْ] نَخْطُبَ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ »(١) .

وَغُمَّ هِلالُ شَوَّالَ عَلَىٰ النَّاسِ مَرَّةً فَأَصْبَحُوا صَائِمِينَ ، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهارِ ، فَشَهِدوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلالَ بِالْأَمْسِ ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ ، وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِم مِنَ الْغَدِ(٢) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ كَثِيراً : « اَلْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ ، وَالأَضْحَىٰ يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ ، وَالصَّوْمُ يَوْمَ يَصُومونَ ، وَعَرَفَةُ يَوْمَ يَعْرِفُونَ »(٣) .

وَكَانَ ﷺ يَحُثُّ عَلَىٰ الذِّكْرِ وَالطَّاعَةِ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ ، وَيَقُولُ : « مَنْ أَحْيا لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ »(٤) .

= وأبو داود ، رقم : (١١٥٩) والترمذي ، رقم : (٥٣٧) والنسائي ، رقم : (١٥٨٧) وابن ماجه ، رقم : (١٢٩١) والدارمي : (٣٧٦/١) .

(١) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (١١٥٥) والنسائي ، رقم : (١٥٧١) .

(٢) أخرجه أبو داود ، رقم : (١١٥٧) والنسائي ، رقم : (١٥٥٧) .

(٣) أخرج بنحوه الترمذي ، رقم : (٦٩٧ و٨٠٢) وأبو داود ، رقم : (٢٣٢٤) وابن ماجه ، رقم : (١٦٦٠) .

(٤) أخرج بنحوه ابن ماجه ، رقم : (١٧٨٢) والطبراني في الأوسط والكبير [مجمع الزوائد : ١٩٨/٢] .

وَكَانَ ﷺ يَحُثُّ عَلَىٰ التَّكْبِيرِ لَيْلَتَي الْعِيدَيْنِ [1] ، وَكَثْرَةِ الذِّكْرِ فِي أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ [2] ، وَيَقُولُ : « مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هٰذِهِ الأَيَّامِ [3] ، فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ التَّهْلِيلَ وَالتَّكْبِيرَ وَالتَّحْمِيدَ » [4] .

---

(١) أخرج الطبراني في الصغير والأوسط ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « زَيِّنُوا أَعْيَادَكُمْ بِالتَّكْبِيرِ » [الترغيب والترهيب : ٢/ ١٥٣] .

(٢) قال ابن عبّاس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ ﴾ [الحج : ٢٨] : أيّام العشر ، والأيام المعدودات : أيام التشريق [صحيح البخاري ، رقم الحديث الذي بعده : (٩٢)] .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (١/ ٢٢٤ و٣٣٨) والبخاري ، رقم : (٩٢٦) وأبو داود ، رقم : (٢٤٣٨) والترمذي ، رقم : (٧٥٧) وابن ماجه ، رقم : (١٧٢٧) والدارمي : (٢/ ٢٥) .

(٤) أخرج بنحوه الطبراني في الكبير [الترغيب والترهيب : ٢/ ١٩٨] .

بَابٌ فِي صَلاةِ الْخَوْفِ وَالْكُسُوفِ وَالاسْتِسْقَاءِ

كَانَ ﷺ يُصَلِّيها عَلَىٰ صِفَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ ، كُلُّ ذٰلِكَ بِحَسَبِ الْوَحْيِ ، فَكَانَ إِذَا ضَعُفَ الْخَوْفُ فَرَّقَهُمْ فِرْقَتَيْنِ ، فَصَلَّىٰ بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكْعَةً(١) ، وَرُبَّما صَلَّىٰ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ(٢) ، وَالأَمْرُ فِي ذٰلِكَ كُلِّهِ رَاجِعٌ إِلَىٰ الإِمَامِ ، وَإِلَىٰ حَالَةِ الْمُصَلِّينَ وَاهْتِمامِهِمْ بِالصَّلاةِ .

وَأَمَّا صَلاةُ شِدَّةِ الْخَوْفِ فَالأَمْرُ فِيها وَاسِعٌ ، قَالَ اللهُ تَعالَىٰ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة : (٢٣٩)](٣) .

وَأَمَّا صَلاةُ الْكُسُوفِ فَكَانَ ﷺ يُصَلِّيها مُخْتَصَرَةً وَمُطَوَّلَةً ،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (١/ ٢٣٢) و(٢/ ٥٢٢) والإمام مالك في الموطأ : (١/ ١٨٣) والبخاري ، رقم : (٩٠٠) ومسلم ، رقم : (٨٣٩) وأبو داود ، رقم : (١٢٣٦) والترمذي ، رقم : (٥٦٤) والنسائي ، رقم : (١٥٢٩) وابن ماجه ، رقم : (١٢٥٩) والحاكم في المستدرك : (١/ ٣٣٥) والدارمي : (١/ ٣٥٨) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٣/ ٣٦٤) و(٥/ ٣٩) والنسائي ، رقم : (١٥٤٣ و١٥٥٥) .

(٣) أخرجه مسلم ، رقم : (٨٣٩) والنسائي ، رقم : (١٥٤٢) وابن ماجه ، رقم : (١٢٥٨) .

بِحَسَبِ طُولِ الْكُسُوفِ وَقِصَرِ زَمَنِهِ ، فَتَارَةً كَانَ يُصَلِّيها رَكْعَتَيْنِ كَسُنَّةِ الظُّهْرِ [١] ، وَتَارَةً يُصَلِّيها رَكْعَتَيْنِ ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ وَقِيامَانِ [٢] ، وَتَارَةً يَرْكَعُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلاثَةَ رُكُوعَاتٍ [٣] ، وَتَارَةً خَمْسَةَ رُكُوعَاتٍ [٤] .

وَكَانَ ﷺ يَخْطُبُ لِلْكُسُوفِ ، فَكَانَ إِذَا انْجَلَتِ الشَّمْسُ قَامَ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، لا يُكْسَفانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلا لِحَياتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُموهُ فَافْزَعُوا إِلَىٰ الصَّلاةِ فَصَلُّوا وَاذْكُروا اللهَ » [٥] .

وَكَانَ ﷺ يَحُثُّهُمْ مَعَ ذٰلِكَ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ وَالاسْتِغْفَارِ وَالذِّكْرِ ، وَيَقُولُ : « إِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَادعُوا اللهَ ، وَكَبِّرُوا ، وَتَصَدَّقُوا ، وَصَلُّوا ، وَأَعْتِقُوا حَتَّىٰ يَنْجَلِي » [٦] .

---

(١) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٩٩٣ و٩٩٩ و١٠١٣ و١٠١٦) وأبو داود ، رقم : (١١٨٥ و١١٩٣) والنسائي ، رقم : (١٤٦٥) .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (٩٩٧) و(١٠١٥) ومسلم ، رقم : (٩٠١ ـ ٩٠٣) والإمام مالك في الموطأ : (١/ ١٨٦) وأبو داود ، رقم : (١١٧٧) والترمذي ، رقم : (٥٦١) والنسائي ، رقم : (١٤٦٥) .

(٣) أخرجه مسلم ، رقم : (٩٠٤) وأبو داود ، رقم : (١١٧٨) .

(٤) أخرجه أبو داود ، رقم : (١١٨٢) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٣/ ٣٧٤) والإمام مالك في الموطأ : (١/ ١٨٦) والبخاري ، رقم : (٩٩٣ ـ ٩٩٦) ومسلم ، رقم : (٩١١ و٩١٤) .

(٦) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٩٩٧ و١٠١٠) ومسلم ، رقم : (٩٠١ و٩١١ =

وَأَمَّا صَلاةُ الاسْتِسْقاءِ فَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « ما نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيالَ وَالْمِيزانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ ، وَشِدَّةِ الْمُؤْنَةِ ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّماءِ ، وَلَوْلاَ الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا »(١) .

وَكَانَ ﷺ يَحُثُّ عَلَىٰ كَثْرَةِ الدُّعاءِ وَالاستِغْفارِ ورَفْعِ الْيَدَيْنِ وَجَعْلِ بُطُونِهِمَا إِلَىٰ الأَرْضِ ، وَيُشِيرُ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَىٰ السَّماءِ بِتَوَاضُعٍ وتَذَلُّلٍ وَتَضَرُّعٍ ، وَلاَ يَزَالُ يَدْعُو حَتَّىٰ تُقْضَىٰ الصَّلاةُ(٢) .

وَكَانَتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يَسْتَسْقُونَ بِعَمِّهِ الْعَبَّاسِ بَعْدَ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٣) ، وَهٰكَذَا جَرَتِ السُّنَّةُ بِإِخْرَاجِ الصُّلَحَاءِ ، وَالْعُلَمَاءِ ، وَالْعُبَّادِ ، وَالزُّهَّادِ ، وَالأَطْفَالِ ، وَالْبَهَائِمِ(٤) ،

= و٩١٣) والإمام مالك في الموطأ : (١/ ١٨٦) .

(١) أخرجه ابن ماجه ، رقم : (٤٠١٩) والبزار ، والبيهقي [الترغيب والترهيب : ١/ ٥٤٣] .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٣/ ١٨١) والإمام مالك في الموطأ : (١/ ١٩٠) والبخاري ، رقم : (٩٦٦ و٩٨٤) ومسلم ، رقم : (٨٩٥) وأبو داود ، رقم : (١١٦٥) والترمذي ، رقم : (٥٥٨) والنسائي ، رقم : (١٥٠٦) .

(٣) أخرجه البخاري ، رقم : (٩٦٤ و٣٥٠٧) .

(٤) لحديث استسقاء الصحابة رضي الله عنهم بسيّدنا العباس رضي الله عنه ؛ ولحديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ابْغُونِي ضُعَفَاءَكُمْ ، فَإِنَّكُمْ إِنَّما تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ » [أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٥/ ١٩٨)] . ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « مَهْلاً ، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ شَدِيدُ الْعِقابِ ، فَلَوْلاَ صِبْيَانٌ رُضَّعٌ ، وَرِجَالٌ رُكَّعٌ ، وَبَهَائِمُ رُتَّعٌ ، صُبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ » [أخرجه

مُلِحِّينَ فِي السُّؤَالِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ[1] ، مُقْلِعين تَائِبِينَ ، نَادِمين مُسْتَغْفِرِينَ ، وَاللهُ تَعَالَىٰ يَقْبَلُ عَثْرَةَ مَنْ تَضَرَّعَ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ وَسَأَلَهُ[2] .

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الصَّلاَةِ وَالْخُطْبَةِ وَهَيْئَتُهُمَا فَمَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ .

= البزار ، والطبراني في الأوسط : مجمع الزوائد : ١٠/٢٢٧] .

(١) عن أنس رضي الله عنه : « أنَّ رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلَّا في الاستسقاء ، فإنَّه كان يرفع يديه حتى يُرىٰ بياض إبطيه » أخرجه البخاري ، رقم : (٣٣٧٢) ومسلم ، رقم : (٨٩٥) .

(٢) قَال تعالى : ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء : ١١٠] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ لَزِمَ الاسْتِغْفارَ جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجاً ، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجاً ، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ » [أخرجه أبو داود ، رقم : ١٥١٨] .

بابٌ في صَلاةِ الْجَنائِزِ

كَانَ ﷺ يَأْمُرُ بِتَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِ : لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ[1] ، وَيَقُولُ : « مَنْ كَانَ آخِرَ كَلامِهِ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ »[2] .

وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُ بِتَوْجِيهِ الْمُحْتَضَرِ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ[3] وتَغْمِيض بَصَرِهِ ، وَأَنْ يَقُولُوا عِنْدَهُ خَيْراً ، فَإِنَّه يُؤَمَّنُ عَلَىٰ مَا قَالَهُ أَهْلُ الْمَيْتِ[4] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « اقْرَؤُوا عَلَىٰ مَوْتاكُمْ يٰسٓ ، فَإِنَّهَا قَلْبُ الْقُرْآنِ ، لا يَقْرَؤُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللهَ وَالدَّارَ الآخِرَةَ إِلَّا

---

(١) أخرجه مسلم ، رقم : (٩١٦) وأبو داود ، رقم : (٣١١٧) .

(٢) أخرجه أبو داود ، رقم : (٣١١٦) والحاكم في المستدرك : (١/ ٣٥١) .

(٣) انظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : (١/ ٣٣٠) .

(٤) أخرجه ابن ماجه ، رقم : (١٤٥٥) وممّا يُستحب قوله عند إغماض الميت : بسم الله ، وعلى ملّة رسول الله ﷺ [الأذكار للإمام النووي ، رقم : (٣٨٢) وعزاه للبيهقي .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : دخل رسولُ الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقَّ بصرُه ، فأغمضه ثم قال : « إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ . . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ » .

[أخرجه مسلم ، رقم : ٩٢٠] ومعنىٰ شقَّ بصره : شخَص .

غَفَرَ اللهُ لَهُ »(١) .

وَكَانَ ﷺ يَحُثُّ عَلَىٰ الْمُبَادَرَةِ إِلَىٰ وَفاءِ دَيْنِ الْمَيْتِ وَتَعْجِيْلِ دَفْنِهِ ، وَيَقُولُ :

« نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ عَنْهُ »(٢) .

وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُ بتَغْطِيَةِ الْمَيْتِ بَعْدَ نَزْعِ ثِيابِهِ مَتَىٰ مَاتَ فِيهَا(٣) . وَكَانَ ﷺ يُرَخِّصُ فِي تَقْبِيْلِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ(٤) ، وَيَحُثُّ عَلَىٰ غَسْلِهِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي تَنْظِيفِهِ وَيَقُولُ : « مَنْ غَسَّلَ مَيْتاً فَأَدَّىٰ فِيهِ الأَمَانَةَ وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ لاَ يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذٰلِكَ ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ »(٥) .

وَكَانَ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ غَسْلِ الشُّهَداءِ ويأمُرُ بدَفْنِهِمْ فِي ثِيابِهِمْ وَدِمائِهِمْ(٦) وَرُبَّما صَلَّىٰ عَلَىٰ بَعْضِهِمْ . وَكَانَ يَجْمَعُ فِي قَتْلَىٰ « أُحُدٍ » بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلاثَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَالْقَبْرِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٥/ ٢٦) وأبو داود ، رقم : (٣١٢١) وابن ماجه ، رقم : (١٤٤٨) والحاكم في المستدرك : (١/ ٥٦٥) .

(٢) أخرجه الترمذي ، رقم : (١٠٧٨ و١٠٧٩) .

(٣) أخرجه مسلم ، رقم : (٩٤٢) والنسائي ، رقم : (١٨٤١ و١٨٤٢) .

(٤) عن عائشة رضي الله عنها : « أنَّ النبيَّ ﷺ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ يَبْكِي » [أخرجه الترمذي ، رقم : (٩٨٩) وأبو داود ، رقم : (٣١٦٣) وابن ماجه ، رقم : (١٤٥٦)] .

(٥) أخرجه ابن ماجه ، رقم : (١٤٦٢) والطبراني في الأوسط [مجمع الزوائد : ٣/ ١٢١] .

(٦) أخرجه البخاري ، رقم : (١٢٧٨ و١٢٨١) وأبو داود ، رقم : (٣١٣٤) .

الْواحِدِ[1] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ »[2] .

وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ الْخَلَقَ عَلَى الْجَدِيدِ[3] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « لا تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَلْباً سَرِيعاً »[4] .

وَكَانَ ﷺ يُخْرِجُ الْكَفَنَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ[5] .

وَكَانَ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ الْغَائِبِ عَنِ الْبَلَدِ ، كَمَا يُصَلِّي عَلَىٰ الْحَاضِرِ فِي الْبَلَدِ[6] .

وَكَانَ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ[7] ، وَرُبَّمَا كَبَّرَ خَمْساً أَوْ سَبْعاً[8] .

---

(١) أخرجه البخاري ، (١٢٧٨ و١٢٨١) والترمذي ، رقم : (١٧١٣) .

(٢) أخرجه مسلم ، رقم : (٩٤٣) والترمذي ، رقم : (٩٩٥) .

(٣) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (١٣٢١) .

(٤) أخرجه أبو داود ، رقم : (٣١٥٤) .

(٥) أخرجه البخاري ، رقم الذي بعده : (١٢١٥) والطبراني في الأوسط [مجمع الزوائد : ٣/ ٢٣] .

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير [مجمع الزوائد : ٣/ ٣٩] .

(٧) أخرجه البخاري ، رقم : (١٢٦٨) ومسلم ، رقم : (٩٥١) .

(٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ، وَعَلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ كَانَ آخِرُ صَلاتِهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ حَتَّىٰ خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا » [أخرجه الطبراني في الكبير ، مجمع الزوائد : ٣/ ٣٥] .

وَكَانَ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلإِحْرَامِ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ[1] ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ[2] ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ، ثُمَّ يَدْعُو لِلْمَيِّتِ ، يَقُولُ :

« اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنا ، وَصَغِيرِنا وَكَبِيرِنا ، وَذَكَرِنا وَأُنْثانَا ، اَللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَه مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَىٰ الإِسْلاَمِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَىٰ الإِيمَانِ »[3] . وَنَحْوَ ذٰلِكَ[4] ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَقُولُ : « اَللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنا أَجْرَهُ ، وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ »[5] ، ثُمَّ يُسَلِّمُ حَتَّىٰ يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ[6] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ فِي صَلاَتِه عَلَىٰ الطِّفْلِ : « اَللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ[7] ، وَاجْعَلْهُ لَنَا سَلَفاً وَذُخْراً ، وَفَرَطاً وَأَجْراً »[8] .

وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُ بِتَعْمِيقِ الْقَبْرِ وَالدَّفْنِ فِي اللَّحْدِ ، وَيَقُولُ لِلْحَافِرِ : « أَوْسِعِ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ الرَّأْسِ ، وَأَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ

---

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (١٢٧٠) .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك : (١/ ٣٦٠) .

(٣) أخرجه الترمذي ، رقم : (١٠٢٤) وأبو داود ، رقم : (٣٢٠١) والحاكم في المستدرك : (١/ ٣٥٨) .

(٤) انظر صحيح مسلم ، رقم : (٩٦٣) تجد صيغة دعاء غير السابق .

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (١/ ٢٢٨) وأبو داود ، رقم : (٣٢٠١) وابن ماجه ، رقم : (١٤٩٨) وابن حجر في المطالب العالية : (٢/ ٧٨٢) .

(٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (١/ ٢٣٠) والحاكم في المستدرك : (١/ ٣٦٠) .

(٧) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (١/ ٢٢٨) .

(٨) أخرجه البخاري تعليقاً في الجنائز ، رقم الذي يليه : (١٢٧٠) .

الرِّجْلَيْنِ »[1] .

وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ حُرْمَةَ الْمَيِّتِ كَحُرْمَتِهِ حَيّاً[2] .

وَكَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَدْخُلُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ تَزُورُ قُبُورَهُما مَكْشُوفَةَ الْوَجْهِ ، فَلَمَّا دُفِنَ عُمَرُ رضي الله عنه مَا كَانَتْ تَدْخُلُ إِلَّا مُنَقَّبَةً ؛ حَيَاءً مِنْ عُمَرَ[3] .

وَدَخَلَ عَلَيْهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهِيَ مُحْتَضَرَةٌ يَبْكُونَ عِنْدَهَا ، فَقَالَ شَخْصٌ مِنْهُمْ : أَلَا نَدْفُنُكِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَت : إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُزَكَّىٰ بِذَلِكَ عَلَىٰ صَوَاحِبِي[4] .

وَكَانَ ﷺ يَحُثُّ عَلَىٰ الدُّعَاءِ وَالصَّدَقَةِ ، وَفِعْلِ الْقُرُبَاتِ ، وَإِهْدَائِهَا لِلأَمْوَاتِ[5] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « **أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَىٰ الأَمْوَاتِ سَقْيُ الْمَاءِ** »[6] .

---

(١) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (٣٢١٦) .

(٢) أخرج بنحوه الإمام مالك في الموطأ : (١/٢٣٨) وأبو داود ، رقم : (٣٢٠٧) وابن ماجه ، رقم : (١٦١٧) .

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنتُ أدخل البيت الذي دفن فيه رسول الله ﷺ وأبي رضي الله عنه واضعة ثوبي ، وأقول : إنما هو زوجي وأبي ، فلما دفن عمر رضي الله عنه ، والله ما دخلته إلَّا مشدودة عليَّ ثيابي حياء من عمر رضي الله عنه . [خرّجه يحيى بن معين ، انظر « السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين » لمحب الدين الطبري ، ص : (٧٩)] .

(٤) أورده ابن قتيبة في المعارف ، ص : (١٣٤) .

(٥) أخرج بنحوه مسلم ، رقم : (١٠٠٤) .

(٦) أخرج بنحوه النسائي ، رقم : (٣٦٦٥) وأبو داود ، رقم : (١٦٨١) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « تَنْفَعُ الصَّدَقَةُ وَالصَّوْمُ كُلَّ مَنْ أَقَرَّ لله بِالتَّوْحِيدِ وَمَاتَ عَلَىٰ ذٰلِكَ »[1] .

وَكَانَ ﷺ يَحُثُّ عَلَىٰ تَعْزِيَةِ الْمُصَابِ بِمُصِيبَتِهِ ، وَيَقُولُ : « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَتِهِ إِلَّا كَسَاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[2] ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ »[3] .

وَكَانَ ﷺ يَحُثُّ صَاحِبَ الْمُصِيبَةِ عَلَىٰ الإِكْثَارِ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴾ [سورة البقرة : (١٥٦)] ، **اَللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَاخْلُفْنِي خَيْراً مِنْهَا** ، وَيَقُولُ : **مَا قَالَ ذٰلِكَ أَحَدٌ إِلَّا خَلَفَ اللهُ عَلَيْهِ مَا هُوَ خَيْرٌ**[4] .

وَكَانَ ﷺ يُرَخِّصُ فِي الْبُكَاءِ عَلَىٰ الْمَيْتِ[5] لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢/ ١٨٢) .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، رقم : (١٦٠١) .

(٣) أخرجه ابن ماجه ، رقم : (١٦٠٢) .

(٤) أخرج بنحوه مسلم ، رقم : (٩١٨) والإمام مالك في الموطأ : (١/ ٢٣٦) وأبو داود ، رقم : (٣١١٩) والترمذي ، رقم : (٣٥٠٦) .

(٥) حدَّث أسامةُ بن زيد رضي الله عنهما ، قال : أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ : إِنَّ ابْناً لِي قُبِضَ فَأْتِنَا . فَأَرْسَلَ يُقْرِىءُ السَّلَامَ وَيَقُولُ : « إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ ، وَلَهُ مَا أَعْطَىٰ ، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّىٰ ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ » . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا ؛ فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَرِجَالٌ ، فَرُفِعَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ ، قَالَ : حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ : كَأَنَّهَا شَنٌّ ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا هٰذا ؟ فَقَالَ ﷺ : « هٰذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءُ » [أخرجه البخاري ، رقم : (١٢٢٤) ومسلم ، رقم : =

مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ[1] ولاَ شَقِّ جَيْبٍ ، وَلاَ لَطْمِ خَدٍّ[2] ، وَلاَ نَشْرِ شَعْرٍ[3] ، وَلاَ غَيْرِ ذٰلِكَ مِمَّا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ[4] .

وَكَانَ ﷺ يَنْهَىٰ عنْ ذِكْرِ مَساوِىءِ الأَمْواتِ ، وَيَقُولُ : « **إِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَىٰ مَا قَدَّمُوا** »[5] .

وَفِي رِوَايَةٍ : « **لاَ تَسُبُّوا أَمْواتَنَا فَتُؤْذُوا أَحْيَاءَنا** »[6] .

وَكَانَ ﷺ يُعَلِّمُ النَّاسَ كَيْفَ يَزُورُونَ ، فَيَقُولُ : « **إِذَا خَرَجْتُمْ إِلَىٰ الْمَقَابِرِ فَقُولُوا : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ**

= (٩٢٣)] وابنة النَّبيِّ ﷺ هي زينب رضي الله عنها . ومعنى قُبِضَ : أي قَرُبَ أن يموت . ومعنى تتقعقع : تتحرك وتضطرب ويُسمع لها صوتاً . ومعنى شَنٌّ : السقاء البالي .

(١) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ ، قال : ورسولُ الله ﷺ جَالِسٌ عَلَىٰ الْقَبْرِ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ ، قَالَ : فَقَالَ : « هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ ؟ » فقال أَبُو طَلْحَةَ : أنا . قَالَ : « فَانْزِلْ » قَالَ : فَنَزَلَ فِي قَبْرِها . [أخرجه البخاري ، رقم : (١٢٢٥) . وانظر رقم : (١٢٣٠) .

(٢) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (١٢٣٢) .

(٣) أخرجه أبو داود ، رقم : (٣١٣١) .

(٤) أخرجه البخاري ، رقم : (١٢٣٢) ومسلم ، رقم : (١٠٣) وابن ماجه ، رقم : (١٥٨٤) .

(٥) أخرجه البخاري ، رقم : (١٣٢٩) .

(٦) أخرج بنحوه الترمذي ، رقم : (١٩٨٣) والنسائي ، رقم : (٤٧٧٥) والشهاب في مسنده ، رقم : (٩٢٥) .

الْعَافِيَةَ »[١] .

وَكَانَ ﷺ يُرَخِّصُ فِي زِيارَةِ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ[٢] ، وَيَنْهَىٰ النِّسَاءَ عَنْ زِيَارَتِها[٣] ، ثُمَّ رَخَّصَ لَهُنَّ فِيهَا[٤] .

وكَتَبَ أَبُو الدَّرْداءِ مَرَّةً إِلَىٰ سَلْمانَ الْفَارِسِيِّ : « هَلُمَّ إِلَىٰ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ لَعَلَّكَ تَمُوتُ بِهَا » . فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ : إِنَّ الأَرْضَ لا تُقَدِّسُ أَحَداً ، وَإِنَّمَا يُقَدِّسُ الإِنْسَانَ عَمَلُهُ[٥] . وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ .

---

(١) أخرجه مسلم ، رقم : (٩٧٥) و(٢٠٤٠) .

(٢) أخرج بنحوه مسلم ، رقم : (٩٧٦ و٩٧٧) وأبو داود ، رقم : (٣٢٣٤) والترمذي ، رقم : (١٠٥٤) والنسائي ، رقم : (٢٠٣٤) والحاكم في المستدرك : (١/ ٣٧٦) .

(٣) أخرجه أبو داود ، رقم : (٣١٢٣ و٣٢٣٦) والترمذي ، رقم : (٣٢٠) و(١٠٥٦) والنسائي ، رقم : (٢٠٤٣) .

(٤) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (١٢٢٣) ومسلم ، رقم : (٩٧٤) والحاكم في المستدرك : (٣/ ٢٨) قال الإمام الترمذي عند الحديث ، رقم : (٣٢٠) : « هذا حديث حسن صحيح ، وقد رأى بعضُ أهل العلم : أنَّ هذا كان قبل أن يرخص النبيُّ ﷺ في زيارة القبور ، فلمّا رخّص دخل في رخصته الرجال والنساء ، وقال بعضهم : إنما كُرِهَ زيارة القبور للنساء لقلّة صبرهنّ وكثرة جزعهنّ » وللتوسع انظر نيل الأوطار : (٤/ ١٢٦) وسبل السلام : (٢/ ١١٤) .

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (٢/ ٧٦٩) .

كِتَابُ الزَّكَاةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [سورة التوبة ، آية : (٦٠)] .

وَهِـيَ إِحْـدَىٰ أَرْكَـانِ الْإِسْـلَامِ ، وَالأَحَـادِيـثُ فِـي الأَمْـرِ بِإِخْرَاجِها ، وَإِثْمِ مَانِعِها كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « الزَّكَاةُ قَنْطَرَةُ الإِسْلَامِ »[1] « وَمَنْ أَدَّىٰ زَكَاةَ مَالِهِ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ شَرُّه »[2] ، فَحَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ ، وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ ﴾ [سورة آل عمران ، آية : (١٨٠)]»[3] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَىٰ أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي

---

(١) أخرجه الطبراني ، والبيهقي [الترغيب والترهيب : ١/ ٥١٧] .

(٢) أخرجه الطبراني ، وابن خزيمة [الترغيب والترهيب : ١/ ٥١٨] .

(٣) أخرجه الطبراني [مجمع الزوائد : ٣/ ٦٣] .

أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ الَّذِي يَسَعُ فُقَرَاءَهُمْ »[1] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « مَا تَلِفَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلاَ بَحْرٍ إِلَّا بِحَبْسِ الزَّكَاةِ »[2] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « مَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا حُبِسَ عَنْهُمُ الْقَطْرُ مِنَ السَّمَاءِ ، وَلَوْلاَ الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا »[3] .

---

(١) أخرجه الطبراني [مجمع الزوائد : ٣/ ٦٢] .

(٢) أخرجه الطبراني [الترغيب والترهيب : ١/ ٥٤٢] .

(٣) أخرجه الطبراني ، والبيهقي ، والحاكم [الترغيب والترهيب : ١/ ٥٤٣ و٣/ ١٦٩] .

بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْحَيَوَانِ

قَالَ أَنَسٌ رضي اللهُ عنه : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ قَدْ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ وَلَمْ يُخْرِجْهُ حَتَّىٰ تُوُفِّيَ ، فَأَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ ، فَعَمِلَ بِهِ حَتَّىٰ تُوفِّيَ ، فَلَقَدْ مَاتَ عُمَرُ ـ يَوْمَ مَاتَ ـ وَإِنَّ ذٰلِكَ لَمَقْرُونٌ بِوَصِيَّتِه ، فَكَانَ فِي مُنْتَهَىٰ الْكِتابِ فِي صدَقَةِ الإِبِلِ : فِي كُلِّ خَمْسٍ : شَاةٌ ، حَتَّى أَرْبعٍ وَعِشْرِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِلَىٰ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيها بِنْتُ مَخاضٍ إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلاثِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتَ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ، فَإِذا زَادَتْ عَلَىٰ خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيها بِنْتُ لَبُونٍ ، إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيها حِقَّةٌ ، إِلَىٰ سِتِّينَ ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيها جذَعَةٌ ، إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيها بِنْتا لَبُونٍ ، إِلَىٰ تِسْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيها حِقَّتانِ ، إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا كَثُرَتِ الإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ[1] .

---

(١) أخرجه الترمذي ، رقم : (٦٢١) وأبو داود ، رقم : (١٥٦٨ و١٥٦٩) وابن ماجه ، رقم : (١٧٩٨) والحاكم في المستدرك : (١/ ٣٩١ ـ ٣٩٣) والإمام مالك في الموطأ : (١/ ٢٥٧) .

وبنت مخاض من الإبل : التي استكملت سنة وطعنت في الثانية .

وابن لبون : ولد الناقة إذا استكمل سنتين ودخل في الثالثة . ويقال =

وَكَانَ فِيهِ : صَدَقَةُ الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ(١) ، أَوْ تَبِيعَةٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ(٢) .

قَالَ مُعَاذٌ رضي اللهُ عنه : وأَمَرَني رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لا آخُذَ مَابَيْنَ الأَرْبَعِينَ وَالخَمْسِينَ ، وَلاَ بَيْنَ السِّتِّينَ وَالسَّبْعِينَ ، وَلاَ بَيْنَ الثَّمَانِينَ وَالتسْعِينَ(٣) .

وَقَالَ : الأَوْقَاصُ لاَ فَرِيضَةَ فِيها(٤) .

وَكَانَ فِيهِ صَدَقَةُ الْغَنَمِ : تَأْخُذُ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ شَاةٌ فَفِيها شَاتانِ ، إِلَىٰ مِائَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيها ثَلاَثُ شِياهٍ ، إِلَىٰ ثَلاثِمائَةٍ ، فَإِذا زَادَتْ بَعْدُ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعَمائَةٍ فَإِذا كَثُرَتِ الْغَنَمُ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفَرَّقٍ ، مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ مِنْهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ ، وَلاَ تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ ،

= للأنثىٰ : بنت لبون .

والحِقَّةُ : التي أتمت الثالثة من عمرها ودخلت في الرابعة .

والجَذَعَةُ : التي أتى عليها أربع سنين ، وطعنتْ في الخامسة .

(١) التبيعُ : العِجْل إذا أتم الحول ودخل في السنة الثانية .

(٢) المُسِنَّةُ : التي أتمت الثانية ودخلت في الثالثة . والحديث أخرجه الترمذي ، رقم : (٦٢٢) وابن ماجه ، رقم : (١٨٠٤) .

(٣) أخرج بنحوه الإمام أحمد في مسنده : (٥/ ٢٤٠) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد ـ موقوفاً عند معاذ بن جبل رضي الله عنه ـ : (٥/ ٢٤٠) والوَقْصُ : ما يقع بين فريضتي الزكاة .

وَلاَ ذَاتُ عَيْبٍ مِنَ الْغَنَمِ[(١)] .

وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا .

وَفِي الْفِضَّةِ رُبُعُ الْعُشْرِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ فِيها شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّها[(٢)] .

قَالَ أَنَسٌ رضي اللهُ عنه : وَكَانَ ﷺ لاَ يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً تَرْعَىٰ فِي الْكَلأِ الْمُبَاحِ طُولَ عَامِهَا[(٣)] ، وَكَانَ لاَ يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ مِنَ الْخَيْلِ وَلاَ الرَّقِيقِ[(٤)] وَلاَ مِنَ الْحَمِيرِ[(٥)] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ »[(٦)] . « أَلاَ مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ ، وَلاَ يَتْرُكْهُ

---

(١) أخرجه الترمذي ، رقم : (٦٢١) وأبو داود ، رقم : (١٥٦٧) وابن ماجه ، رقم : (١٨٠٧) .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (١٣٨٦) وأبو داود ، رقم : (١٥٦٧) والنسائي ، رقم : (٢٤٤٧) والدارمي : (١/ ٣٩٦) .

(٣) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (١٣٨٦) وأبو داود ، رقم : (١٥٦٧ و١٥٧٥) والدارمي : (١/ ٣٨١ و٣٩٦) وانظر كتاب « مغني المحتاج » : (١/ ٣٧٩) .

(٤) أخرجه البخاري ، رقم : (١٣٩٤) ومسلم ، رقم : (٩٨٢)وأبو داود ، رقم : (١٥٩٥) .

(٥) أخرجه البخاري ، رقم : (٢٢٤٢ و٢٧٠٥) ومسلم ، رقم : (٩٨٧) .

(٦) أخرجه الطبراني [مجمع الزوائد : ٣/ ٦٩] .

حتَّىٰ تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ »[1] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « أَخْرِجُوا الزَّكَاةَ مِنْ أَوْسَطِ أَمْوالِكُمْ ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهَا ، وَلاَ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهَا[2] ، وَلٰكِنْ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً قَبِلْنَاهُ مِنْهُ ، وَأَجْرُه عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ »[3] .

---

(١) أخرجه الترمذي ، رقم : (٦٤١) .

(٢) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (١٥٨٢) وللحديث شواهد في البخاري ، رقم : (١٣٨٧) والموطأ : (١/ ٢٦٥) وابن ماجه ، رقم : (١٨٢١) .

(٣) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (١٥٨٣) .

بَابٌ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « أَعْطُوا صَدَقَةَ الْفِضَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِين دِرْهَماً دِرْهَماً ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيها خَمْسَةُ دَرَاهِمَ »[1] .

وَكَانَ ﷺ كَثِيراً مَا يَقُولُ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْس أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ »[2] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنَ الذَّهَبِ حَتَّىٰ يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِيناراً ، يَعْنِي : مِثْقالاً[3] ، كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ ، وَحَالَ عَلَيْها الْحَوْلُ ، فَفِيها نِصْفُ دِينَارٍ »[4] .

---

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٥٧٤) والترمذي ، رقم : (٦٢٠) .

(٢) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (١٣٤٠) ومسلم ، رقم : (٩٧٩) وأبو داود ، رقم : (١٥٥٨) والنسائي ، رقم : (٢٤٤٥) والإمام مالك في الموطأ : (١/ ٢٤٤) وابن ماجه ، رقم : (١٧٩٣) . والوَرِقُ : الفضّة . والأوقية : معيار للوزن ، ج أواقي ، ويختلف مقدارها شرعاً باختلاف الموزون ، وأوقية الفضة : أربعون درهماً = (١١٩) غراماً . والوَسْقُ : مكيال قدره حمل بعير ستون صاعاً = (٣٢٦١) كيلو غراماً عند الحنفية ، و(٢١٧٢) عند الأئمة الثلاث .

(٣) مثقالُ الذهب = (٤،٢٤) غراماً .

(٤) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٥٧٣) .

وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُ النِّسَاءَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ حُلِيِّهِنَّ إِذَا بَلَغَ نِصَاباً[1] .

وَكَانَتْ عائِشَةُ تُخْرِجُ زَكَاةَ حُلِيِّ أَوْلادِ أَخِيها رَضِيَ الله عَنْهُمَا[2] .

---

(١) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (١٣٩٣) وأبو داود ، رقم : (١٥٦٣) والترمذي ، رقم : (٦٣٥) .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (١/ ٢٥١) .

فَصلٌ : فِي زَكاةِ الزُّرُوعِ وَالثِّمارِ

كَانَ ﷺ يَقُولُ في الزُّروعِ وَالثِّمارِ : « فِيمَا سَقَتِ السَّماءُ وَالْعُيُونُ : العُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ ـ يَعْنِي السَّاقِيَةَ ـ أَوِ النَّضْحِ[1] : نِصْفُ العُشْرِ »[2] . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ زَكَاةٌ[3] . وَالوَسْقُ : سِتُّونَ صَاعاً ، وَتَقْدِيرُ الْخَمْسَةِ الأَوْسُقِ بِالْكَيْلِ الْمِصْرِيِّ : أَرْبَعُونَ وَيْبَةً تَقْرِيباً[4] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « لَيْسَ فِي الْخَضْراواتِ صَدَقَةٌ »[5] .

وَكَانَ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ إِخْراجِ الرَّدِيءِ ، وَيَقْرَأُ : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة ، آية : (٢٦٧)][6] .

---

(١) البعير الذي يُستقىٰ به الماء من البئر ، ويقال له : الناضح .

(٢) أخرجه مسلم ، رقم : (٩٨٢) وأبو داود ، رقم : (١٥٩٦) والترمذي ، رقم : (٦٣٩) والنسائي ، رقم : (٢٤٨٨) .

(٣) أخرجه البخاري ، رقم : (١٣٤٠) ومسلم ، رقم : (٩٧٩) والنسائي ، رقم : (٢٤٨٧) والإمام مالك في الموطأ : (١/ ٢٤٤) .

(٤) الوَيْبَةُ : مكيال قدره خمسة ونصف صاع ، وهي تساوي عند الحنفية : (١٧،٩٣٨) غراماً ، وعند الجمهور : (١١،٩٤٦) غراماً .

(٥) أخرج بنحوه الترمذي ، رقم : (٦٣٨) والطبراني ، والبزّار [مجمع الزوائد : ٣/ ٦٨] .

(٦) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٦٠٧ و١٦٠٨) والنسائي ، رقم : (٢٤٩٢) .

وَأَمَّا عَسَلُ النَّحْلِ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ ، فَوَرَدَ عَنْهُ ﷺ الأَخْذُ [مَرَّةً] ، وَالتَّرْكُ أُخْرَىٰ[1] .

وكَانَ ﷺ يَقُولُ : « فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ »[2] . والرِّكَازُ : دَفِينُ الْجَاهِلِيَّةِ .

وَحَاصِلُ الْبَابِ : أَنَّ مَرَاتِبَ الأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ مُتَفَاوِتَةٌ بِتَفَاوُتِ سَعَتِهِمْ وَضِيقِهِمْ ، فَمَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ وَحَاجَةِ عِيَالِهِ وَمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ شَيْءٌ فَلْيُخْرِجْهُ إِلَىٰ مُسْتَحِقِّهِ[3] إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَا رَحِمٍ مِنْهُ ، فَإِنَّه أَوْلَىٰ مِنْ غَيْرِه[4] .

---

(١) اختلف الأئمة الأربعة في حكم زكاة العسل على رأيين ، فقال الحنفية والحنابلة : فيه العُشْرُ ، وقال المالكية والشافعية : لا زكاة فيه .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (١٤٢٨) ومسلم ، رقم : (١٧١٠) والإمام مالك في الموطأ : (١/ ٢٤٩) وأبو داود ، رقم : (٣٠٨٥) .

(٣) عن عليٍّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَىٰ أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ الَّذِي يَسَعُ فُقَرَاءَهُمْ ، وَلَنْ يَجْهَدَ الْفُقَرَاءُ إِذَا جَاعُوا وَعَرُوا إِلَّا بِمَا يَصْنَعُ أَغْنِيَاؤُهُمْ ، وَإِنَّ اللهَ يُحَاسِبُهُمْ حِساباً شَدِيداً ، وَيُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً أَلِيماً » [أخرجه الطبراني ، مجمع الزوائد : ٣/ ٦٢] .

(٤) عن سلمان بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ على الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَعَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ ، صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ » [أخرجه النسائي ، رقم : ٢٥٨٢] .

بَابٌ : فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ وتَعْجِيلها

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « قَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ فِي مالِكَ صَدَقَةٌ فَلاَ تُخْرِجُها ، فَيُهْلِكُ الْحرامُ الْحَلاَلَ ، فَإِنَّ الصَّدقَةَ ما خَلَطَتْ مالاً إِلَّا أَهْلَكَتْهُ »[1] .

وَكَانَ ﷺ يُرَخِّصُ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ وَإِخْراجِها قَبْلَ مَحلِّهَا[2] ، رِفْقاً بالْفُقَراءِ وَالْمَساكِينِ ؛ وَرُبَّما أَخَّرَ أَخْذَها مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ إِلَىٰ عَامَيْنِ لِحاجَتِهِ وَضَرُورَتِه[3] . وَقَدْ تَسَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْعبَّاسِ رضي اللهُ عنه صَدَقَةَ عَامَيْنِ[4] بِسُؤالِهِ لِكَثْرَةِ مالِهِ رضي اللهُ عنه .

وَالْعِبْرَةُ فِي ذٰلِكَ بِما يَراهُ الإِمامُ مِنْ مَصالِحِ الْفَرِيقَيْنِ . واللهُ تَعالَىٰ أَعْلَمُ .

---

(١) أخرج بنحوه الحُميديُّ ، رقم : (١١٥) .

(٢) عن عليٍّ رضي الله عنه : « أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذٰلِكَ » . [أخرجه الترمذي ، رقم : ٦٧٨] .

(٣) أنظر نيل الأوطار : (١٦٨/٤) .

(٤) أخرجه الترمذي ، رقم : (٦٧٩) وقال : وقد اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلّها . . . وقال أكثر أهل العلم : إنْ عجّلها قبل محلّها أجزأتْ عنه ، وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ا . هـ .

وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُ بِتَفْرِقَةِ زَكاةِ كُلِّ بَلَدٍ عَلَىٰ فُقَرائِها الْقاطِنينَ بِها ، وَهٰكَذا إِذا كانَتِ الْبَلَدُ واسِعَةً كَبَغْدادَ وَمِصْرَ ، فَيُفَرِّقُ كُلُّ بَلَدٍ أَغْنياءُ حارَةٍ زَكاتَهُمْ عَلَىٰ فُقَراءِ حارَتِهِمْ مِنْ ذَوِي الْعِيالِ ، وَأَصْحابِ الْبُيُوتِ الْخامِلينَ(١) .

وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُ بِدَفْعِ زَكاتِهِمْ إِلَى كُلِّ مَنْ ظَنُّوا فِيهِ الْفاقَةَ وَلَوْ كَانَ بَاطِنُ الأَمْرِ بِخِلافِهِ ، وَيَقُولُ : وَهِيَ مَقْبُولَةٌ فِي كُلِّ حالٍ ، فَإِنْ وَقَعَتْ فِي يَدِ سارِقٍ ، فَلَعَلَّهُ يَسْتَعِفُّ عَنْ سَرِقَتِهِ ، أَوْ فِي يَدِ زانِيَةٍ فَلَعَلَّها تَسْتَعِفُّ عَنْ زِناها ، أَوْ فِي يَدِ غَنِيٍّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا آتاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ(٢) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « **إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ - يَعْنِي شِدَّةً - وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَها** . فَقَالَ رَجُلٌ : فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : **تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ**(٣) ، **وَتَسْمَعُونَ لأُمَرائِكُمْ وَلَوْ مَنَعُوكُمْ حَقَّكُمْ ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ** »(٤) .

وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمَّا يَأْخُذُ أَئِمَّةُ الْجَوْرِ ظُلْماً ، هَلْ يَقَعُ

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : « . . . فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ » [أخرجه البخاري رقم : ١٤٢٥] .

(٢) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (١٣٥٥) ومسلم ، رقم : (١٠٢٢) .

(٣) أخرجه البخاري ، رقم : (٣٤٠٨) ومسلم ، رقم : (١٨٤٣) .

(٤) أخرجه مسلم ، رقم : (١٨٤٦) والترمذي ، رقم : (٢٢٠٠) .

عِوَضاً عَنِ الصَّدَقَةِ ؟ وَهَلْ نَكْتُمُ مِنْ أَحْوالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا ؟ فقال : « لاَ »[1] . وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ .

---

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٥٨٦) .

فَصْلٌ : فِي الْحَثِّ عَلَىٰ التَّعفُّفِ وَالْكَسْبِ وَتَرْكِ الْمَسْأَلَةِ إِلَّا لِضَرُورَة

كَانَ ﷺ يَأْمُرُ بِالْقَنَاعَةِ(١) وَالتَّعَفُّفِ وَتَرْكِ السُّؤَالِ(٢) ، وَيَحُثُّ عَلَىٰ الأَكْلِ مِنْ عَمَلِ الْيَدِ(٣) وَيَقُولُ : « لا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّىٰ يَلْقَىٰ اللهَ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ »(٤) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ مِنْ غَيْرِ فَاقَةٍ نَزَلَتْ بِهِ أَوْ عِيَالٍ وَلاَ يُطِيقُهُمْ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِوَجْهٍ لَيْسَ عَلَيْهِ لَحْمٌ »(٥) ، وَمَنْ فَتَحَ بَابَ مَسْأَلَةٍ مِنْ غَيْرِ فَاقَةٍ نَزَلَتْ بِهِ فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَاقَةٍ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ»(٦) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ كَانَ خُمُوشاً

---

(١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أنَّ رسول الله ﷺ قال : « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافاً وَقَنَّعَهُ اللهُ » [أخرجه الترمذي ، رقم : (٢٣٤٩)] .

(٢) أخرج بنحوه البزار [الترغيب والترهيب : ١/ ٥٨٤] .

(٣) عن المقدام رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيهِ السَّلامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ » [أخرجه البخاري ، رقم : ١٩٦٦] .

(٤) أخرجه البخاري ، رقم : (١٤٠٥) ومسلم ، رقم : (١٠٤٠) .

(٥) أورده الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب : (١/ ٥٧٣) وبيّض له .

(٦) أخرجه البيهقي [الترغيب والترهيب : ١/ ٥٧٣] .

فِي وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ ، وَرَضْفاً يَأْكُلُهُ فِي جَهَنَّمَ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ ، ومَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ »[1] .

وَسَأَلَ العَبَّاسُ رضي اللهُ عنه رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا كُنْتُ لأَسْتَعْمِلَكَ عَلَىٰ غُسَالَةِ ذُنُوبِ النَّاسِ »[2] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ »[3] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ لَمَّا يُفَرِّقُ الصَّدَقَةَ : « أَمَا وَاللهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَخْرُجُ بِمَسْأَلَتِهِ مِنْ عِنْدِي يَتَأَبَّطُها ، حَتَّىٰ يَكُونَ إِبْطُهُ نَاراً » .

فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَلِمَ تُعْطِيها إِيَّاهُ ؟ قَالَ : « فَمَا أَصْنَعُ ؟ يَأْبَوْنَ إِلَّا ذٰلِكَ ، وَيَأْبَىٰ اللهُ لِيَ البُخْلَ »[4] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « إِيَّاكُمْ وَالطَّمَعَ ، فَإِنَّهُ الْفَقْرُ الحَاضِرُ »[5] .

---

(١) أخرجه الترمذي ، رقم : (٦٥٣) والخُدوشُ : ج خدش : وهو خمش الوجه بظفر أو حديدة أو نحوهما . والرضْفةُ : الحجر المحميُّ بالنار .

(٢) أخرجه ابن خزيمة [الترغيب والترهيب : ١/ ٥٧٨] .

(٣) أخرجه البخاري ، رقم : (٢٥٩٩) ومسلم ، رقم : (١٠٣٥) وخَضِرٌ : ناعم طريّ ، أي محبوب إلى الناس .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٣/ ٤ و١٦) .

(٥) أخرجه الطبراني [مجمع الزوائد : ١٠/ ٢٤٨] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ، وَلٰكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ ، وَلا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ ، وَلا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ »[1] .

وَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ شَيْئاً ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ ؟ » قَالَ : بَلَىٰ ، حِلْسٌ[2] نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ وَنَتَوَضَّأُ وَنَأْكُلُ فِيهِ .

فَقَالَ : « ائْتِنِي بِهِمَا » فَأَتَاهُ بِهِمَا ، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ فَقَالَ : « مَنْ يَشْتَرِي هٰذَيْنِ ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ » ـ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلاثَةً ـ فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ . فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ ، وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا لِلأَنْصَارِيِّ ، وَقَالَ : « اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَاماً فَانْبِذْهُ إِلَىٰ أَهْلِكَ ، وَاشْتَرِ بِالآخَرِ قَدُوماً فَأْتِنِي بِهِ » . فَأَتَاهُ بِهِ ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُوداً بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ ، وَلا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً » .

فَفَعَلَ وَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ ، فَاشْتَرَىٰ بِبَعْضِهَا ثَوْباً وَبِبَعْضِهَا طَعَاماً . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« هٰذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلاثَةٍ : لِذِي فَقْرٍ

---

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (١٤٠٩) ومسلم ، رقم : (١٠٣٩) .

(٢) الحِلْسُ : كساءٌ غليظ يكون على ظهر البعير .

مُدْقع [١] ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ [٢] مُفْظِع ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ »[٣] وَهُوَ الَّذِي يَتَحمَّلُ دِيَةً عَنْ قَرِيبِهِ الْقَاتِلِ وَلَمْ يَعْقِلْ قَتْلَ قَرِيبِهِ .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ [٤] فَأَنْزَلَها بالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ ، وَمَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَها بِاللهِ فَيُوشِكُ اللهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ [٥] ، وَمَنْ جَاعَ أو احْتَاجَ فَكَتَمَهُ النَّاسَ وَأَفْضَىٰ بِهِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ كَانَ حَقّاً عَلَىٰ اللهِ أَنْ يَفْتَحَ لَهُ قُوتَ سَنَةٍ مِنْ حَلاَلٍ »[٦] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ تَصَدَّقَ بِعِدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، وَلاَ يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ ، فَإِنَّ اللهَ يَقْبَلُها بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يُرَبِّيها لِصَاحِبِها ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فُلُوَّهُ - أَوْ فَصِيلَهُ - حَتَّىٰ تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ [٧] ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَصدَّقُ بِاللُّقْمَةِ فَتَرْبُو فِي يَدِ اللهِ - أَوْ قَالَ : فِي كَفِّ اللهِ - حَتَّىٰ تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ ، فَتَصَدَّقُوا ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ [سورة البقرة ، آية : (٢٧٦)] »[٨] .

---

(١) المدقعُ : الشديد .
(٢) الغُرْم : ما يلزم أداؤه .
(٣) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٦٤١) .
(٤) الحاجة والفقر .
(٥) أخرجه الترمذي ، رقم : (٢٣٢٧) .
(٦) أخرجه الطبراني [الترغيب والترهيب : ١/ ٥٩٣] .
(٧) أخرجه البخاري ، رقم : (١٣٤٤) وابن خزيمة [الترغيب والترهيب : ٢/ ٣] .
(٨) أخرجه الترمذي ، رقم : (٦٦٢) وابن خزيمة [الترغيب والترهيب : ٢/ ٣] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صدقَةٍ ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْداً بعَفْوٍ إلَّا عِزّاً ، وَمَا تَواضَعَ أَحَدٌ للهِ إلَّا رَفَعَهُ اللهُ »(١) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « يَقُولُ الْعَبْدُ : مَالي ، مَالِي ، وَإِنَّما لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلاثٌ : مَا أَكَلَ فَأَفْنَىٰ ، أَوْ لَبِسَ فَأَبْلَىٰ ، أَوْ تَصَدَّقَ فَأَبْقَىٰ ، وَمَا سِوَىٰ ذٰلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ »(٢) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتُذْهِبُ مِيتَةَ السُّوءِ(٣) وتُطْفِىءُ عَنْ أَهْلِها حَرَّ الْقُبُورِ ، وَإِنَّما يَسْتَظِلُّ الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيامَةِ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ »(٤) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « ثَلاثَةٌ حَقٌّ عَلَىٰ اللهِ عَوْنُهُمْ : الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَالْمُكاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ ، وَالنَّاكِحُ الْمُتَعَفِّفُ »(٥) .

وَكَانَ ﷺ إِذَا وَجَدَ الأَصْنَافَ الثَّمانِيَةَ(٦) دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ ، وَيَقُولُ

---

(١) أخرجه مسلم ، رقم : (٢٥٨٨) والإمام مالك في الموطأ : (٢/ ١٠٠٠) والترمذي ، رقم : (٢٠٣٠) .

(٢) أخرجه مسلم ، رقم : (٢٩٥٩) .

(٣) أخرج بنحوه الترمذي ، رقم : (٦٦٤) .

(٤) أخرجه الطبراني [مجمع الزوائد : ٣/ ١١٠] .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢/ ٢٥١ و٤٣٧) والترمذي ، رقم : (١٦٥٥) والنسائي ، رقم : (٣٢١٩) وابن ماجه ، رقم : (٢٥١٨) والحاكم في المستدرك : (٢/ ١٦٠ و٢١٧) وابن حبان في الإحسان ، رقم : (٤٠٣٠) .

(٦) المذكورين في القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ =

لِلْـوَاحِـدِ مِنْهُـمْ : « إِنَّ اللهَ لَـمْ يَـرْضَ بِحُكْـمِ نَبِـيٍّ وَلاَ غَيْـرِهِ فِـي الصَّدَقَاتِ ، حَتَّىٰ حَكَمَ فِيها هُوَ ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ »[1] .

وَكَانَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الأَصْنَافَ كُلَّهُمْ دَفَعَها إِلَىٰ مَنْ يُوجَدُ مِنْهُمْ ، وَرُبَّما أَمَرَ بِدَفْعِها إِلَىٰ وَاحِدٍ كَما فِي قِصَّةِ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ[2] .

وَكَانَ ﷺ يُحَرِّمُ أَكْلَ الصَّدَقَةِ عَلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ وَمَوالِيهِمْ دُوْنَ مَوَالِي أَزْوَاجِهِمْ ، وَيَقُولُ : « إِنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلاَ لآلِ مُحَمَّدٍ »[3] .

وَقَـدْ رَأَىٰ ﷺ فِـي فَـمِ الحُسَيْـنِ تَمْـرَةً مِـنْ تَمْـرِ الصَّـدَقَـةِ فَقَالَ ﷺ : « كَخٍ ، كَخٍ ، ارْمِ بِها ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ »[4] . « . . إِنَّ لَكُمْ فِي خُمُسِ الْخُمُسِ لمَا يُغْنِيكُمْ - أَوْ

= وَالْمَسَٰكِينِ وَالْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة : ٦٠] .

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٦٣٠) والطبراني [مجمع الزوائد : ٥/ ٢٠٤]

(٢) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٢١٣) وابن ماجه ، رقم : (٢٠٦٢) والدارمي : (٢/ ١٦٤) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٤/ ١٦٦) والإمام مالك في الموطأ : (٢/ ١٠٠٠) ومسلم ، رقم : (١٠٧٢) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢/ ٤٤٤ و٤٧٦) والبخاري ، رقم : (١٤١٤ و١٤٢٠) ومسلم ، رقم : (١٦٠٩) واللفظ له ، والدارمي : (١/ ٣٨٧) .

يَكْفِيكُمْ ـ »[١] .

وَقَالَ لِمَوْلاَهُ أَبِي رَافِعٍ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لَنَا ، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ »[٢] .

وَكَانَ ﷺ يَأْكُلُ مِمَّا وَصَلَ إِلَىٰ الْفُقَرَاءِ مِنَ الصَّدَقَاتِ وَيَقُولُ : « قَدْ بَلَغَ مَحِلَّهُ »[٣] .

وَكَانُوا كَثِيراً مَا يُرْسِلُونَ إِلَيْهِ مِمَّا يُعْطِيهِ هُوَ لَهُمْ مِنَ الصَّدَقَاتِ فَيَأْكُلُهُ[٤] .

وَكَانَتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ يُرَخِّصُونَ لِبَنِي هاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي أَخْذِ الصَّدَقاتِ إِذَا مُنِعُوا حَقَّهُمْ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ ، وَيَأْمُرُونَ دافِعَها أَنْ يَدْفَعَها عَلَى نَوْعِ الْهَدِيَّةِ لا الصَّدَقَةِ ، وَهِيَ لَهُ عِنْدَ اللهِ تَعالَىٰ زَكاةٌ[٥] .

---

(١) أخرجه الطبراني [مجمع الزوائد : ٣/٩١] .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده : (٦/٨ و١٠) والترمذي ، رقم : (٦٥٧) والنسائي ، رقم : (٢٦١٢) واللفظ له ، والحاكم في المستدرك : (١/٤٠٤) .

(٣) أخرجه البخاري ، رقم : (١٣٧٧) ومسلم ، رقم : (١٠٧٦) .

(٤) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (١٤٢٤) ومسلم ، رقم : (١٠٧٥) .

(٥) قال ابن قدامة : لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحلُّ لهم الصدقة المفروضة .. وقد نقل الطبري الجواز عن أبي حنيفة ، وقيل عنه : تجوز لهم إذا حُرموا سهم ذوي القربى . حكاه الطحاوي ، ونقله المالكية عن الأبهريِّ منهم . قال في الفتح : وهو وجه لبعض الشافعية . والحاصل : أنَّ تحريم الزكاة على بني هاشم معلوم .. ولكثرة أكلة الزكاة من آل هاشم في بلاد اليمن ، خصوصاً أرباب الرئاسة ، قام بعض العلماء منهم في الذَّبِّ عنهم [نيل الأوطار : ٤/١٩٤] .

قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : وَجَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ لِي مَالاً ، وَلِي زَوْجٌ فَقِيرٌ ، وَأَيْتَامٌ فِي حِجْرِي ، أَفَيُجْزِئُنِي الصَّدَقَةُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ ؟ فَقَالَ : « **نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرَانِ ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ** »[1] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « **الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَعَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ ثِنْتَانِ ، صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ** »[2] . وَالْكَاشِحُ : هُوَ الْعَدُوُّ .

---

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (١٣٩٧) ومسلم ، رقم : (١٠٠٠) والنسائي ، رقم : (٢٥٨٣) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٤/ ١٧ و١٨ و٢١٤) والترمذي ، رقم : (٢٥٨) والنسائي ، رقم : (٢٥٨٢) وابن ماجه ، رقم : (١٨٤٤) والحاكم : (١/ ٤٠٧) والدارمي : (١/ ٣٩٧) وكل هذه الروايات لا تذكر كلمة « الكاشح » وهي عند الحاكم : (١/ ٤٠٦) .

فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

كَانَ ﷺ يَقُولُ : « [صَوْمُ] شَهْرِ رَمَضَانَ مُعَلَّقٌ بَيْنَ السَّماءِ وَالأَرْضِ ، وَلاَ يُرْفَعُ إِلَّا بِزَكَاةِ الْفِطْرِ »[1] .

وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ « زَكَاةِ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ ، صَاعاً[2] مِنْ تَمْرٍ . . »[3] ، « أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ »[4] ، « أَوْ صَاعاً مِنْ دَقِيقٍ »[5] ، « أَوْ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ »[6] ، « أَوْ صَاعاً مِنْ سُلْتٍ[7] ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ[8] »[9] ، « عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى »[10] ،

---

(١) أخرجه أبو حفص بن شاهين [الترغيب والترهيب : ٢/١٥١ ـ ١٥٢] .

(٢) الصَّاعُ : مكيال تكال به الحبوب ونحوها ، مقداره : (٣٢٦١) غراماً عند الحنفية و(٢١٧٢) غراماً عند غير الحنفية .

(٣) أخرجه البخاري ، رقم : (١٤٣٢) ومسلم ، رقم : (٩٨٤) .

(٤) أخرجه البخاري ، رقم : (١٤٣٥) ومسلم ، رقم : (٩٨٥) .

(٥) أخرجه البخاري ، رقم : (١٤٣٦) وفيه قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : فجعل الناس عدله مُدَّيْن من حنطة .

(٦) أخرجه البخاري ، رقم : (١٤٣٥) ومسلم ، رقم : (٩٨٥) .

(٧) السُّلْتُ : ضرب من الشعير ليس له قشر ، يشبه الحنطة .

(٨) الأقِطُ : لبن محمَّض يجمَّد حتى يستحجر ويطبخ أو يطبخ به .

(٩) أخرجه النسائي ، رقم : (٢٥١٤) .

(١٠) أخرجه البخاري ، رقم : (١٤٣٢) . ومسلم ، رقم : (٩٨٤) .

« وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ »[1] ، « وَالْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ »[2] ، « مِنَ الْمُسْلِمِينَ »[3] . « أَمَّا الغَنِيُّ فَيُزَكِّيه اللهُ ، وَأَمَّا الْفَقِيرُ فَيَرُدُّ اللهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَىٰ »[4] .

وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُعْطُونَ زَكَاتَهُمْ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ[5] .

وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْر قَبْلَ الصَّلاةِ[6] ، وَيَقُولُ : « زَكَاةُ الفِطْرِ طُهْرٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةٌ لِلْمَساكِينِ ، فَمَنْ أَدَّاها قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مَنَ الصَّدَقاتِ »[7] .

قَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ : وَقَدْ حَرَّرْتُ الصَّاعَ الَّذِي كَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يُؤَدُّونَ بِهِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَوَجَدْتُهُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثاً بِالْعِراقِي ، وَقَدْرُهَا بِالْقَدَحِ الْمِصْرِيِّ قَدَحَانِ .

---

(١) أخرجه مسلم ، رقم : (٩٨٤) .

(٢) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٦١٩) .

(٣) أخرجه البخاري ، رقم : (١٤٣٢) .

(٤) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (١٦١٩) .

(٥) أخرجه البخاري ، رقم : (١٤٤٠) . وهذا الصنيع يمكّن الفقراء إذا أخذوا زكاة الفطر من ابتياع حوائج العيد ، فلا تفوتهم بهجتُه .

(٦) أخرجه البخاري ، رقم : (١٤٣٨) ومسلم ، رقم : (٩٨٦) .

(٧) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٦٠٩) .

فَصْلٌ : فِي النَّهي عَنْ أَنْ يَسْأل الإِنْسَانُ بوَجْهِ اللهِ

« . . وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللهِ ثُمَّ مَنعَ سَائِلَهُ ، مَالَمْ يُسْأَلْ هُجْراً[(١)] »[(٢)] .

وَكَانَ ﷺ كَثِيراً مَا يَقُولُ : « مَنْ سَأَلَ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَ فَادْعُوا لَهُ حَتَّىٰ تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ »[(٣)] .

وَكَانَتْ عَائِشَةُ رضي اللهُ عنها تَقُولُ : « إِذَا أَعْطَيْتُمُ السَّائِلَ شَيْئاً فَدعَا لَكُمْ ، فَادْعُوا لَهُ بِمِثْلِ مَا دَعَا لَكُمْ ، لِتَكُونَ الصَّدَقَةُ خَالِصَةً لَكُمْ » .

وَكَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ لاَ يَسْأَلُونَ الْفَقِيرَ الدُّعاءَ إِذَا أَسدَوْا إِلَيْهِ مَعْرُوفاً ؛ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

وَكَانَ ﷺ كَثِيراً مَا يُحَدِّثُ عَنِ الْخَضِرِ[(٤)] عَلَيْهِ السَّلاَمُ ،

---

(١) الهَجْرُ : التباعد ، والهُجْرُ : القبيح من القول .

(٢) أخرجه الطبراني [مجمع الزوائد : ١٠/ ١٥٣] .

(٣) أخرجه النسائي ، رقم : (٢٥٦٧) وأبو داود ، رقم : (١٦٧٢) .

(٤) سيدنا الخَضِر هو : بَلْيَا بن ملكان ، من أحفاد سام بن نوح ، كان أبوه من الملوك ، وإنما سُمِّي بالخَضِر لأنه جلس على فروة بيضاء ـ والفروة هنا : وجه الأرض ـ فإذا هي تهتز من خلفه خضراء ؛ وكنية الخضر : أبو العباس ، =

فَيَقُولُ :

« بَيْنَمَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ يَمْشِي فِي سُوقِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، أَبْصَرَهُ رَجُلٌ مُكاتَبٌ(1) فَقَالَ : تَصَدَّقْ عَلَيَّ بَارَكَ اللهُ فِيكَ .

فَقَالَ الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ : آمَنْتُ بِاللهِ ، مَا شَاءَ اللهُ مِنْ أَمْرٍ يَكُونُ ، مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ .

فَقَالَ الْمِسْكِينُ : أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللهِ لَمَّا تَصَدَّقْتَ عَلَيَّ ، فَإِنِّي نَظَرْتُ السَّمَاحَةَ فِي وَجْهِكَ ، وَرَجَوْتُ الْبَرَكَةَ عِنْدَكَ .

فَقَالَ الْخَضِرُ : آمَنْتُ بَاللهِ ، مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ ، إِلاَّ أَنْ تَأْخُذَنِي فَتَبِيعَنِي !

فَقَالَ الْمِسْكِينُ : هَلْ يَسْتَقِيمُ هٰذَا ؟

قَالَ : نَعَمْ ، أَقُولُ : لَقَدْ سَأَلْتَنِي بِأَمْرٍ عَظِيمٍ ، أَمَا إِنِّي لاَ أُخَيِّبُكَ بِوَجْهِ رَبِّي ، بِعْنِي .

قَالَ : فَقَدَّمَهُ إِلَىٰ السُّوقِ فَبَاعَهُ بِأَرْبَعِمائَةِ دِرْهَمٍ ، فَمَكَثَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي زَمَاناً لاَ يَسْتَعْمِلُهُ فِي شَيْءٍ .

= وهو صاحب سيدنا موسى ﷺ الذي سأل الله أن يجمعه به ، كما ورد في القرآن العظيم في سورة الكهف ، حيث قال الله تعالى : ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف : ٦٥] . واختلفوا في حياة الخَضر ونبوّته ، فقال الأكثرون : هو حيٌّ موجود بين أظهرنا . وقال ابن الصلاح : هو نبيٌّ . [تهذيب الأسماء واللغات : ١/ ١٧٦ ـ ١٧٧] .

(١) المكاتَبُ : الرقيق الذي تمَّ عقد بينه وبين سيِّده على أن يدفع له مبلغاً من المال ليصير حرًّا .

فَقَالَ لَهُ : إِنَّكَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي الْتِماسَ خَيْرٍ عِنْدي ، فَأَوْصِني بِعَمَلٍ .

قَالَ : أَكْرَهُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ، إِنَّكَ شَيْخٌ كَبِيرٌ ضَعِيفٌ .

قَالَ : لَيْسَ يَشُقُّ عَلَيَّ .

قَالَ : قُمْ فَانْقُلْ هٰذِهِ الْحِجارَةَ ، ـ وَكَانَ لا يَنْقُلُها دُونَ سِتَّةِ نَفَرٍ فِي يَوْمٍ ـ فَخَرجَ الرَّجُلُ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ نَقَلَ الْحِجارَةَ فِي سَاعَةٍ !

قَالَ : أَحْسَنْتَ وَأَجْمَلْتَ وَأَطَقْتَ مَالَمْ أَرَكَ تُطِيقُهُ .

قَالَ : ثُمَّ عَرَضَ لِلرَّجُلِ سَفَرٌ فَقَالَ :

إِنِّي أَحْسَبُكَ أَميناً ، فَاخْلُفْنِي فِي أَهْلِي خِلافَةً حَسَنَةً .

قَالَ : أَوْصِنِي بِعَمَلٍ .

قَالَ : إِنِّي أَكْرَهُ أن أَشُقَّ عَلَيْكَ .

قَالَ : لَيْسَ يَشُقُّ عَلَيَّ .

قَالَ : فَاضْرِبْ مِنَ اللَّبِنِ لِبَيْتِي حَتَّىٰ أَقْدمَ عَلَيْكَ .

قَالَ : فَمَرَّ الرَّجُلُ لِسَفَرِهِ : قَالَ : فَرجعَ الرَّجُلُ وَقَدْ شُيِّدَ بِنَاؤُهُ !

قَالَ : أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللهِ مَا سَبِيلُكَ وَمَا أَمْرُكَ ؟

قَالَ : سَأَلْتَنِي بِوَجْهِ اللهِ ، وَوَجْهُ اللهِ أَوْقَعَنِي فِي الْعُبُودِيَّةِ .

فَقَالَ الْخَضِرُ : سَأُخْبِرُكَ مَنْ أَنَا ؟ أَنَا الْخَضِرُ الَّذِي سَمِعْتَ بِهِ ، سَأَلَنِي مِسْكِينٌ صَدَقَةً فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيهِ ، فَسَأَلَنِي

بِوَجْهِ اللهِ فَأَمْكَنْتُهُ مِنْ رَقَبَتِي ، فَبَاعَنِي ، وَأُخْبِرُكَ أَنَّهُ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللهِ فَرَدَّ سَائِلَهُ وَهُوَ يَقْدِرُ ، وَقَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جِلْدُهُ لاَ لَحْمَ لَهُ ، عَظْمٌ يَتَقَعْقَعُ(١) .

فَقَالَ الرَّجُلُ :

آمَنْتُ بِاللهِ ، شَقَقْتُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللهِ وَلَمْ أَعْلَمْ !

قَالَ : لاَ بَأْسَ ، أَحْسَنْتَ وَاتَّقَيْتَ .

فَقَالَ الرَّجُلُ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللهِ ! آحْكُمْ فِي أَهْلِي وَمَالِي بِمَا شِئْتَ ، أَوِ اخْتَرْ فَأُخَلِّيَ سَبِيلَكَ .

قَالَ : أُحِبُّ أَنْ تُخَلِّيَ سَبِيلِي فَأَعْبُدَ رَبِّي ؛ فَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ .

فَقَالَ الْخَضِرُ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَوْثَقَنِي فِي الْعُبُودِيَّةِ ثُمَّ نَجَّانِي مِنْهَا »(٢) . واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ .

---

(١) يضطرب ويتحرك .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ، عن أبي أمامة رضي الله عنه [مجمع الزوائد : ٣/ ١٠٢ ـ ١٠٣ و٨/ ٢١٢ ـ ٢١٣] .

كِتَابُ الصِّيامُ

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا رَأَىٰ الْهِلالَ قَالَ : « **اَللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ وَالْإِيمَانِ ، وَالسَّلامَةِ وَالْإِسْلام ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ**[1] ، **هِلالَ خَيْرٍ وَرُشْدٍ ، آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ** »[2] . يَقُولُ ذٰلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ .

وَكَانَ ﷺ إذَا رَأَىٰ الْهِلالَ صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْه[3] .

وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِ رَمَضانَ إِذَا أَخْبَرَهُ وَاحِدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ رَآهُ ، وَأَخْبَرَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِرُؤْيَةِ الْهِلالِ ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيامِهِ[4] .

وَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ مَرَّةً فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إنِّي رَأَيْتُ هِلالَ رَمَضَانَ .

فَقَالَ : « **أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ ؟** قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : **أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ؟** قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : **يَا بِلالُ ، أَذِّنْ فِي**

---

(١) أخرجه الترمذي ، رقم : (٣٤٤٧) والحاكم في المستدرك : (٤/ ٢٨٥) والدارمي : (٢/ ٥) وابن حبان في الإحسان ، رقم : (٨٨٨) .

(٢) أخرجه أبو داود ، رقم : (٥٠٩٢) .

(٣) أخرجه أبو داود ، رقم : (٥٠٩٣) وقال : ليس عن النبي ﷺ في هذا الباب حديث مسند صحيح .

(٤) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٣٤٢) .

النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَداً »[1] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَانْسُكُوا لَهَا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلاثِينَ »[2] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « لاَ تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصِيامِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ ، وَلاَ تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمامَةٌ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ ، ثُمَّ أَفطِرُوا »[3] .

وَكَانَ ﷺ « يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلالِ شَعْبانَ مَالاَ يَتَحَفَّظُهُ مِنْ غَيْرِهِ »[4] ويَقُولُ : « أَحْصُوا هِلاَلَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ »[5] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُون ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ ، وَالأَضْحَىٰ يَوْمَ تُضَحُّونَ »[6] . ومعناه : إِنَّما الصَّوْمُ وَالْفِطْرُ مَعَ الْجَماعَةِ وَمُعْظَمِ النَّاسِ ، وَلاَ يَنْفَرِدُ بِعَقْلِهِ ورَأْيِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مُسْتَنَدٌ صَحِيحٌ فِي نَفْسِ الأَمْرِ .

---

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٣٤٠) والترمذي رقم : (٦٩١) والنسائي ، رقم : (٢١١٣) .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (١٨١٠) ومسلم ، رقم : (١٠٨١) والنسائي : رقم : (٢١١٦) واللفظ له .

(٣) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٣٢٧) وأورد الترمذي بنحوه ، رقم : (٦٨٧ ـ ٦٨٨) .

(٤) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٣٢٥) .

(٥) أخرجه الترمذي ، رقم : (٦٨٧) والحاكم في المستدرك : (١/ ٤٢٥) .

(٦) أخرجه الترمذي ، رقم : (٦٩٧) .

وَكَانَ ﷺ يَنْهَىٰ عن صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ .

وَكَانَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رضي الله عنه يَقُولُ : « مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ »(١) .

وَكَانَتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لاَ يَأْمُرونَ أَهْلَ بَلَدٍ بَعِيدٍ بِالصَّوْمِ لِرُؤْيَةِ أَهْلِ بَلَدٍ آخَرَ ، كَالْمَدِينَةِ وَالشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ ، وَنَحْوِ ذٰلِكَ .

وَكَانُوا لاَ يَرَوْنَ بَأْساً بِتَقَدُّمِ أَهْلِ بَلَدٍ بِيَوْمٍ عَلَىٰ أَهْلِ بَلَدٍ آخَرَ . قالَ كُرَيْبٌ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ : بَعَثَتْنِي أُمُّ الْفَضْلِ بِنْتُ الْحارِثِ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بالشَّامِ ، فَقَدِمْتُ الشَّامَ ، فَاسْتَهَلَّ رَمَضَانُ ، وَرَأَيْتُ الْهِلاَلَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي ابْنُ عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : مَتَىٰ رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ ؟ فَقُلْتُ : رَأَيْتُهُ مَعَ النَّاسِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ رضي اللهُ عنه .

قَالَ : لٰكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ ، فَلاَ نَزالُ نَصُومُهُ حَتَّىٰ نُكْمِلَ ثَلاثِينَ أَوْ نَراهُ .

فَقُلْتُ : أَفَلاَ تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ ؟ قَالَ : لاَ ، هٰكَذا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ(٢) .

---

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٣٣٤) والترمذي ، رقم : (٦٨٦) والنسائي ، رقم : (٢١٩٠) .

(٢) أخرجه مسلم ، رقم : (١٠٨٧) وأبو داود ، رقم : (٢٣٣٢) والترمذي ، =

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيامَ لَهُ »(١) .

وَفِي رِوَايَةٍ : « مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيامَ لَهُ(٢) »(٣) .

وَكَانَ ﷺ يُرَخِّصُ فِي النِّيَّةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي صِيَامِ النَّفْلِ ، مَا لَمْ تَزُلِ الشَّمْسُ(٤) .

وَكَثِيراً مَا كَان يدخُلُ بَيْتَهُ فَيَقُولُ : « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ »(٥) تَتَغَذَّىٰ بِهِ ؟ فَإِنْ قَالُوا : نَعَمْ ، أَكَلَ ، وَإِنْ قَالُوا : لاَ ، قَالَ : « فَإِنِّي صَائِمٌ »(٦) .

وَكَانَ ﷺ كَثِيراً مَا كَانَ يُفْطِرُ مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ أَنْ نَوَاهُ ،

= رقم : (٦٩٣) والنسائي ، رقم : (٢١١١) .

(١) أخرجه النسائي ، رقم : (٢٣٣١ ـ ٢٣٣٢) والدارمي : (٢/٧) .

(٢) قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « في فرض الواجب أقول به » أي : « من لم يبيّت الصيام قبل الفجر . . . » سنن الدارمي : (٢/٧) .

(٣) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٤٥٤) والترمذي ، رقم : (٧٣٠) والنسائي ، رقم : (٢٣٣٤ و٢٣٣٨) .

(٤) قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى : قال أهل العلم : « وأمّا صيام التطوّع فمباح له أن ينويه بعدما أصبح ، وهو قول الشافعيّ وأحمد وإسحاق » [سنن الترمذي : ٣/٨١] .

(٥) أخرجه مسلم ، رقم : (١١٥٤) والنسائي ، رقم : (٢٣٢٢) والترمذي ، رقم : (٧٣٣) .

(٦) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٤٥٥) والترمذي ، رقم : (٧٣٣) .

وَيَقُولُ : « إِنَّما مَثَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ صَدَقَةً ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا »(١) .

وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُ الصِّبْيَانَ بِالصَّوْمِ حِينَ يُطِيقُونَ الصَّوْمَ ، سَوَاءٌ الْفَرْضُ أَوِ النَّفْلُ(٢) .

وَكَانَ ﷺ يُرْسِلُ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَىٰ قُرَىٰ الأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ فَيَأْمُرُ مُنَادِياً فَيَقُولُ : « أَلاَ مَنْ أَصْبَحَ صَائِماً فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِراً فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ »(٣) .

وَكَانَ عُمَرُ رضي اللهُ عنه يَضْرِبُ مَنْ يَرَاهُ يَأْكُلُ مِنَ الصِّبْيَانِ الَّذِينَ قَارَبُوا الْبُلُوغَ .

وَكَانَ إِذَا بَلَغَ أَحَدٌ مِنَ الصِّبْيَانِ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ أَوْ أَسْلَمَ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ فِيهِ لاَ يَأْمُرُهُ بِإِعَادَةِ مَا مَضَىٰ مِنَ الشَّهْرِ ؛ بَلْ يَأْمُرُهُ بِإِتْمَامِ ذٰلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي بَلَغَ ، أَوْ أَسْلَمَ فِيهِ ، وَقَضَىٰ يَوْماً آخَرَ عَنْهُ(٤) .

---

(١) أخرج بنحوه مسلم ، رقم : (١١٥٤) والنسائي ، رقم : (٢٣٢٣) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/٢٥١) : « والجمهور على أنه لا يجب على مَنْ دون البلوغ ، واستحب جماعة من السلف منهم : ابن سيرين والزهري ، وقال به الشافعي أنهم يؤمرون به للتمرين عليه إذا أطاقوه » .

(٣) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (١٨٥٩) ومسلم ، رقم : (١١٣٦) وعاشوراء : هو اليوم العاشر من شهر « المحرَّم » وفيه نجّى الله تعالى بني إسرائيل من عدوِّهم ـ فرعون وجنوده ـ فصامه موسى عليه السلام ، وصامه اليهود ، قال رسول الله ﷺ ليهود المدينة : « . . فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَىٰ مِنْكُمْ » أخرجه البخاري ، رقم : (١٩٠٠) .

(٤) انظر سنن ابن ماجه ، رقم الحديث : (١٧٦٠) .

فَصْلٌ

كَانَ ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ الْوِصَالِ[1] وَالْحِجَامَةِ[2] لِلصَّائِمِ مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ ، وَكَانَ يُرَخِّصُ فِي ذَٰلِكَ لِلأَقْوِيَاءِ ، وَيَقُولُ : « **ثَلاثَةٌ لا يُفَطِّرُونَ الصَّائِمَ : الْحِجَامَةُ ، والْقَيْءُ ، والاحْتِلامُ** »[3] .

وَاحْتَجَمَ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ[4] .

وَقَالَ أَنَسٌ رضي اللهُ عنه : **إِنَّمَا** نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ وَالْحِجَامَةِ فِي الصِّيَامِ إِبْقَاءً عَلَىٰ أَصْحَابِهِ وَشَفَقَةً ، وَلَمْ يَكُنْ يُحَرِّمُهُمَا[5] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْداً فَلْيَقْضِ** »[6] .

---

(١) أخرجه البخاري ، رقم (١٨٦٤) ومسلم ، رقم : (١١٠٣) والترمذي ، رقم : (٧٧٨) والوصال : هو أن يصوم يومين أو ثلاثة . . لا يفطر فيها .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (١٨٣٨) وأبو داود ، رقم : (٢٣٧٥) . والحجامة : امتصاص الدَّم بالمحجم .

(٣) أخرجه الترمذي ، رقم : (٧١٩) .

(٤) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (١٨٣٦) . ومسلم ، رقم : (١٢٠٢) وأبو داود ، رقم : (٢٣٧٣) .

(٥) أخرجه أبو داود ، رقم : (٤٤١٢) .

(٦) أخرجه الترمذي ، رقم : (٧٢٠) وأبو داود ، رقم : (٢٣٨٠) . وذرعه القيء : إذا خرج من غير استدعاء ولا اقتضاء .

وَكَـانَ ﷺ يَـأْمُرُ بِـاسْتِعمَـالِ الإِثْمِـدِ الْمُـرَوَّحِ عِنْـدَ النَّـوْمِ ، وَيقُولُ : « لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ »(١) .

وَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، اشْتَكَتْ عَيْنِي أَفَأَكْتَحِلُ ؟ قال : « نَعَمْ »(٢) .

وكان ﷺ يُرَخِّصُ في السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ(٣) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ »(٤) وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ « مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً(٥) مِنْ رَمَضَانَ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ

---

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٣٧٧) قال أبو داود : قال لي يحيى بن معين : هو حديث منكر . اهـ . والإثمد : مادّة معدنية يكتحل بها . والحديث المنكر : حكمه أنه ضعيف .

(٢) أخرجه الترمذي ، رقم : (٧٢٦) قال أبو عيسى ـ يعني الترمذي ـ : « ليس إسناده بالقويّ ، ولا يَصحّ عن النبيّ ﷺ في هذا الباب شيء ، واختلف أهل العلم في الكُحْل للصائم ، فكرهه بعضهم ، وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق .

ورخّص بعض أهل العلم في الكُحْل للصائم ، وهو قول الشافعي » .

وهو محكيٌّ ـ أيضاً ـ عن النخعيّ والأوزاعي وأبي حنيفة . وقال أحمد ومالك : إن وصل إلى الحلق أفطر .

(٣) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٣٦٤) والترمذي ، رقم : (٧٢٥) وذكره البخاري تعليقاً في كتاب الصوم(باب : السواك الرطب واليابس للصائم) .

(٤) أخرجه البخاري ، رقم : (١٨٣١) ومسلم ، رقم : (١١٥٥) .

(٥) يعني : ناسياً .

وَلاَ كَفَّارَةَ »[1] .

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : كَانَ ﷺ يُقَبِّلُنِي كَثِيراً وَهُوَ صَائِمٌ[2] .

وَكَانَ ﷺ يُصْبِحُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلاَمٍ ثُمَّ يَصُومُ ذٰلِكَ النَّهَارَ »[3] « وَلاَ يَقْضِي »[4] .

وَكَانَ ﷺ يَحُثُّ الصَّائِمَ عَلَى التَّحَفُّظِ مِنَ الْغِيبَةِ وَالْفُحْشِ وَالْكَذِبِ وَيَقُولُ : « **إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلاَ يَصْخَبْ ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ** »[5] .

---

(١) قال الإمام النوويُّ رحمه الله تعالى : مذهب الأكثرين : أنَّ الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسياً لا يفطر ؛ وممن قال بهذا : الشافعي ، وأبو حنيفة .. وقال ربيعة ومالك : يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفَّارة .. وقال أحمد : يجب في الجماع القضاء والكفّارة ، ولا شيء في الأكل . [شرح الإمام النووي على صحيح مسلم : ٨/ ٣٥] والحديث أخرجه الترمذي ، رقم : (٧٢٣) .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (١٨٢٧) ومسلم ، رقم : (١١٠٦) ومالك في الموطأ : (١/ ٢٩٢) وفيه : أنَّ ابن عبَّاس رضي الله عنهما رخَّص في القُبلة للشيخ ، وكرهها للشابِّ . وأنَّ ابن عمر رضي الله عنهما كان ينهى عن القُبلة والمباشرة للصائم .

(٣) أخرجه البخاري ، رقم : (١٨٢٩) و(١٨٢٥) ومسلم ، رقم : (١١٠٩) ومالك في الموطأ : (١/ ٢٩١) .

(٤) أخرجه مسلم ، رقم : (١١٠٩) .

(٥) أخرجه البخاري ، رقم : (١٨٠٥) ومسلم ، رقم : (١١٥١) والرَّفثُ : الفحش في الكلام ، والتصريح بما يُكْنَى عنه من ذكر النكاح . والصَّخب : الضجَّة والجلبة .

وَكَانَ ﷺ كَثِيراً مَا يَقُولُ : « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ ، وَالْعَمَلَ بِهِ ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ »[1] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، فَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ فَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ »[2] ، « وَإِنْ كُنْتَ قَائِماً فَاجْلِسْ »[3] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ »[4] وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ

كَانَ ﷺ يَحُثُّ عَلَىٰ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلاةِ ، وَيَقُولُ : « لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ »[5] « وَلَم يَنْتَظِرُوا بِفِطْرِهِم

---

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (١٨٠٤) و(٥٧١٠) وأبو داود ، رقم : (٢٣٦٢) والترمذي ، رقم : (٧٠٧) .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك : (١/ ٤٣٠) وقال : هذا حديث صحيح .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده : (٢/ ٥٠٥) بلفظ : « وَإِنْ كُنْتَ قَائِماً فَاقْعُدْ » وابن حبان في الإحسان ، رقم : (٣٤٨٣) .

(٤) أخرجه ابن ماجه ، رقم : (١٦٩٠) والطبراني في الكبير [مجمع الزوائد : ٣/ ٢٠٢] .

(٥) أخرجه البخاري ، رقم : (١٨٥٦) ومسلم ، رقم : (١٠٩٨) والترمذي ، رقم : (٦٩٩) .

النُّجُومَ »[1] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ أَحبَّ عِبادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً »[2] ، « وَلايَزَالُ الدِّينُ ظَاهِراً مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ ، لأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصارَىٰ يُؤَخِّرونَ »[3] .

وَكَانَ ﷺ يُفْطِرُ علىٰ رُطَباتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، وَكَثِيراً مَا كَانَ يُفْطِر بَعْدَ الصَّلاةِ[4] .

وَكَانَ ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ رُطَباتٍ أَفْطَرَ عَلَىٰ تَمَرَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَا حَسَواتٍ مِنْ مَاءٍ يَقُولُ : « إِنَّهُ طَهُورٌ »[4] .

وَكَانَ ﷺ يُحِبُّ الْفِطْرَ عَلَىٰ التَّمْرِ أَوْ شَيْءٍ لَمْ تُصِبْهُ النَّارُ[5] .

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لا يُفْطِرَانِ إِلَّا بَعْدَ الصَّلاةِ[6] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ : « اَللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَىٰ رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ »[7] « ذَهَبَ الظَّمَأُ ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ

---

(١) أخرج بنحوه الطبراني في الكبير [مجمع الزوائد : ٣/ ١٥٤] .

(٢) أخرجه الترمذي ، رقم : (٧٠٠) .

(٣) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٣٥٣) وابن ماجه ، رقم : (١٦٩٨) .

(٤) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٣٥٦) و(٢٣٥٥) . والترمذي ، رقم : (٦٩٤ ـ ٦٩٦) .

(٥) أخرجه أبو يعلى [مجمع الزوائد : ٣/ ١٥٥] .

(٦) أخرج بنحوه الإمام مالك في الموطأ : (١/ ٢٨٩) .

(٧) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٣٥٨) .

شاءَ اللهُ تعَالَىٰ »[1] .

وَكَانَ ﷺ يَحُثُّ عَلَىٰ تَفْطِيرِ الصَّائِمِينَ وَيَقُولُ : « مَنْ فَطَّرَ صَائِماً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ »[2] .

وَفِي رِوَايَةٍ : « مَنْ فَطَّرَ صَائِماً عَلَىٰ طَعَامٍ وَشَرَابٍ مِنْ حَلاَلٍ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ فِي سَاعَاتِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَصَافَحَهُ جِبْرِيلُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، وَمَنْ صَافَحَهُ جِبْرِيلُ رَقَّ قَلْبُهُ وَكَثُرَتْ دُمُوعُهُ . فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ ! أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ؟ قَالَ : فَقَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ . قِيلَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ؟ قَالَ : فَمَذْقَةٌ مِنْ لَبَنٍ . قَالَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ؟ قَالَ : فَشَرْبَةٌ مِنْ مَاءٍ[3] .

وَكَانَ ﷺ يَحُثُّ عَلَىٰ السُّحُورِ وَيَقُولُ : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحورِ برَكَةً »[4] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ »[5] .

---

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٣٥٧) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٤/ ١١٤) والترمذي ، رقم : (٨٠٧) وابن ماجه ، رقم : (١٧٤٦) .

(٣) أخرج بنحوه الطبراني والبزار [مجمع الزوائد : ٣/ ١٥٦] .

(٤) أخرجه البخاري ، رقم : (١٨٢٣) ومسلم ، رقم : (١٠٩٥) والترمذي ، رقم : (٧٠٨) والنسائي ، رقم : (٢١٤٤) .

(٥) أخرجه مسلم ، رقم : (١٠٩٦) وأبو داود ، رقم : (٢٣٤٣) . والترمذي ، رقم : (٧٠٩) والنسائي ، رقم : (٢١٦٦) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « الْبَرَكَةُ فِي ثَلاثَةٍ : فِي الْجَمَاعَةِ ، وَالثَّرِيدِ ، وَالسُّحُورِ »[1] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الْمُتَسَحِّرِينَ »[2] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَىٰ صِيامِ النَّهارِ ، وَبِقَيْلُولَةِ النَّهارِ عَلَىٰ قِيامِ اللَّيْلِ »[3] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « ثَلاثٌ لَيْسَ عَلَيْهِمْ حِسَابٌ فِيمَا طَعِمُوا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ إِذَا كَانَ حَلالاً : اَلصَّائِمُ ، وَالْمُتَسَحِّرُ ، وَالْمُرابِطُ فِي سَبِيلِ اللهِ »[4] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « السُّحُورُ كُلُّهُ بَرَكَةٌ فَلاَ تَدَعُوهُ ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةَ مَاءٍ »[5] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « نِعْمَ سُحورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ »[6] .

وَكَانَ ﷺ يَحُثُّ عَلَىٰ تَأْخِير السُّحور إِلَىٰ قَرِيبِ الْفَجْر الأَوَّلِ وَمَا بَيْنَهُمَا قَدْرَ قِراءَةِ خَمْسِينَ آيَةً ، ثُمَّ يَطْلُعُ الْفَجْرُ الثَّانِي »[7] .

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير [مجمع الزوائد : ٣/ ١٥١] .
(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٣/ ٤٤) .
(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك : (١/ ٤٢٥) .
(٤) أخرجه البزّار ، والطبراني في الكبير [مجمع الزوائد : ٣/ ١٥١] .
(٥) أخرج بنحوه أبو يعلى [مجمع الزوائد : ٣/ ١٥٠] .
(٦) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٣٤٥) والبزار [مجمع الزوائد : ٣/ ١٥١] .
(٧) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (١٨٢١) ومسلم ، رقم : (١٠٩٧) .

وَفِي رِوَايَةٍ : « كُنَّا نَفْرَغُ مِنَ السُّحُورِ فَنُبَادِرُ إِلَىٰ الصَّلاةِ ، صَلاةِ الْفَجْرِ »(١) .

وَقَالَ حُذَيْفَةُ رضي اللهُ عنه : « كُنَّا نَتَسَحَّرُ فِي الْغَلَسِ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ » . يَعْنِي : إِلَىٰ قَرِيبِ الإِسْفَارِ .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ عَلَىٰ يَدِهِ يَشْرَبُ مِنْهُ فَلا يَدَعْهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ »(٢) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « **كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَعْتَرِضَ لَكُمُ الْفَجْرُ الأَحْمَرُ** »(٣) .

قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رضي اللهُ عنه : « وَلَعَلَّ هٰذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَحَدِ رَجُلَيْنِ : إِمَّا نَائِم غَلَبَهُ النَّوْمُ عَنْ سُحُورِهِ وَعَادَتِهِ ، أَوْ رَجُلٍ لا يُطِيقُ الصِّيامَ إِلَّا إِنْ تَسَحَّرَ فِي ذٰلِكَ الْوَقْتِ ، لِهَرَمِهِ أَوْ ضَعْفِهِ » . انتهى .

---

(١) أخرج بنحوه الطبراني في الكبير [مجمع الزوائد : ٣/ ١٥٤] .

(٢) أخرج بنحوه أحمد ، والطبراني [مجمع الزوائد : ٣/ ١٥٢] .

(٣) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٣٤٨) والترمذي ، رقم : (٧٠٥) .

فَصْلٌ

كَانَ ﷺ يُرَخِّصُ فِي الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ وَيَقُولُ لَهُ : « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ »[1] .

وَكَانَتِ الصَّحابَةُ رضي اللهُ عنهم يُسَافِرُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَمِنْهُمُ الصَّائِمُ ، وَمِنْهُمُ الْمُفْطِرُ[2] وَلَمْ يَعِبْ عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ تَطْيِيباً لِقُلُوبِ أَصْحَابِهِ حِينَ أَمَرَهُمْ بِالْفِطْرِ ، فَلَمْ يَفْعَلُوا ، وَلَمَّا أَفْطَرَ بَلَغَهُ عَنْ قَوْمٍ لَمْ يُفْطِرُوا ، وَقَدْ بَلَغَ بِهِمُ الْجَهْدُ فَقَالَ : « **أُولَٰئِكَ الْعُصَاةُ**[3] ، **إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ**[4] ، **وَلَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ** »[5] .

وَكَانَ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَتَغَدَّىٰ فِي السَّفَرِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ يَقُولُ

---

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (١٨٤١) ومسلم ، رقم : (١١٢١) والإمام مالك في الموطأ : (١/ ٢٩٥) .

(٢) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (١٨٤٥) ومسلم ، رقم : (١١١٨) .

(٣) أخرجه مسلم ، رقم : (١١١٤) والترمذي ، رقم : (٧١٠) والنسائي ، رقم : (٢٢٦٣) .

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ، والبزار [مجمع الزوائد : ٣/ ١٦٢] .

(٥) أخرجه البخاري ، رقم : (١٨٤٤) ومسلم ، رقم : (١١١٥) وأبو داود ، رقم : (٢٤٠٧) واللفظ له .

لأَصْحَابِهِ : « هَلُمُّوا إِلَى الْغَدَاءِ ، إِنَّ اللهَ قَدْ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصِّيامَ وَنِصْفَ الصَّلاةِ ، وَأَرْخَصَ لَهُ فِي الإِفْطَارِ ، كَمَا أَرْخَصَ لِلْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ إِذَا خَافَتَا عَلَىٰ وَلَدَيْهِمَا »(١) .

وَكَانَ ﷺ كَثِيراً مَا يَقُولُ لأَصْحابِهِ : « إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ ، وَالْفِطْرُ أَقْوَىٰ لَكُمْ ، فَأَفْطِرُوا »(٢) ، فَتكونَ عَزْمَةٌ فَيُفْطِرُونَ كُلُّهُمْ .

وَكَانَ مِقْدَارُ السَّفَرِ الَّذِي كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُفطِرُونَ فِيهِ عَلَىٰ عَهْدِهِ ﷺ ثَلاثَةَ أَمْيالٍ(٣) ، وَكَانَ يُرَخِّصُ فِي الْفِطْرِ لِلْمَرِيضِ ، وَالشَّيْخِ ، وَالْعَجُوزِ ، وَالْحَامِلِ ، وَالْمُرْضِعِ(٤) .

وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُ الْحَامِلَ وَالْمُرْضِعَ بِأَنْ تُطْعِمَ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً(٥) ، وَكَانَ يُرَخِّصُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَفَرِّقاً ، وَيَقُولُ :

---

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٤٠٨) والترمذي : رقم : (٧١٥) والنسائي : رقم : (٢٢٧٢) وابن ماجه ، رقم : (١٦٦٧) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٣/ ٢٩) والترمذي ، رقم : (١٦٨٤) .

(٣) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٤٠٠) .

(٤) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (٢٤٠٨) و(٢٣٩٦) والترمذي ، رقم : (٧٢٣) .

(٥) قال أبو عيسى الترمذي : قال بعض أهل العلم : الحامل والمرضع تُفطران وتقضيان وتُطعمان . وبه يقول سفيان ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد . وقال بعضهم : تُفطران وتُطعمان ولا قضاء عليهما ، وإن شاءتا قضتا ولا إطعام عليهما ؛ وبه يقول إسحاق ؛ رقم الحديث (٧١٥) سنن الترمذي . وانظر مجمع الزوائد : (٣/ ١٦٤) .

« قَاضِي رَمَضانَ إِنْ شاءَ فَرَّقَ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ » .

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاس رضي اللهُ عنهما يَقُولُ : « لا بَأْسَ أَنْ يُفَرِّقَ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] »(١) .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي اللهُ عنها : نَزَلَتْ : ﴿فعدة من أيام متتابعات﴾(٢) [سورة البقرة : آية : (١٨٤)] . فَسَقَطَتْ(٣) « مُتَتَابِعَاتٍ » .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رمَضَانَ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً** »(٤) .

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما يَقُول : إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضانَ وَمَاتَ وَلَمْ يَصُمْ أُطْعِمَ عَنْهُ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَإِنْ نَذَرَ قَضَىٰ عَنْهُ وَلِيُّهُ .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ لِمَنْ مَرِضَ فِي رَمضَانَ وَأَفْطَرَ ثُمَّ صَحَّ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّىٰ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ : « **صُمِ الَّذي أَدْرَكْتَهُ ثُمَّ الشَّهْرَ الَّذِي أَفْطَرْتَ فِيهِ ، وَأَطْعِمْ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِيناً** »(٥) .

وَأَفْطَرَ عُمَرُ رضي اللهُ عنه فِي يَوْم غَيْم رَمَضَانَ ، فَرَأَىٰ أَنَّهُ قَدْ أَمْسَىٰ وَغَابَتِ الشَّمْسُ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : طَلَعَتِ الشَّمْسُ ،

---

(١) أخرج بنحوه الإمام مالك في الموطأ : (١/ ٣٠٤) .

(٢) وعليها قراءة أُبيّ بن كعب رضي الله عنه ، انظر الموطأ : (١/ ٣٠٥) .

(٣) أي : نُسختْ .

(٤) أخرجه الترمذي ، رقم : (٧١٨) .

(٥) أخرج بنحوه الإمام مالك في الموطأ : (١/ ٣٠٨) .

فَقَالَ عُمَرُ رضي اللهُ عنه : اَلْخَطْبُ يَسِيرٌ ، وَقَدِ اجْتَهَدْنَا ، وَنَصُومُ يَوْماً مَكَانَهُ[1] . وَاللهُ تَعَالىٰ أَعْلَمُ .

---

(١) أخرجه الإمام مالك : (١/ ٣٠٣).

فَصْلٌ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ

كَانَ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَامَ رَمضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بَعْدَ الْفِطْرِ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ »(١) .

وَفِي رِوَايَةٍ : « مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مُتَتابِعَةٍ ، فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ »(٢) .

وَفي رِوَايَةٍ : « خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ »(٣) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « صَومُ عَاشُوراءَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ »(٤) .

وَفي رِوَايَةٍ : « يُكَفِّرُ السَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهَا » .

وَكَانَ ﷺ يَصُومُهُ وَيَأْمُرُ بِصِيامِهِ حَتَّىٰ الصِّبْيانَ(٥) .

وَكَانَ فِي ابْتِداءِ الإِسْلامِ وَاجِباً ، ثُمَّ خُفِّفَ بِفَرِيضَةِ رَمَضَانَ ،

---

(١) أخرجه مسلم ، رقم : (١١٦٤) والترمذي ، رقم : (٧٥٩) وأبو داود ، رقم : (٢٤٣٣) .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط [مجمع الزوائد : ٣/ ١٨٤] .

(٣) المصدر السابق .

(٤) أخرجه مسلم ، رقم : (١١٦٢) والترمذي ، رقم : (٧٥٢) .

(٥) أخرجه البخاري ، رقم : (١٨٥٩) ومسلم ، رقم : (١١٣٦) .

وَصَارَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً[(١)] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ وَسَّعَ عَلَىٰ عِيالِهِ وَأَهْلِهِ يَوْمَ عاشُوراءَ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ سائِرَ سَنَتِهِ »[(٢)] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « أَنْتُمْ أَحَقُّ بِتَعْظِيمِهِ مِنَ الْيَهُودِ ، فَصُومُوهُ »[(٣)] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « خَالِفُوا الْيَهُودَ فَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْماً وَبَعْدَهُ يَوْماً »[(٤)] .

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاس رضي اللهُ عنهما يَرَىٰ أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ هُوَ تَاسِعُ الْمُحَرَّمِ لا عَاشِرُهُ[(٥)] .

وَكَانَ ﷺ يَحُثُّ عَلَىٰ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَقُولُ : « إِنَّ صَوْمَهُ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ : مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبَلَةً »[(٦)] .

وَكَانَ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ صَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ[(٧)] ، وَعَنْ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ ، وَالتَّشْرِيقِ ، وَيَقُولُ : « عِيدُنا أَهْلَ الْإِسْلامِ ،وَهِيَ أَيَّامُ

---

(١) أخرج بنحوه مسلم ، رقم : (١١٢٥) والترمذي ، رقم : (٧٥٣) .

(٢) أخرجه الطبراني [مجمع الزوائد : ٣/ ١٨٩] .

(٣) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (١٩٠٠ و٣٢١٦) ومسلم ، رقم : (١١٣٠) .

(٤) أخرجه أحمد ، والبزار [مجمع الزوائد : ٣/ ١٨٨] .

(٥) أخرج بنحوه مسلم ، رقم : (١١٣٣) وأبو داود ، رقم : (٢٤٤٦) .

(٦) أخرج بنحوه مسلم ، رقم : (١١٦٢) والترمذي ، رقم : (٧٤٩) وابن ماجه ، رقم : (١٧٣٠) .

(٧) أخرجه أبو داود، رقم: (٢٤٤٠) وابن ماجه، (١٧٣٢).

أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِ تَعَالَىٰ»[1] .

وَكَانَ ﷺ يُكْثِرُ الصِّيامَ فِي شَعْبَانَ وَيَقُولُ : « إِنَّهُ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبَ وَرَمَضَانَ ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الأَعْمَالُ إِلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»[2] . « إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَكْتُبُ فِيهِ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ مَنِيَّةَ تِلْكَ السَّنَةِ ، فَأُحِبُّ أَنْ يَأْتِيَنِي أَجَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»[3] ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَطَّلِعُ إِلَىٰ جَمِيعِ خَلْقِهِ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ، فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ[4] ، أَوْ قَاطِعِ رَحِمٍ ، أَوْ عَاقٍّ لِوَالِدَيْهِ ، أَوْ مُدْمِنِ خَمْرٍ ، أَوْ قَاتِلِ نَفْسٍ ، أَوْ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ»[5] .

وَفِي رِوَايَةٍ : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَطَّلِع عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ، فَيَغْفِرُ لِلْمُسْتَغْفِرِينَ، وَيَرْحَمُ الْمُسْتَرْحِمِينَ ، وَيُؤَخِّرُ أَهْلَ الْحِقْدِ كَمَا هُمْ»[6] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا كَانَ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا نَهَارَهَا ، فَإِنَّ اللهَ يَنْزِلُ فِيهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَىٰ

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: (١/٣٧٦) والبخاري، رقم: (١٨٩١) ومسلم، رقم: (١١٣٧ و ١١٤١).

(٢) أخرجه النسائي ، رقم : (٢٣٥٧) .

(٣) أخرجه أبو يعلى [مجمع الزوائد : ٣/ ١٩٢] .

(٤) أخرجه ابن حبّان في الإحسان ، رقم : (٥٦٦٥) وأبو نعيم في الحلية : (٥/١٩١) .

(٥) أخرجه البيهقي [الترغيب والترهيب : ٢/ ١١٨ و٣/ ٩١ و٣٤٣] .

(٦) أخرجه البيهقي [الترغيب والترهيب : ٢/ ١١٩] .

سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ : أَلاَ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ أَلاَ مِنْ مُسْتَرْزِقٍ فَأَرْزُقَهُ ؟ أَلاَ مِنْ مُبْتَلَىً فَأُعَافِيَهُ ؟ أَلاَ كَذَا ، أَلاَ كَذَا ، حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ »(١) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « صُومُوا الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ(٢) وَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا »(٣) .

وَكَانَ ﷺ يَحُثُّ عَلَىٰ صَوْمِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ(٤) ، وَكَانَ إِذا صَامَها يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتَ وَالْأَحَدَ وَالاثْنَينِ ، وَمِنَ الشَّهْرِ الآخَرِ الثَّلاثَاءَ وَالأَرْبعاءَ وَالْخَمِيسَ(٥) ، وَتَارَةً يَصُومُ أَوَّلَ خَمِيسٍ فِي الشَّهْرِ ، ثُمَّ الاثْنَيْنِ ، ثُمَّ الْخَمِيسَ ، وَتَارَةً يَصُومُ الاثْنَيْنِ ثُمَّ الْخَمِيسَ(٦) ، وَتَارَةً غَيْرَ ذٰلِكَ(٧) .

وَكَانَ ﷺ كَثِيراً مَا يَصُومُهَا مُتَوَالِيَةً الثَّالِثَ عَشَرَ، وَاللَّذَيْنِ يَلِيَانِهِ(٨) .

---

(١) أخرجه ابن ماجه ، رقم : (١٣٨٨) .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، رقم : (١٧٤١) والأشهر الحُرُم هي : ذو القعدة ، وذو الحجَّة ، والمحرَّم ، ورجب .

(٣) أخرجه البخاري ، رقم : (١٨٦٩) ومسلم ، رقم : (٧٨٢) .

(٤) أخرجه البخاري ، رقم : (١٨٨٠) ومسلم ، رقم : (٧٢١) والترمذي ، رقم : (٧٦٠) .

(٥) أخرجه الترمذي ، رقم : (٧٤٦) .

(٦) أخرجه النسائي ، رقم : (٢٤١٩) وأبو داود ، رقم : (٢٤٥١) .

(٧) انظر صحيح مسلم ، رقم : (١١٦٠) وأبو داود ، رقم : (٢٤٥٣) والترمذي ، رقم : (٧٦٣) وابن ماجه ، رقم : (١٧٠٩) .

(٨) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٤٤٩) والنسائي ، رقم : (٢٤٢٩) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ »(١) . والوَحَرُ : الْحِقْدُ ، وَالغِشُّ ، وَالْوَسْوَاسُ .

وَكَانَ ﷺ لاَ يُفْطِرُ أَيَّامَ البِيضِ فِي حَضَرٍ وَلاَ سَفَرٍ(٢) وَيَقُولُ : « إِنَّ صِيامَها كَصَوْمِ الدَّهْرِ(٣) »(٤) .

وَكَانَ ﷺ يَصُومُ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ وَيَقُولُ : « إِنَّهُمَا يَوْمانِ تُرْفَعُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ »(٥) .

وَكَانَ ﷺ يَقْصِدُ صَوْمَهُمَا وَيَقُولُ : « إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَغْفِرُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا مُتَهاجِرَيْنِ ، يَقُولُ : دَعُوهُمَا حَتَّىٰ يَصْطَلِحا »(٦) .

وَفِي رِوَايَةٍ : « تُفْتَحُ أَبْوابُ الْجَنَّةِ وَتُنْسَخُ دَوَاوِينُ أَهْلِ الأَرْضِ فِي دَوَاوِينِ أَهْلِ السَّمَاءِ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمِيس ، وَيُنادِي : هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ وَهَلْ مِنْ تائِبٍ فَيُتَابَ عَلَيْهِ ؟ وَتُرَدُّ أَهْلُ الضَّغَائِنِ بِضَغَائِنِهِمْ ، حَتَّىٰ يَتُوبُوا »(٧) .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٥/ ٧٨ و٣٦٣) والطبراني في الكبير [مجمع الزوائد : ٣/ ١٩٦] .

(٢) أخرجه النسائي ، رقم : (٢٣٤٥) .

(٣) لأنَّ الحسنةَ بعشر أمثالها ، فمن صام ثلاثة أيام من كل شهر فكأنه صامه بتمامه .

(٤) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٤٤٩) والترمذي ، رقم : (٧٦١) والنسائي ، رقم : (٢٤٠٨ و٢٤٢٠) .

(٥) أخرجه الترمذي ، رقم : (٧٤٧) وأبو داود ، رقم : (٢٤٣٦) .

(٦) أخرج بنحوه مسلم ، رقم : (٢٥٦٥) والإمام مالك في الموطأ : (٢/ ٩٠٨) وأبو داود ، رقم : (٤٩١٦) والترمذي ، رقم : (٢٠٢٤) .

(٧) أخرجه الطبراني [مجمع الزوائد : ٨/ ٦٥ و٦٦] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَامَ الأَرْبعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بما قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، غُفِرَ لَهُ كُلُّ ذَنْبٍ عَمِلَهُ ، حَتَّىٰ يَصِيرَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الْخطَايَا »(١) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عيدٍ فَلاَ تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صَوْمِكُمْ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا يَوْماً قَبْلَهُ وَيَوْماً بَعْدَه »(٢) .

وَكَانَ ﷺ يقولُ : « الصَّائِمُ الْمُتطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِه ، إِنْ شَاءَ صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ(٣) ، وَمَنْ نزَلَ بِقَوم فَلاَ يَصُومَنَّ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ(٤) وَإِذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ ، وَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيَدْعُ لَهُمْ »(٥) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ(٦) إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ »(٧) .

وَفِي رِوَايَةٍ : « مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَىٰ الزَّوْجَةِ : أَلَّا تَصُومَ

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير [مجمع الزوائد : ٣/ ١٩٩] .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢/ ٣٠٣) والحاكم في المستدرك : (١/ ٤٣٧) .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك : (١/ ٤٣٩) .

(٤) أخرجه ابن ماجه ، رقم : (١٧٦٣) والطبراني في الأوسط والصغير [مجمع الزوائد : ٣/ ٢٠١] .

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير [مجمع الزوائد : ٤/ ٥٢] .

(٦) أي : حاضر غير غائب بعمل أو سفر .

(٧) أخرجه مسلم ، رقم : (١٠٢٦) والترمذي ، رقم : (٧٨٢) وابن ماجه ، رقم : (١٧٦١) .

تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَإِنْ فَعَلَتْ جَاعَتْ وَعَطِشَتْ وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهَا »[1] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا انْتَصفَ شَعْبَانُ فَلاَ تَصُومُوا[2] ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ لَهُ عَادَةٌ »[3] . وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ .

---

(١) أخرجه الطبراني [الترغيب والترهيب : ٣/ ٥٧ و٥٨] .

(٢) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٣٣٧) والترمذي ، رقم : (٧٣٨) .

(٣) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (١٨١٥) ومسلم ، رقم : (١٠٨٢) والنسائي ، رقم : (٢١٧٢) .

فَصْلٌ فِي الاعْتِكَافِ

كَانَ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ[1] ، وَيَقُولُ : « مَنِ اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ رَمَضَانَ كَانَ لَهُ كَحَجَّتَيْنِ وَعُمْرَتَيْنِ »[2] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : لاَ اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَفِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الاعْتِكَافِ مِنْ غَيْرِ صَوْمٍ ، وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ أَوْ لَيْلٍ[3] .

وَكَانَ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مَالاَ يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا ، فَكَانَ يُحْيِي لَيْلَهُ ، وَيوقِظُ أَهْلَهُ ، وَيَشُدُّ مِئْزَرَهُ ، وَيَعْتَزِلُ نِسَاءَهُ[4] .

وَكَانَ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَالْتِماسِهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ[5] ، وَيَقُولُ : « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً

---

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (١٩٢١) .

(٢) أخرجه البيهقي [الترغيب والترهيب : ٢/١٤٩] .

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ [١/٣١٣ و٣١٥] وأبو داود ، رقم : (٢٤٧٣ و٢٤٦٥) .

(٤) أخرجه مسلم ، رقم : (١١٧٤) وابن ماجه ، رقم : (١٧٦٧) .

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (١/٣١٩) وابن ماجه ، رقم : (١٧٦٦) .

وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ[1] وَمَا تَأَخَّر »[2] ، وَتَحْصُلُ الْفَضِيلَةُ بِقِيامِها وَلَوْ لَمْ يَرَها .

وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُ مَنْ رَأَىٰ لَيْلَةَ الْقَدْرِ أَنْ يَقُولَ فِي دُعَائِهِ : « اَللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي »[3] .

وَصَحَّتِ الأَحَادِيثُ أَنَّها تَدُورُ فِي أَيَّامِ السَّنَةِ ، وَلاَ تُكْشَفُ إِلَّا لأَهْلِ الْقُرْبِ ، وَإِذَا رُؤِيتْ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ فَلاَ تَكُونُ إِلَّا فِي الْعَشْرِ الأَوَاسِطِ ، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ .

---

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (١٩١٠) ومسلم ، رقم : (٧٦٠) والإمام مالك في الموطأ : (١/ ١١٣) وأبو داود ، رقم : (١٣٧١) والترمذي ، رقم : (٨٠٨) والنسائي ، رقم : (٢١٩١) .

(٢) أخرجه أحمد والطبراني في الكبير [مجمع الزوائد : ٣/ ١٧٥] .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك : (١/ ٥٣٠) .

كِتَابُ الْحَجِّ

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ ﴾ [سورة آل عمران : آية : (٩٧)] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « الْعُمْرَةُ إِلَىٰ الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ »[1] فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا بِرُّ الْحَجِّ ؟ قَالَ : « إِطْعَامُ الطَّعَامِ ، وَطِيبُ الْكَلَامِ ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ »[2] .

وَفِي رِوَايَةٍ : « اَلْحَجُّ يَغْسِلُ الذُّنُوبَ كَمَا يَغْسِلُ الْمَاءُ الدَّرَنَ »[3] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « تَابِعُوا مَا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ »[4] .

---

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (١٦٨٣) ومسلم ، رقم : (١٣٤٩) والإمام مالك في الموطأ : (١/٣٤٦) .

(٢) أخرج بنحوه الإمام أحمد في مسنده : (٣/٣٢٥) .

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط [الترغيب والترهيب : ٢/١٦٦] .

(٤) أخرجه الترمذي ، رقم : (٨١٠) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَتَىٰ الْبَيْتَ الْحَرامَ أَلْفَ أَتْيَةٍ لَمْ يَرْكَبْ فِيهِنَّ قَطُّ مِنَ الْهِنْدِ عَلَىٰ رِجْلَيْهِ »(١) .

وَكَانَ ﷺ يَقُول : « اسْتَمْتِعُوا بِهَذا الْبَيْتِ فَقَدْ هُدِمَ مَرَّتَيْنِ ، وَيُرْفَعُ فِي الثَّالِثَةِ »(٢) .

قَالَ ابْنُ عَمْرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : لَمَّا هَبَطَ آدَمُ مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ : إِنِّي مُهْبِطٌ مَعَكَ بَيْتاً ـ أَوْ مَنْزِلاً ـ يُطَافُ حَوْلَهُ كَمَا يُطَافُ حَوْلَ عَرْشِي ، وَيُصَلَّىٰ عِنْدَهُ كَمَا يُصَلَّىٰ حَوْلَ عَرْشِي ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ الطُّوفَانِ رُفِعَ فَكَانَ الأَنْبِيَاءُ ـ عَلَيْهِمُ الصَّلاةُ وَالسَّلاَمُ ـ يَحُجُّونَهُ وَلاَ يَعْلَمُونَ مَكَانَهُ ، فَبَوَّأَهُ اللهُ لإِبْراهِيمَ ، فَبَناه مِنْ خَمْسَةِ أَجْبُلٍ ، جَبَلِ حِراءٍ ، وَثَبِيرٍ ، وَلُبْنَانَ ، وَجَبَلِ الطُّورِ ، وَجَبَلِ الْخَيْرِ(٣) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « أَوْحَىٰ اللهُ إِلَىٰ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ : أَنْ يَا آدَمُ حُجَّ هٰذَا الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْدُثَ بِكَ حَدَثٌ .

قَالَ : وَمَا يَحْدُثُ عَلَيَّ يَا رَبِّ ؟

قَالَ مَا لاَ تَدْرِي ، وَهُوَ الْمَوْتُ .

قَالَ : وَمَا الْمَوْتُ ؟

قَالَ : سَوْفَ تَذُوقُهُ .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه [الترغيب والترهيب : ٢/ ١٦٧] .

(٢) أخرجه البزار ، والطبراني في الكبير [مجمع الزوائد : ٣/ ٢٠٦] .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير [مجمع الزوائد : ٣/ ٢٨٨] .

قَالَ : مَنْ أَسْتَخْلِفُ فِي أَهْلِي ؟ قَالَ : اعْرِض ذٰلِكَ عَلَىٰ السَّمٰوات وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ ؛ فَعَرَضَ عَلَىٰ السَّمَاوَاتِ فَأَبَتْ ، وَعَرَضَ عَلَىٰ الأَرْضِ فَأَبَتْ ، وَعَرَض عَلَىٰ الْجِبَالِ فَأَبَتْ ، وَقَبلَهُ ابْنُه قَاتِلُ أَخِيه ، فَخَرَجَ آدمُ مِنْ أَرْضِ الْهِنْدِ حَاجّاً فَمَا أَكَلَ وَلاَ شَرِبَ فِي مَنْزِلٍ نَزَلَ فِيه إِلَّا صَارَ عِمْراناً بَعْدَهُ وَقُرىً ، حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ ، فَاستَقْبَلَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالُوا : السَّلامُ عَلَيْكَ يَا آدمُ ، بُرَّ حَجُّكَ ، أَمَا إِنَّا قَدْ حَجَجْنَا هٰذَا الْبَيْتَ قَبْلَكَ بِأَلْفَيْ عَامٍ ، وَالْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ جَوْفاءَ ، وَلَهَا بَابَانِ ، مَنْ يَطُوفُ يَرَىٰ مَنْ فِي جوفِ الْبَيْتِ ، وَمَنْ فِي جَوْفِ الْبَيْتِ يَرَىٰ مَنْ يَطُوفُ ، فَقَضَىٰ آدمُ نُسُكَهُ ، فَأَوْحَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ إِلَيْهِ : قَضَيْتَ نُسُكَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ يَا رَبِّ ! قَالَ : فَسَلْ حَاجَتَكَ تُعْطَ .

قَالَ : حَاجَتِي أَنْ تَغْفِرَ لِي ذَنْبِي ، وَذَنْبَ وُلْدِي .

قَالَ : أَمَّا ذَنْبُكَ يَا آدمُ فَقَدْ غَفَرْنَاهُ حِينَ وَقَعْتَ بِذَنْبِكَ ، وَأَمَّا ذَنْبُ وُلْدِكَ فَمَنْ عَرَفَنِي وَآمَنَ بِي وَصَدَّقَ رُسُلِي وَكِتَابِي غَفَرْنَا لَهُ ذَنْبَهُ »(1) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ مَاتَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ذَاهِباً أَوْ رَاجِعاً لَمْ يُعْرَضْ وَلَمْ يُحَاسَبْ »(2) .

---

(١) أخرجه أبو القاسم الأصبهاني [الترغيب والترهيب : ٢/١٦٨] .

(٢) أخرجه الأصبهاني [الترغيب والترهيب : ٢/١٧٩] .

وَفِي رِوَايَةٍ « غُفِرَ لَهُ »[1] .

وَكَانَ ﷺ يَحُثُّ عَلَىٰ النَّفَقَةِ فِي الْحَجِّ مِنْ وَجْهٍ حَلالٍ ، أَوْ كَسْبِ يَدٍ ، وَيَقُولُ : « إِذَا خَرَجَ الْخَارِجُ حَاجّاً بِنَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ فَنَادَىٰ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، زَادُكَ حَلالٌ وَرَاحِلَتُكَ حَلالٌ ، وَحَجُّكَ مَبْرُورٌ غَيْرُ مَأْزُورٍ ، وَإِذَا خَرَجَ بِالنَّفَقَةِ ٱلْخَبِيْثَةِ فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ فَنَادَىٰ : لَبَّيْكَ . نَادَىٰ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ : لاَ لَبَّيْكَ وَلاَ سَعْدَيْكَ ، زَادُكَ حَرَامٌ ، وَنَفَقَتُكَ حَرَامٌ ، وَحَجُّكَ مَأْزُورٌ غَيْرُ مَبْرُورٍ »[2] .

وَالْوَاجِبُ فِي حَجِّ الْفَرْضِ أَنْ يَكُونَ خَالِصاً فِي نِيَّتِه وَقَصْدِهِ ، سَالِماً مِمَّا يُشْغِلُ بَالَهُ مِنَ التِّجَارَةِ وَغَيْرِهَا ، وَمَنْ عَجَزَ فَلْيَقُلْ : ٱللَّهُمَّ غَفْراً .

وَكَانَ ﷺ يَحُثُّ عَلَىٰ التَّوَاضُعِ فِي الْحَجِّ وَلُبْسِ الْخَلَقِ مِنَ الثِّيَابِ ، اقْتِداءً بِالأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ[3] .

قَالَ أَنَسٌ : وَحَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ رَحْلٍ رَثٍّ ، وَقَطِيفَةٍ لاَ تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ ، ثُمَّ قَالَ : « ٱللَّهُمَّ حَجَّةٌ لاَ رِيَاءَ فِيهَا

(١) أخرجه الأصبهاني [الترغيب والترهيب : ٢/ ١٧٩] .

(٢) أخرجه البزار [مجمع الزوائد : ٣/ ٢١٠] والطبراني في الأوسط [مجمع الزوائد : ١٠/ ٢٩٢] .

(٣) بوّب الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب : (٢/ ١٨٣) باباً لهذا الموضوع .

ولاَ سُمْعَةً »(١) .

وَكَانَ ﷺ يَحُثُّ عَلَىٰ تَعْجِيلِ الْحَجِّ عِنْدَ الاسْتِطاعَةِ وَيَقُولُ : « تَعَجَّلُوا إِلَىٰ الْحَجِّ ـ يَعْنِي بِالْفَرِيضَةِ ـ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي مَا يُعْرَضُ لَهُ »(٢) .

فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ وَتُضَلُّ الرَّاحِلَةُ وَتُعْرَضُ الْحَاجَةُ .

وَكَانَ ﷺ يُرَخِّصُ لِلأَقَارِبِ وَالأَجَانِبِ أَنْ يَحُجُّوا عَمَّنْ مَاتَ وَفِي ذِمَّتِهِ حَجَّةُ الإِسْلاَمِ ، أَوِ النَّذْرِ ، وَيَقُولُ : « حُجُّوا عَنْهُمْ »(٣) .

وَكَانَ ﷺ كَثِيراً مَا يُفَسِّرُ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ : ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران : آية : (٩٧)] .

.. بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ »(٤) .

وَيَنْهَىٰ عَنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ عِنْدَ ارْتِجاجِهِ وَيَقُولُ : « مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ عِنْدَ ارْتِجَاجِهِ فَمَاتَ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ »(٥) .

وَكَثِيراً مَا كَانَ يَقُولُ : « لاَ تَرْكَبِ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجّاً ، أَوْ مُعْتَمِراً ، أَو غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَاراً ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه، رقم: (٢٨٩٠).

(٢) أخرج الأصبهاني [الترغيب ةالترهيب: ٢/١٦٨].

(٣) أخرج بنحوه ابن ماجه ، رقم : (٢٩٠٣ ـ ٢٩٠٥) .

(٤) أخرجه الترمذي ، رقم : (٨١٢) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (٥/ ٧٩ و٢٧١).

وَتَحْتَ النَّارِ بَحْراً »(١) .

وَكَانَ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ سَفَرِ الْمَرْأَةِ لِلْحَجِّ أَوْ غَيْرِهِ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ ، أَوْ ثَلاثَةٍ إِلَّا بِمَحْرَمٍ يَصْحَبُهَا ، وَيَقُولُ : « لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ أَبٍ ، أَوِ ابْنٍ أَوْ أَخٍ »(٢) .

وَكَانَ ﷺ يَحُثُّ النِّسَاءَ بَعْدَ حَجَّةِ الإِسْلامِ أَنْ يَلْزَمْنَ قُعورَ بُيُوتِهِنَّ ، وَقَالَ لِنِسَائِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ : « هٰذِهِ ، ثُمَّ ظُهُورُ الْحُصُرِ »(٣) .

وَكَانَتْ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُنَّ يَحْجُجْنَ إِلَّا زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ ، وَسَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ ، وَكَانَتَا تَقُولانِ : وَاللهِ لا تُحَرِّكُنا دَابَّةٌ بَعْدَ أَنْ سَمِعْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « هٰذِهِ الْحَجَّةُ ، ثُمَّ عَلَيْكُنَّ بِالْجُلُوسِ عَلَىٰ ظُهُورِ الْحُصْرِ فِي الْبُيُوتِ »(٤) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « أَلا لا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ غَيْرِهِ حَتَّىٰ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ »(٥) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : أَيُّما صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ ، فَإِنْ أَدْرَكَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ ، وَأَيُّما رَجُلٍ مَمْلوكٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ ، فَإِنْ عُتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ .

---

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٤٨٩) .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (١٧٦٣) ومسلم ، رقم : (١٣٣٨) وأبو داود ، رقم : (١٧٢٦) والترمذي ، رقم : (١١٦٩) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو يعلى [مجمع الزوائد : ٣/ ٢١٤] .

(٤) أخرجه أبو يعلى ، والطبراني [مجمع الزوائد : ٣/ ٢١٤] .

(٥) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (١٧٥١) والطبراني في الأوسط [مجمع الزوائد : ٣/ ٢٨٢] .

بَابٌ فِي الإِحْرَامِ

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ الإِحْرَامَ يَغْتَسِلُ وَيَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ ما يَجِدُ[1]، وَيُرَخِّصُ فِي الإِحْرَامِ لِلْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَيَقُولُ: **« تَغْسِلُ الْحائِضُ وَالنُّفَساءُ وَتُحْرِمُ وَتَقْضِي الْمَناسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ »**[2].

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ: « يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنِ الْمَنازِلِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ[3]، وَيُهِلُّ أَهْلُ الْعِراقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، ثُمَّ يَقُولُ: هِيَ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَها فَمَهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْ مَكَّةَ »[4].

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ: لِيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزارٍ وَرِداءٍ وَنَعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُما أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ[5].

---

(١) أخرج بنحوه البخاري، رقم: (١٤٦٥) ومسلم، رقم: (١١٨٩).

(٢) أخرجه الترمذي، رقم: (٩٤٥) وأبو داود، رقم: (١٧٤٤).

(٣) أخرجه البخاري، رقم: (١٤٥٣) ومسلم، رقم: (١١٨٢).

(٤) أخرج بنحوه البخاري، رقم: (١٤٥٢) ومسلم، رقم: (١١٨١).

(٥) أخرج بنحوه البخاري، رقم: (١٤٦٨ و١٤٧٠) ومسلم، رقم: (١١٧٠).

وَكَانَ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ لِلإِحْرَامِ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ[1] ، ولَمْ يَحُجَّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ فَرِيضَةِ الْحَجِّ إِلَّا حَجَّةَ الْوَدَاعِ .

وَكَانَ ﷺ يُعَلِّمُ النَّاسَ كَيْفِيَّةَ إِحْرَامِهِمْ وَيَقُولُ لِلنِّسَاءِ أَصْحَابِ الضَّرُورَاتِ : حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي : اَللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي[2] . فَإِنَّكِ إِنْ حُبِسْتِ أَوْ مَرِضْتِ فَقَدْ حَلَلْتِ مِنْ ذٰلِكَ بِشَرْطِكِ على رَبِّكِ عَزَّ وَجَلَّ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحُجَّ مِنَ الْمَدِينَةِ غَيْرَ حَجَّةٍ وَاحِدَةٍ[3] ، وَهِيَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ[4] فَأَهَلَّ بِحَجَّةٍ مُفْرِداً[5] ، فَلَمَّا بَاتَ بِوَادِي الْعَقِيقِ قَالَ : إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ : صَلِّ فِي هٰذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ ، وَقُلْ : عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ[6] . فَقَرَنَ عِنْدَ ذٰلِكَ ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ قَالَ لأَصْحَابه : أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافٍ بِالْبَيْتِ ، وسَعْيٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَصِّرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالاً يَحِلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ ، وَاجْعَلوا الَّذِي قَدَّمْتُمْ مُتْعَةً . فَقَالُوا :

---

(١) أخرج بنحوه الترمذي ، رقم : (٩٦٢) .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (٤٨٠١) ومسلم ، رقم : (١٢٠٧) والنسائي ، رقم : (٢٧٦٨) .

(٣) أخرجه الترمذي ، رقم : (٨١٥) .

(٤) أورده ابن قيم الجوزية في زاد المعاد : (٢/ ١٠١) ولم يعزه لمصدر حديثي .

(٥) أخرجه مسلم ، رقم : (١٢٣١) .

(٦) أخرجه البخاري ، رقم : (١٤٦١) وابن ماجه ، رقم : (٢٩٧٦) .

كَيْفَ نَجْعَلُها مُتْعَةً ، وَقَدْ سَمَّيْنا الْحَجَّ ؟ فَقالَ : افْعَلُوا ما أُمِرْتُمْ ، فَلَوْلا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذي أَمَرْتُكُمْ ، وَلٰكِنْ لا يَحِلُّ مِنِّي إِحْرامٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ (١) .

وَفي رِوايَةٍ « لَوْلا هَدْيي لَحَلَلْتُ » فَتعاظَمَ ذٰلِكَ عِنْدَهُمْ ، وَضاقَتْ بِهِ صُدُورُهُمْ ، وردُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ ، فَدَخَلَ عَلَىٰ عائِشَة رضي الله عنها وَهُوَ غَضْبانُ فَرأَتِ الْغَضَبَ في وَجْهِهِ فَقالَتْ : مَنْ أَغْضَبَكَ ؟ أَغْضَبَهُ اللهُ . قالَ : وَمالي لا أَغْضَبُ وَأَنا آمُرُ بِالأَمْرِ فَلا أُتَّبَع ؟(٢) ثُمَّ خَرَجَ مِنْ عِنْدِها وَأَمَرَ مُعاوِيَةَ أَنْ يَأْخذَ مِنْ شَعْرِه ﷺ فَتَبِعَهُ النَّاسُ حِينَذاكَ ، فَكَانَتْ هٰذِهِ هِيَ مُتْعَتُهُ ، وَلَمْ يَزَلْ مُحْرِماً حَتَّىٰ نَحَرَ الْهَدْيَ يَوْمَ النَّحْرِ وَقالَ : « دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ في الْحَجِّ إِلَىٰ الأَبَدِ(٣) ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِها ، وَكَانَ ذٰلِكَ كَفِعْلِهِ عامَ الْحُدَيْبِيَةِ .

وَقَالَ ابْنُ عبَّاس رضي الله عنهما : قَالَ رسولُ الله ﷺ لأَصْحَابِهِ في حَجَّةِ الْوَداعِ حِينَ أَرادُوا الإِحْرامَ : « مَنْ أَرادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرادَ أَنْ يُهِلَّ بَحَجٍّ فَلْيُهِلَّ ، وَمَنْ أَرادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ » (٤) . فَتَقسَّمَ النَّاسُ ثَلاثَ فِرَقٍ ، فَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَتَمَتَّعَ بِها إِلَىٰ الْحَجِّ ، فَلَمْ يَتَوَجَّهْ

---

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (١٤٩٣) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٤/ ٢٨٦) .

(٣) أخرجه ابن ماجه ، رقم : (٢٩٧٧) .

(٤) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (١٧٧٨) .

عَلَيْهِمْ فَسْخُ الْحَجِّ إِلَىٰ الْعُمْرَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَهُمُ الَّذِينَ رَخَّصَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي فَسْخِ الْحَجِّ إِلَىٰ الْعُمْرَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَسَاقَ ، فَلا يَحِلُّ مِنْ إِحْرامِهِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ[1] ، فَلَمَّا دَخَلُوا مَكَّةَ جَميعاً فَمَنْ كَانَ أَحْرَمَ بالْعُمْرَةِ طَافَ وسَعَىٰ وَحَلَقَ ، وَحَلَّ لَهُ الطِّيبُ وَالْمَخِيطُ ، وَمَنْ كَانَ مُحْرِماً مُقَلِّداً لِلْهَدْيِ فَطَافَ وَسَعَىٰ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَقَفَ بِها وَحَلَقَ وَرَمَىٰ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ ، وَكَذٰلِكَ مَنْ كَانَ قَارِناً .

وَقَدْ وَقَعَ فِي حَجَّةِ الْوَداعِ خِلافٌ كَبِيرٌ بَيْنَ الْعُلَماءِ هَلْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، أَوْ قَارِناً ؟ وَقَدْ صَحَّتِ الأَحَادِيثُ بِذٰلِكَ كُلِّهِ[2] ، وَأَصْلُ شُبْهَةِ الْخِلافِ فِي ذٰلِكَ أَنَّهُ ﷺ أَحْرَمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مُلَبِّياً بِالْحَجِّ ، وَكَذٰلِكَ أَصْحَابُهُ رضي الله عنهم ، فَلَمَّا بَاتَ بِوادِي الْعَقِيقِ قَالَ لَهُمْ : قُولُوا : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ[3] ، فَقَرَنُوا عِنْدَ ذٰلِكَ ، فَلَمَّا دَخَلُوا مَكَّةَ جَمِيعاً أَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَتَمَتَّعَ ، فَلَمَّا أَبَوْا إِلَّا كَفِعْلِهِ وَعَزَمَ عَلَيْهِمْ فَسَخُوا جَمِيعاً ، وَمِنْهُمْ : أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، فَكَانَ ذٰلِكَ تَخْفِيفاً عَلَىٰ النَّاسِ . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ مُتْعَتَنا هٰذِهِ لِعامِنا

---

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (١٤٨٧) ومسلم ، رقم : (١٢١١) وابن ماجه ، رقم : (٣٠٧٥) .

(٢) انظر جامع الأصول : (٣/ ٩٩) ففيه تفصيل عن الإفراد ، والقِران ، والتمتع .

(٣) أخرجه مسلم ، رقم : (١٢٣٢) وأبو داود ، رقم : (١٧٩٥) والترمذي ، رقم : (٨٢١) وابن ماجه ، رقم : (٢٩٧٦) .

هٰذا ، أَمْ لِلأَبَدِ ؟

قَالَ رَسُولُ للهِ ﷺ : « بَلْ هِيَ لِلأَبَدِ »(١) .

قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ رضيَ اللهُ عنه : فَدَخلَتِ الْعُمْرَةُ بِذٰلِكَ فِي الْحَجِّ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِها(٢) ، ثُمَّ قَالَ : وَبَلَغَنِي أَنَّ رَجُلاً شَهِدَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذي مَاتَ فِيهِ يَنْهَىٰ عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ(٣) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « **أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْواتَهُمْ بِالإِهْلالِ وَالتَّلْبِيَةِ** »(٤) .

وَفِي رِوَايَةٍ : « **أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ : كُنْ عَجَّاجاً ثَجَّاجاً** »(٥) . والعَجُّ : التَّلْبِيَةُ . والثَّجُّ : نَحْرُ الْبُدْنِ .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « **إِذَا لَبَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لاَ شَرِيكَ لَكَ** »(٦) .

---

(١) أخرجه مسلم ، رقم : (١٢١٦) وأبو داود ، رقم : (١٧٨٧) .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، رقم : (٢٩٧٧) .

(٣) عن عمر رضي الله عنه أنّه قال : « افصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ » الموطأ : (١/ ٣٤٧) .

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (١/ ٣٣٤) وابن ماجه ، رقم : (٢٩٢٢) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٤/ ٥٦) .

(٦) أخرجه مسلم ، رقم : (١١٨٤) وابن ماجه ، رقم : (٢٩١٩) والإمام مالك في الموطأ : (١/ ٣٣١) .

وَكَانَ بَعْضُ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يَزِيدُ عَلَىٰ هٰذِهِ التَّلْبِيَةِ : « لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ ، وَالرَّغْبَةُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ »[1] وَنَحْوَ ذٰلِكَ مِنَ الْكَلاَمِ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْمَعُ ذٰلِكَ ، فَلاَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ شَيْئاً[2] .

وَكَانَ ﷺ كُلَّمَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ سَأَلَ اللهَ عَزَّ وَجَلَ رِضْوانَهُ وَالْجَنَّةَ ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّىٰ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ ، وَالْحَاجُّ يُلَبِّي حَتَّىٰ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ »[3] .

وَكَانَتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يَسْتَحِبُّونَ لِلْمُلَبِّي إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ وَيُسَلِّمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَأَنْ يُكْثِرَ مِنَ الاسْتِغْفَارِ وَالدُّعَاءِ لأُمُورِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ[4] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « لاَ يَلْبَسِ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ ، وَلاَ الْعِمَامَةَ ، وَلاَ الْبُرْنُسَ ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ ، وَلاَ ثَوْباً مَسَّهُ وَرْسٌ

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (١/ ٣٣٢) ومسلم ، رقم : (١١٨٤) وابن ماجه ، رقم : (٢٩١٨) .

(٢) أورده الحافظ ابن كثير في السيرة النبوية : (٤/ ٢٩٠) .

(٣) أخرج بنحوه الإمام أحمد ، وأبو يعلى ، والبزّار ، والطبراني في الكبير [مجمع الزوائد : ٣/ ٢٢٥] .

(٤) انظر جامع الأصول : (٣/ ٢١٨) والموطأ : (١/ ٣٧٢) ومسلم ، رقم : (١٢١٨) والأذكار للإمام النووي ، (باب : أذكار الحج) وسبل السلام : (٤/ ٢٠٣) .

وَلاَ زَعْفَرَانٌ ، وَلاَ الْخُفَّيْنِ »(١) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « لاَ تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ ، وَلاَ تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ ، وَمَا مَسَّ الْوَرْسَ وَالزَّعْفَرانَ مِنَ الثِّيَابِ ، وَلْتَلْبَسْ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوانِ الثِّيَابِ ، مُعَصْفَراً أَوْ خَزّاً أَوْ حُلِيّاً ، أَوْ سَرَاوِيلَ ، أَوْ قَمِيصاً »(٢) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزاراً فَلْيَلْبَسْ سَراوِيلَ »(٣) .

وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُ بِتَرْكِ الطِّيْبِ فِي الإِحْرَامِ ، وَنَزْعِ الْمَخِيطِ ، وَيَقُولُ لِمَنْ رَآهُ مُتَضَمِّخاً بِالطِّيْبِ : « اغْسِلْهُ ثَلاَثاً »(٤) .

وَكَانَ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ وَيُرَخِّصُ فِي الاسْتِظْلاَلِ مِنَ الْحَرِّ أَوْ غَيْرِهِ(٥) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلاَ وَجْهَهُ ، فَإِنَّه

---

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (١٤٦٨) ومسلم ، رقم : (١١٧٧) واللفظ له ، والإمام مالك في الموطأ : (١/ ٣٢٥) وأبو داود ، رقم : (١٨٢٣) .

(٢) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٨٢٧) .

(٣) أخرجه البخاري ، رقم : (٥٤٦٧) ومسلم ، رقم : (١١٧٩) والإمام مالك في الموطأ : (١/ ٣٢٥) .

(٤) أخرج بنحوه الإمام مالك في الموطأ : (١/ ٣٢٩) والإمام أحمد ، والبزار [مجمع الزوائد : ٣/ ٢١٨] .

(٥) أخرج بنحوه الإمام مالك في الموطأ : (١/ ٣٢٧) .

يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيامَةِ مُلَبِّياً »[1] .

وَكَانَ ﷺ يُرَخِّصُ لِمَنْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ ، مِنْ قَمْلٍ وَنَحْوِهِ : أَنْ يَحْلِقَهُ[2] ، أَوْ يُسَرِّحَهُ[3] ، وَمَنْ بِهِ أَذىً مِنْ مُوصِلٍ أَنْ يُغَطِّيَهُ .

وَكَانَ ﷺ يُرَخِّصُ لِلْمُحْرِمِ فِي الْغُسْلِ لِلْجَنَابَةِ وَالتَّبَرُّدِ ، وَغَسْلِ الرَّأْسِ بِسِدْرٍ وَنَحْوِهِ[4] .

فَصْلٌ فِي دُخولِ مَكَّةَ

كَانَ ﷺ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيا الَّتِي بِالْبَطْحاءِ ، وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَىٰ[5] .

وَكَانَ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَأَىٰ الْبَيْتَ وَيَقُولُ : تُرْفَعُ الأَيْدي فِي الصَّلاةِ ، وَإِذا رُؤِيَ الْبَيْتُ ، وَعَلَىٰ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ ، وَبِجَمْعٍ ، وَعِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ ، وَعَلَىٰ الْمَيِّتِ[6] .

وَكَانَ ﷺ إِذَا رَأَىٰ الْبَيْتَ قَالَ : « اَللَّهُمَّ زِدْ هٰذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفاً

---

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (١٢٠٩) ومسلم ، رقم : (١٢٠٦) وابن حبّان في الإحسان ، رقم : (٣٩٥٩) .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (١٧١٩) .

(٣) أخرج بنحوه ابن ماجه ، رقم : (٣٠٤٦) .

(٤) أخرج بنحوه الإمام مالك في الموطأ : (١/ ٣٢٤) .

(٥) أخرجه البخاري ، رقم : (١٥٠٠ و١٥٠١) ومسلم ، رقم : (١٢٥٧) والثنيّة : الطريق العالي في الجبل .

(٦) أخرجه الحافظ ابن كثير في السيرة النبوية : (٤/ ٣٠٢) .

وَتَعْظِيماً ، وَتَكْرِيماً وَمَهابَةً ، وَزِدْ مَنْ كَرَّمَهُ وَشَرَّفَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوِ اعْتَمَرَهُ ، تَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وَتَعْظِيماً وَبِرّاً[١] .

اَللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ ، وَمِنْكَ السَّلامُ ، فَأَحْيِنا رَبَّنا بِالسَّلامِ[٢] ، وَأَدخلْنا دارَ السَّلامِ ، تَبارَكْتَ وَتَعالَيْتَ يا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرامِ » .

وَالسُّنَّةُ إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ أَنْ يَقْصِدَ مُصَلَّىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيُصَلِّي فِيهِ ، وَلا يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَىٰ سَقْفِ الْبَيْتِ ، وَيَحْمَدُ اللهَ تَعالَىٰ ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ ، وَيَسْأَلُهُ وَيَسْتَغْفِرُهُ .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَتَوَخَّىٰ الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بَلالٌ رضيَ اللهُ عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ فِيهِ[٣] .

وَكَانَ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ أَتَىٰ ما اسْتَقْبَلَ مِنْ دُبُرِ الْكَعْبَةِ فَوَضَعَ وَجْهَهُ وَخَدَّهُ عَلَيْهِ[٤] ، وَحمدَ اللهَ تَعالَىٰ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ وَسَأَلَهُ وَاسْتَغْفَرَهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ كُلِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْكَعْبَةِ فَاسْتَقْبَلَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالثَّناءِ عَلَىٰ اللهِ عَزَّ وجَّل ، وَالْمَسْأَلَةِ وَالاسْتِغْفَارِ ، وَكَانَ لا يُخْلِفُ بَصرَهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنَ الْكَعْبَةِ .

---

(١) السيرة النبوية لابن كثير : (٣٠١/٤) والأذكار للإمام النووي ، ص : (٣٢٠) ط . دار ابن كثير . الثانية .

(٢) المصدر السابق ، ص : (٣٢١) .

(٣) أورده ابن الجوزي في الوفا بأحوال المصطفى ﷺ ، ص : (٥٢٧) ولم يخرجه .

(٤) المصدر السابق ، ص : (٥٢٦) .

وَكَانَ ﷺ إذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَوَّل مَا يَبْدَأُ بِالطَّوَافِ[1] .

فَيَسْتَلِمُ الْحَجَر أَوْ يُقَبِّلُهُ[2] ، وَإِنْ كَانَ زَحْمَةٌ أَشَارَ إِلَيْهِ[3] ، وَيَرْمُلُ[4] ثَلاثاً ، وَيَمْشِي أَرْبعاً[5] .

وَكَانَ ﷺ يَستَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ[6] وَيَقُولُ : إِنَّ اسْتِلامَهُ يَحُطُّ الْخَطَايَا حَطّاً .

وَكَانَ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ تَعَالَىٰ فِي طَوافِهِ بِالأَذْكارِ الْمَأْثُورَةِ[7] ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوافِهِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ، يَفْعَلُ ذٰلِكَ عِنْدَ كُلِّ أُسْبُوعٍ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ باب الصَّفَا لِلسَّعْي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَيَسْعَىٰ بَيْنَهُما مِنْ غَيْرِ رَمَلٍ إِلَّا بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ ، فَإِنَّه يُسْرِعُ مَشْيَهُ مُقارِباً خُطَاهُ .

وَكَانَ ﷺ يَبْدَأُ إِذَا سَعَىٰ بِالصَّفا ، وَيَقُوْلُ : « **ابْدَؤوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ** »[8] .

---

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (١٥٣٦) .

(٢) أخرجه النسائي ، رقم : (٢٩٤٦) .

(٣) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (١٥٣٤) .

(٤) رَمَلَ رَمَلاً وَرَمَلاناً : هَرْوَلَ .

(٥) أخرجه مسلم ، رقم : (١٢١٨) .

(٦) أورده ابن الجوزي في الوفا بأحوال المصطفى ﷺ ، ص : (٥٢٦) .

(٧) انظر نماذج منها في كتاب الأذكار (فصل في أذكار الطواف) وهي موجودة في كتب السُّنَن العطرة .

(٨) أخرجه مسلم ، رقم : (١٢١٨) وأبو داود ، رقم : (١٩٠٥) .

وَكَانَ ﷺ يَحْسُبُ الذَّهَابَ مَرَّةً وَالعَوْدَ مَرَّةً أُخْرَىٰ[١] ، ويَخْتِمُ السَّبْعَةَ الأَشْواط بِالْمَرْوَةِ[٢] ، وَيَحْلِقُ عِنْدَهَا أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ ثُمَّ يُحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ[٣] ويَلْبَسُ الْمَخِيطَ ويَفْدِي مَا عَلَيْهِ مِنْ دَمٍ إِنْ كَانَ .

وَهٰذِهِ كَيْفِيَّةُ أَعْمالِ الْعُمْرَةِ[٤] ، وَيَزِيدُ الْمُفْرِدُ وَالْقَارِنُ عَلَىٰ ذٰلِكَ مِنَ الأَعْمَالِ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ مَعَ اسْتِدامَةِ الإِحْرَامِ ، فَإِذا وَقَفَ فَلْيُكْثِرْ مِنَ الدُّعَاءِ وَالاسْتِغْفَارِ وَكَثْرَةِ التَّضَرُّعِ وَالابْتِهالِ ، إِلَىٰ النَّفْرِ .

والسُّنَّةُ : أَنْ يَكُونَ خُرُوجُ النَّاس غَيْرَ مُؤْذٍ لِلْبَهِيمَةِ بِالسَّوْقِ وَنَحْوِهِ ، فَإِذَا نَفَر فَلْيَبِتْ بِمُزْدَلِفَةَ إِنْ نَزَلَ بِهَا الْحَاجُّ ، وَلْيُصَلِّ الصُّبْحَ بِهَا ، وَيَقِفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرامِ مُكْثِراً مِنَ الاسْتِغْفَارِ وَالتَّضَرُّعِ ، ثُمَّ يَسِيرُ إِلَىٰ مِنَىٰ ، فَيَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَياتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصاةٍ ، وَيَذْكُرُ اللهَ بِمَا شَاءَ ، ثُمَّ يَنْحَرُ مَا مَعَهُ مَنَ الْهَدْيِ ، ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّر، ثُمَّ يَطُوفُ بالْبَيْتِ وَيَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفا والْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ مِنَىٰ فَيُقِيمُ بِهَا إِلَىٰ أَنْ يَنْفِرَ فَيَرْمِي كُلَّ جَمْرَةٍ مِنَ الثَّلاثِ بِسَبْعِ حَصَياتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ[٥] ، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْ أَسْبَابِ حَاجَتِه وَمَا هُوَ مُحْتاجٌ إِلَيْهِ فِي

---

(١) أخرج بنحوه النسائي ، رقم : (٢٩٤٤) .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، رقم : (٣٠٧٤) .

(٣) أخرجه البخاري ، رقم : (١٦٣٧ و١٦٤٤) .

(٤) أخرجه البخاري ، رقم : (١٦٩٧) .

(٥) انظر كلَّ هذه الأعمال في كتاب « مغني المحتاج » (١/ ٤٩٩ ومابعدها) .

طَرِيقِهِ ، وَلاَ حَرَجَ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَ هٰذَا التَّرْتِيبَ ؛ فَقَدْ قَالَ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، حِينَ سُئِلَ عَنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ هٰذِهِ الْأُمُورِ عَنْ بَعْضٍ فَقَالَ : « **افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ** »[1] .

وَكَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه يَقُولُ : مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ : « **افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ** » . وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ .

---

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٠١٤ و٢٠١٥) والترمذي ، رقم : (٨٨٥ و٩١٦) وابن ماجه ، رقم : (٣٠٥١) .

بابٌ جامعٌ لآدابِ جميعِ ما تقدَّمَ مِنْ أَبْوَابِ هٰذا الْكِتابِ

اَلطَّهارَةُ ، وَأَصْلُهَا الْحَدَثُ الْمُوْجِبُ لِلْوُضُوءِ أَوِ الْغُسْلِ ، وَإِنَّما كَانَ سَبَبُ ذٰلِكَ الأَكْلَ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ شَهْوَتِهِ ، وَهُوَ الْجِمَاعُ ، لأَنَّهُ أَقْوَىٰ حُكْماً مِنَ الأَكْلِ ، فَكَذٰلِكَ عُوقِبَ فِيهِ لِعُمُومِ الْبَدَنِ بِالْغُسْلِ ، وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَإِنَّما سَبَبُهُ الصَّلاَةُ فَقَطْ دُون غَيْرِها ، فَخُوطِبَ فِيهِ بِغَسْلِ الأَطْرافِ تَخْفِيفاً ، وَكَانَ سَبَبُ أَكْلِ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلامُ مِنَ الشَّجَرَةِ ، أَرَادَهُ الْحَقُّ بِواسِطَةِ إِبْلِيسَ ، فَوَجَبَ تَطْهِيرُ كُلِّ مَاسَرَتْ فِيهِ تِلْكَ الأَكْلَةُ الَّتِي كَانَ إِبْلِيسُ سَبَبَها . لأَنَّهُ قَذَرٌ تَوَلَّدَ مِنْ إِغْوائِهِ : اَلْقَذَرُ وَالنَّجَسُ ، فَلِذٰلِكَ جاءَ الشَّرْعُ بِوُجُوبِ الطَّهارَةِ وَالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيامِ وَالحَجِّ تَطْهِيراً وَاسْتِعْداداً ، كَمَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ تِلْكَ الأَكْلَةَ الَّتِي أَكَلَها مِنَ الشَّجَرَةِ أَقَامَتْ فِي بَطْنِهِ ثَلاثِينَ يَوْماً ، وَطَلَبَتِ الْخُرُوجَ ، وَلَيْسَتْ الْجَنَّةُ مَحلاً لِمِثْلِ ذٰلِكَ .

وَكَذٰلِكَ الْحَجُّ إِنَّما كَانَ سَبَباً لِتَوْبَتِهِ حِينَ تَلَقَّىٰ الْكَلِماتِ مِنْ رَبِّهِ فِي تِلْكَ الْمَنازِلِ .

وَكَذٰلِكَ الزَّكَاةُ إِنَّما وَجَبَتْ لِتَعاطِيهِمْ أَسْبَابَ الدُّنْيا الَّتِي سَبَبُها

بَقاءُ هٰذِهِ الْبُنْيَةِ بِالأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِماعِ ، وَلَيْسَتِ الدُّنْيا غَيْرَ ذٰلِكَ .

وَكَذٰلِكَ الصَّلاةُ إِنَّما كَانَتْ اسْتِغْفارَهُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ تَذْكيراً ، لِئَلاَّ يَنْسَىٰ مَا كُلِّفَ بِهِ فِي هٰذِهِ الدَّارِ ، وَذٰلِكَ كُلُّهُ هُوَ مِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ :

« الطُّهورُ شَطْرُ الإِيمَانِ »(١) .

وَلَمَّا كَانَتِ الدّارُ الآخِرَةُ دارَ الْكَمَالِ وَمَحَلَّ الطَّهارَةِ وَالنَّزاهَةِ عَنِ الأَقْذَارِ وَالْخَبَائِثِ ، الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا هٰذِهِ الدَّارُ ، طُولِبَ الْعَبْدُ بِالطَّهارَةِ وَالاسْتِعْدادِ لِلْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَي الْحَقِّ تَعالَىٰ وَمُجَاوَرَتِهِ ، وَالدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ النَّظافَةِ ، وَهِيَ الطَّهارَةُ مِنَ الأَحْداثِ وَالأَوْسَاخِ ظَاهِراً ، وَمِنَ الْمُخَالَفاتِ بَاطِناً ، فَيَتَشَبَّهُ بِعُبَّادِ السَّمٰواتِ وَالأَرْضِ وَغَيْرِ ذٰلِكَ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ ، فَإِنَّها كُلَّهَا طَاهِرَةٌ مُتَنَزِّهَةٌ عَنِ الْمُخَالَفَاتِ ، عَائِدَةٌ تِلْكَ الطَّهارَةُ لِبارِئِها ، وَهُوَ الْقُدُّوسُ الطَّاهِرُ جَلَّ وَتَعالَىٰ .

وَأَمَّا آدابُ الصَّلاةِ فَاعْلَمْ أَنَّهَا أَكْبَرُ شُعَبِ الإِيمَانِ بَعْدَ الشَّهادَتَيْنِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الْعَهْدُ الَّذي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ ، فَمَنْ تَرَكَهَا كَفَرَ** »(٢) .

---

(١) أخرجه مسلم ، رقم : (٢٢٣) والترمذي ، رقم : (٣٥١٢) .

(٢) أخرجه الترمذي ، رقم : (٢٦٢٣) والنسائي ، رقم : (٤٦٣) وابن ماجه ، رقم : (١٠٧٩) .

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطَّهُورُ »[1] . وَهُوَ النَّظَافَةُ لِلدُّخُولِ عَلَىٰ الْحَقِّ وَمُنَاجَاتِهِ بِكَلاَمِهِ وَبِوَاسِطَةِ رَسُولِهِ ﷺ .

وَيَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ بِقَوْلِهِ : « اللهُ أَكْبَرُ » . مِنْ أَنْ يُقْبِلَ عَلَىٰ غَيْرِهِ ، أَوْ يَلْتَفِتَ إِلَيْهِ لِمَا عَرَفَ مِنْ جَلاَلِ الْحَقِّ ، وَعَظِيمِ خَطَرِهِ ، حَيْثُ كَانَ الْحَقُّ قِبَلَهُ ، وَالْقُرْآنُ كَلاَمَهُ ، وَالرَّسُولُ وَاسِطَتَهُ ، وَهٰذِهِ الْحَالَةُ لاَ تَكُونُ لِشَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ كُلِّهَا ، فَإِنَّهَا عَلَىٰ صُورَةِ عِبَادَةِ الْعَالَمِ أَجْمَع .

فَالْقِيَامُ فِي الصَّلاَةِ وَصْفٌ مِنْ أَوْصَافِ الْقَائِمِينَ فِي الْمَلأِ الأَعْلَىٰ ، الَّذِينَ لاَ يَرْكَعُونَ أَبَداً ، وَالْهُبُوطُ وَصْفٌ مِنْ أَوْصَافِ الْمَلاَئِكَةِ الْمُنَزَّلِينَ ، وَالرُّكُوعُ وَصْفٌ مِنْ أَوْصَافِ الرَّاكِعِينَ الْخَاضِعِينَ ، الَّذِين لاَ يَرْفَعُونَ رُؤُوسَهُمْ أَبَداً ، وَالرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ وَصْفٌ مِنْ أَوْصَافِ الصَّاعِدِينَ ، وَالسُّجُودُ وَصْفٌ مِنْ أَوْصَافِ الْمَلاَئِكَةِ السَّاجِدِينَ ، وَالْخُشُوعُ لِيكونَ مَعَ الْخَائِفِينَ الْمُشْتَاقِينَ ، وَإِلْقَاءُ السَّمْعِ وَذَمُّ نَفْسِهِ عَنْ كُلِّ مَا لاَ يَليقُ بِالصَّلاَةِ ، لِيَكُونَ مِنَ الْحَافِظِينَ الْكَاتِبِينَ ، وَمَعَ هٰذَا كُلِّهِ فَلاَ يَقُومُ فِعْلُ ذٰلِكَ وَأَضْعَافُهُ بِشَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، لِمَا لاَ يَمْلأُ قَلْبَ الْمُصَلِّي مِنَ الْعَظَمَةِ وَالْجَلاَلِ .

وَاعْلَمْ أَنَّ الْوُجُودَ كُلَّهُ بِأَجْزَائِهِ مُصَلٍّ لِلَّهِ تَعَالَىٰ بِدَوَامِ

---

(١) أخرجه الترمذي ، رقم : (٢٣٨) .

وُجُودِهِ ، وَلاَ يَنْفَكُّ عَنِ الصَّلاةِ حَيْثُ أُقِيمَ فِي مَقَامِ الْعُبُودِيَّةِ لِلّهِ تَعَالَي ، وَلَيْسَ فِي الْعِبَادَاتِ مِنْ مَقَامِ الْعُبُودِيَّةِ لِلّهِ تَعَالَىٰ فِيهِ أَظْهَرُ مِنَ الصَّلاةِ ، فَمَنْ أَدَامَ النَّظَرَ وَالْمُرَاقَبَةَ ، وَرُؤْيَةَ التَّقْصِير ، وَدَوَامَ الاسْتِغْفَارِ ، وَمُلاَزَمَةَ الذِّكْرِ ، وَعَمِيَ عَنْ عُيوبِ النَّاسِ ، وَانْفَتَحَتْ لَهُ عُيُوبُ بَاطِنِهِ كُلُّهَا ، رَأَىٰ الْوُجُودَ كُلَّهُ ، ظَاهِراً وَبَاطِناً ، مُسَبِّحاً مُصَلِّياً .

قال اللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۩ ﴾ [سورة الرعد ، آية : (١٥)] .

وَمَنْ تَرَكَ فَقَدْ خَالَفَ الْخَلِيقَةَ كُلَّهَا ، وَلِذٰلِكَ وَرَدَ : أَنَّ تَارِكَ الصَّلاَةِ يُحْشَرُ مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ[1] ، لأَنَّهُ تَأَبَّىٰ عَنِ الْعُبُودِيَّةِ والتَّوَاضُعِ لِلّهِ ، كَمَا فَعَلَ فِرْعَونُ ، فَإِنَّ الَّذِي لاَ يَخْضَعُ لأَحَدٍ هُوَ « اللهُ » وَحْدَهُ ، فَمَنْ صَلَّىٰ بِجَسَدِهِ ، وَفَعَلَ أَرْكَانَ الصَّلاةِ كَمَا اسْتَطَاعَ وَأَنْذَرَ نَفْسَهُ فِي كُلِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا فِي مَعَانِيها الْبَاطِنَةِ فَقَدْ صَلَّىٰ بِجَسَدِهِ وَعَقْلِهِ الصَّلاةَ الْمَكْتُوبَةَ ، وَوَجَدَ طَعْمَ ذَوْقِ مَعَانِي الصَّلاةِ وَمَا فِيها مِنَ الأَسْرارِ الْمَكْنُونَةِ وَأَطْلَعَهُ اللهُ عَلَىٰ مَا يَسْتَحِقُّهُ فِي تِلْكَ الصَّلاةِ مِنَ الْجَزَاءِ عَاجِلاً وَآجِلاً ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ .

وَأَمَّا الزَّكَاةُ : فَاعْلَمْ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ جَعَلَ الزَّكَاةَ طُهْراً لِلأَمْوالِ وَالأَبْدانِ مِنَ النَّقْصِ وَالْفَسادِ فِيهِمَا ، وَتَزْكِيةً وَتَنْزِيهاً

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢/ ١٦٩) والدارمي : (٢/ ٣٠٢) وابن حبان في الإحسان ، رقم : (١٤٦٧) .

لِلنُّفُوسِ وَالْأَرْوَاحِ مِنَ خَبائِثِ الْأَوْصافِ وَالْأَخْلاقِ .

وَالتَّطْهيرُ : إِنَّما يَكُونُ مِنَ الْخَبَثِ وَالنَّجَسِ ، كَمَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ : « **أَنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ** »[1] .

وَكَمَا وَرَدَ فِي الْمَاءِ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ النَّاسُ : أَنَّ ذُنُوبَهُمْ وَخَطَايَاهُمْ تَخْرُجُ مِنْهُمْ فِيهِ[2] وَقَدْ خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ وَأَفْقَرَ بَعْضَهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ، وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْأَغْنِياءَ وَالْفُقَرَاءَ ، وَذَوِي الْحَاجَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ ، لِيَسْتَقِيمَ إِيجادُ الْخَلِيقَةِ ، فَإِنْ خُلِقُوا كُلُّهُمْ أَغْنِياءَ أَوْ فُقَراءَ لَبَطَلَتْ حِكْمَةُ الْوُجُودِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾ [سورة الزخرف ، آية : (٣٢)] . فَجَعَلَ لِلْفُقَرَاءِ وَذَوِي الْحَاجَاتِ حُقُوقاً فِي أَمْوالِ الْأَغْنِياءِ[3] هِيَ مَفْرُوضَةٌ عَلَيْهِمْ ، لَيْسَ لِأَصْحابِ الْأَمْوالِ فِيها شَيءٌ ، لِأَنَّ الْمَالَ مَالُ اللهِ ، وَالْخَلْقَ خَلْقُ اللهِ ، يُعْطِي مَنْ يَشاءُ الْمِقْدارَ الَّذِي يَشاءُ ، حَسْبَ ما بيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي شَرِيعَتِهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذٰلِكَ[4] ، فَمُمْسِكُ الزَّكاةِ إِنَّما يَأْكُلُ أَوْساخَ النَّاسِ الْفُقَراءِ ؛ بَلْ دِماءَهُمْ ، فَأَداءُ الزَّكاةِ الْواجِبَةِ أَقَلُّ دَرَجاتِ الطَّهارَةِ فِي الأَمْوالِ ، وَأَمَّا التَّطَوُّعُ الزَّائِدُ فَهُوَ لِلْخَلَلِ الَّذِي لَعَلَّهُ يَقَعُ فِي

---

(١) اخرجه مسلم ، رقم : (١٠٧٢) والإمام مالك في الموطأ : (٢/ ١٠٠٠) .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط [مجمع الزوائد : ١/ ٢٢١] .

(٣) قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج: ٢٤ ـ ٢٥] .

(٤) في صفحة : (١٩٧) .

أَدَاءِ الْوَاجِبِ ، كَمَا فِي الصَّلاةِ .

وَأَمَّا كَوْنُهَا طَهَارَةً لِلنُّفُوسِ وَالأَرْوَاحِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [سورة التوبة ، آية : (١٠٣)] . فَمَتَىٰ لَمْ تُؤَدَّ الْمَفْرُوضَةُ لَمْ تَطْهُرِ الأَعْضَاءُ بِالنَّوَافِلِ الْمَذْكُورَةِ فِي الأَحَادِيثِ ، وَلِذٰلِكَ وَرَدَ أَنَّ مَانِعَ الزَّكَاةِ الْمَاشِيَةِ يُبْطَحُ وَتَمْشِي عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا ، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا[1] ، لأَنَّ أَعْضَاءَهُ لَمْ تَنْشَطْ بِإِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لأَهْلِهَا ؛ بَلِ انْقَبَضَتْ وَانْضَمَّتْ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ بِالْبُخْلِ الشَّدِيدِ الَّذِي لا بُخْلَ أَكْبَرُ مِنْهُ ، لأَنَّ مَنْعَ الزَّكَاةِ أَعْظَمُ دَرَجَاتِ الْبُخْلِ ، إِذْ هُوَ بُخْلٌ بِمَا لَيْسَ لَهُ ، وَأَدَاؤُهَا أَقَلُّ دَرَجَاتِ السَّخَاءِ ؛ لأَنَّ ذٰلِكَ الْقَدْرَ مَالُ اللهِ تَعَالَىٰ تَحْتَ يَدِهِ وَدِيعَةٌ ، وَالْمَالُ مَاشِيَةٌ وَغَيْرُهَا لَهُ عَلاقَةٌ بِقَلْبِ مَالِكِهِ ، فَهُوَ يَمْلِكُهُ وَيَشُدُّهُ وَيَضُمُّهُ إِلَيْهِ بِتِلْكَ الْعَلاقَةِ ، وَالْمَالُ طَائِعٌ لَهُ فِي جَمِيعِ مَا يَصْرِفُهُ فِيهِ ، وَبِاسْتِغْرَاقِ الْحُبِّ فِيهِ تَعَبَّدَهُ الْمَالُ ، وَصَارَ ذَلِيلاً لِمَحْبُوبِهِ ، كَمَا وَرَدَ : « **تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ ، وَالدِّرْهَمِ** »[2] .

وَمَقَامُ الْعُبُودِيَّةِ : التَّذَلُّلُ تَحْتَ أَقْدَامِ مَعْبُودِهِ ، فَهٰذَا مِنْ بَعْضِ مَعَانِي الزَّكَاةِ .

اِعْلَمْ أَنَّ الْوُجُودَ كُلَّهُ إِذَا نَظَرْتَهُ وَجَدْتَهُ مُتَعَبِّداً لِلّٰهِ تَعَالَىٰ بِالزَّكَاةِ ، كَمَا هُوَ مُتَعَبِّدٌ بِجَمِيعِ شَرَائِعِ الإِسْلامِ ، فَـ ﴿ إِنَّ الدِّينَ

---

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (١٣٣٧) ومسلم ، رقم : (٩٨٧) .
(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (١٧٣٠) .

﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾ [سورة آل عمران ، آية : (١٩)] .

﴿وَلَهُۥٓ أَسۡلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا﴾ [سورة آل عمران ، آية : (٨٣)] .

وَإِنْ نَظَرْتَ إِلَىٰ الأَرْضِ الَّتِي هِيَ أَقْرَبُ الأَشْيَاءِ إِلَيْكَ وَجَدْتَهَا تُعْطِي أَقْرَبَ الْخَلْقِ إِلَيْهَا جَمِيعَ بَرَكَاتِهَا ، لاَ تَبْخَلُ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ مِمَّا أُودِعَ عِنْدَهَا مِنْ فُصُولِ الْعَامِ كُلِّهَا .

وَكَذٰلِكَ النَّبَاتُ يُعْطِي مَا عِنْدَهُ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الأَشْجَارِ ، وَالْحَيَوَانِ وَالْبَحْرِ وَالسَّمٰوَاتِ وَالأَفْلاَكِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنُّجُومِ ، الْكُلُّ مُتَعَاوِنٌ بَعْضُهُ مَعَ بَعْضٍ ، لاَ يَدَّخِرُ شَيْئاً مِمَّا أَوْدَعَهُ الْحَقُّ عِنْدَهُ لِغَيْرِهِ ، كُلُّ ذٰلِكَ فِي طَاعَةِ اللهِ تَعَالَىٰ ، لأَنَّ الْوُجُودَ كُلَّهُ فَقِيرٌ بَعْضُهُ إِلَىٰ بَعْضٍ ، قَدْ لَزِمَهُ الْفَقْرُ ، وَشَمِلَتْهُ الْحَاجَةُ ، وَعَطَفَ بَعْضُهُ عَلَىٰ بَعْضٍ ، هٰكَذَا شَاهَدَ الْمُوقِنُونَ جَمِيعَ مَا دَعَتْ إِلَيْهِ الرُّسُلُ - عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ - بَيِّناً وَاضِحاً فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَعَامّاً فِي جَمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ ، وَلِذٰلِكَ سَمَّاهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ مُوقِنِينَ ؛ قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ﴾ [سورة الأنعام ، الآية : (٧٥)] .

وَأَمَّا الصَّوْمُ : فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ مِنْ شُعَبِ الإِيمَانِ ، وَأَمَّا وَجْهُ الْحِكْمَةِ فِيهِ فَالنِّيَّةُ وَالْحِسْبَةُ لأَجْرِهِ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ ، وَالصَّوْمُ عَلَىٰ الْمَنْهِيَّاتِ الْمُوجِبَةِ لِلْعَذَابِ وَحِفْظِ الْجَوَارِحِ وَزَمِّهَا وَإِمْسَاكِهَا فِي أَيَّامِ الصَّوْمِ دُونَ لَيَالِيهِ ، وَالصَّوْمُ وَصْفٌ مِنْ أَوْصَافِ الرُّبُوبِيَّةِ لاَ يَتَّصِفُ بِهِ عَلَىٰ الْكَمَالِ وَالدَّوَامِ إِلَّا اللهُ ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ :

﴿ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ﴾ [سورة الأنعام ، آية : (١٤)] .

وَمَا فِي الصَّحِيحِ : « اَلصَّوْمُ لِي وَأَنا أَجْزِي بِهِ »[١] . فَأَضَافَهُ إِلَىٰ نَفْسِهِ . فَالصَّوْمُ يَقْطَعُ أَسْبَابَ التَّعَبُّدَاتِ كُلِّهَا لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَىٰ ، وَيُورِثُ الْحُرِّيَّةَ مِنْ رِقِّ الشَّهَوَاتِ ؛ لأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ مَالِكاً لِلأَشْيَاءِ ، وَخَلِيفَةً عَلَيْهَا ، لا أَنْ تَكُونَ مَالِكَةً لَهُ ، لأَنَّهُ إِذَا اسْتَغْرَقَ فِي أَغْرَاضِهِ وَمَلَكَتْهُ الشَّهَواتُ فَقَدْ قَلَبَ الْحِكْمَةَ وَصَيَّرَ الأَعْلَىٰ أَسْفَلَ .

وَاعْلَمْ أَنَّ اعْتِبارَ صَوْمٍ عَامٍ قَدْ شَمِلَ الْمَوْجُودَاتِ كُلَّها ، كَغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبادَاتِ ، إِذِ الصَّوْمُ هُوَ الإِمْسَاكُ . وَالتَّقْيِيدُ هُوَ : الْخُرُوجُ مِنْ وَظِيفَةٍ ، وَقَيَّدَ بِهِ كُلَّ مَوْجُودٍ . وَهٰذَا إِذا نَظَرْتَ الْمَوْجُوداتِ كُلَّهَا وَجَدْتَ كُلَّ وَاحِدٍ قَدْ لَزِمَ مَا قُيِّدَ بِهِ وَأُمِرَ بِهِ ، فَتَرىٰ الثَّقِيلَ قَدْ أَمْسَكَ فِي مَقامِهِ لاَ يَنْتَقِلُ ، وَالْخَفِيفَ لاَ يَصْعَدُ ، وَالْمُتَحَرِّكَ لاَ يَسْكُنُ ، وَالسَّاكِنَ لا يَتحَرَّكُ ، وَكُلُّ شَيْءٍ مَزْمومٌ بِزِمامِ الأَمْرِ ، فَاعِلٌ لِمَا أُمِرَ بِهِ ، تَارِكٌ لِمَا نُهِيَ عَنْهُ ، وَلِذٰلِكَ وَرَدَ فِي الأَخْبارِ : « أَنَّ لِلّهِ تَعَالَىٰ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضانَ عُتَقاءَ مِنَ النَّارِ »[٢] لاَ تَنْقَطِعُ أَسْبَابُ الْهَوىٰ وَالشَّهَوَاتِ الَّتِي عَتَقَتْ هٰؤُلاَءِ وَاسْتَرَقَّتْ غَيْرَهُمْ ، إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ .

وَأَمَّا الْحَجُّ : فَهُو رُكْنٌ عَظِيمٌ مِنْ أَرْكَانِ الدِّيْنِ ، وَقَدْ جَاءَ آخِرَ

---

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (١٧٩٥) ومسلم ، رقم : (١١٥١) .

(٢) أخرجه الترمذي ، رقم : (٦٨٢) وابن ماجه ، رقم : (١٦٤٢ ـ ١٦٤٣) .

الْأَرْكَانِ كُلِّهَا ، لأَنَّهُ جَامِعٌ لِمَعَانِيهَا وَحَقَائِقِهَا ، وَلأَنَّهُ لاَ يَتَكَرَّرُ فِي الْعُمُرِ مَرَّتَيْنِ ، فَكَانَ مُطْلَقاً عَنْ حَصْرِ التَّكْرَارِ الْمُوْجِبِ لِسَآمَةِ الْعَبْدِ وَمَلاَلِهِ ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ بِجَمِيعِ أَرْكَانِ الْبَدَنِ ظَاهِراً وَبَاطِناً ، فَكَانَ كَالتَّتِمَّةِ لِلشَّهَادَتَيْنِ ، حَيْثُ لَمْ يَتَكَرَّرْ عَلَىٰ الْعَبْدِ .

وَالتَّفْسِيرُ لِمَنْ جَمَعَ هٰذِهِ الأَحْكَامَ كُلَّهَا عَسِيرٌ ، وَيَكْفِي مِنْهَا إِحْرَامُ الْقَلْبِ وَالْجَسَدِ لِلّٰهِ تَعَالَىٰ ، ظَاهِراً وَبَاطِناً ، وَعَلَىٰ أَدْنَىٰ أَوْصَافِ الْعُبُودِيَّةِ الَّتِي لاَ يَتَحَقَّقُ بِهَا عَلَىٰ الْكَمَالِ إِلَّا كُمَّلُ الرُّسُلِ وَالْوَرَثَةِ ؛ وَالآثَارُ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَيْنَا عَنِ الرُّسُلِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلاَمُهُ عَلَيْهِمْ فِي تِلْكَ الْأَمَاكِنِ الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ قِيَاماً لِلنَّاسِ ، وَكَعْبَةً يَلْجَأُ إِلَيْهَا الْخَائِفُونَ ، تُغْنِي عَنْ إِيضَاحِ مَا عَمَّ حُكْمُهُ الظَّاهِرَ وَالْبَاطِنَ ، أَبَدَ الآبِدِينَ ، وَدَهْرَ الدَّاهِرِينَ .

وَلَمَّا كَانَ مُعْظَمُ أَرْكَانِ الدِّينِ مِمَّا تَقَدَّمَ جَمِيعُهُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، لأَنَّهُ حَقِيقَةُ تِلْكَ الشَّهَادَةِ ، لَمْ يَكُنْ لِمَنْ تَخَلَّفَ عَنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلاَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ الْمُطْلَقَةِ ، جَعَلَ اللهُ تَعَالَىٰ الْحَجَّ قَائِماً مَقَامَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، كَمَا جَعَلَ اللهُ تَعَالَىٰ الزِّيَارَةَ لِقَبْرِهِ ﷺ قَائِماً مَقَامَ الْهِجْرَةِ ، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالزِّيَارَةِ ، وَبَيْنَ الْجِهَادِ وَالْهِجْرَةِ ، قَبْلَ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَعْدَهَا ، وَقَدْ صَحَّتِ الْأَحَادِيثُ أَنَّهُ ﷺ حَيٌّ فِي قَبْرِهِ ، يُصَلِّي بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، كَمَا أَخْبَرَ بِذٰلِكَ فِي حَقِّ مُوسَىٰ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ ، فَلَهُ ﷺ مِنَ الْحُرْمَةِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَشَدُّ مِنْهَا فِي حَالِ

حَيَاتِهِ ، لأَنَّ الْأَمْرَ فِي حَالِ حَيَاتِهِ كَانَ يُجْبَرُ بِاسْتِغْفَارِهِ ﷺ لِمَنْ أَسَاءَ الْأَدَبَ(١) ، وَقَدِ انْخَتَمَ الْبَابُ بِانْتِقَالِهِ ﷺ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ ، فَلاَ جَبْرَ بِجِنَايَةٍ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَّا إِنْ كَانَ جَاهِلاً بِمَا وَقَعَ مِنْهُ ، حَسَنَ الاعْتِقَادِ ، كَثِيرَ الاسْتِغْفَارِ ، وَأَقَلُّ مَا يَلْتَزِمُهُ عُصَاةُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْأَدَبِ لِبَلَدِهِ الشَّرِيفِ(١) كَأَقَلِّ مَا يَلْتَزِمُهُ أَكَابِرُ الْوُزَرَاءِ لِمُلُوكِهِمْ .

وَالنَّاسُ فِي الأَدَبِ مَا بَيْنَ مُقِلٍّ وَمُكْثِرٍ ، بِقَدْرِ مَا وَسِعَتْهُ إِنْسَانِيَّةُ كُلِّ أَحَدٍ مِنْ خَوْفِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ، وَإِلَّا فَالْكَلاَمُ عَلَىٰ ذٰلِكَ لاَ يُفِيدُ مَعَ خُلُوِّ الْقَلْبِ عَنْ مِثْلِ ذٰلِكَ كُلِّهِ . وَلاَ شَكَّ أَنَّ كَلاَمَ اللهِ تَعَالَىٰ هُوَ الْحَكَمُ الْحَقُّ وَالْقَوْلُ الْفَصْلُ وَلَمْ يَطْرُقْ قُلُوبَ أَمْثَالِ مَنْ هُمْ كَالأَنْعَامِ ، فَكَيْفَ لِعَبْدٍ يَتَجَرَّأُ عَلَىٰ عَبِيدِ سَيِّدِهِ بِقَوْلٍ لَمْ تَسْمَعْهُ آذَانُهُمْ ، وَلَمْ تَعِهِ قُلُوبُهُمْ ، ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ ﴾ [سورة الأنعام ، آية : (٣٥] كما جَمَعَ عَلَىٰ مَحَبَّتِهِ غَيْرَهُمْ مِمَّنْ أَرَادَ ، وَلاَ اعْتِرَاضَ عَلَىٰ مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ سَيِّدَنا مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، اعْتِقَاداً جَازِماً مُخَالِطاً لِدَمِهِ وَرُوحِهِ وَنَفْسِهِ ، وَإِنْ خَالَفَ الْأَقْوَالَ وَالْأَفْعَالَ ، وَحِسَابُ الْكُلِّ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ ، فَإِنَّهُ تَعَالَىٰ يَعْلَمُ مِنْ عِبَادِهِ مَا لاَ يَعْلَمُهُ الْخَلْقُ مِنْ بَعْضِهِمْ بَعْضاً ، وَالتَّسْلِيمُ أَسْلَمُ لِلْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ ، فَكَيْفَ لاَ يَكُونُ

---

(١) قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء : ٦٤] .

(٢) انظر صحيح البخاري ، كتاب الحج (باب : فضل مكة وبنيانها وفضل الحرم) رقم : (١٥٠٦ و١٥٠٩) .

أَسْلَمَ لِعَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ أَمْثَالِنا . وَمِنْ جُمْلَةِ شُعَبِ الإيمانِ : الْجَماعَةُ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قَدْرَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ »(١) .

وَقَالَ اللهُ تَعالَىٰ : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [سورة النساء ، آية : (١١٥)] وَالْجَماعَةُ هِيَ التَّأَلُّفُ وَالتَّمَسُّكُ بِكِتَابِ اللهِ ، وَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ظَاهِراً وَبَاطِناً ، فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ ، وَهِيَ فَرْضٌ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ شَمِلَتْهُ الدَّعْوَةُ ، فَكُلُّ مَا اجْتَمَعَتِ النَّاسُ عَلَيْهِ وَاسْتَحسَنُوهُ وَلَمْ يَقْدَحْ فِي كِتابِ اللهِ ، وَلاَ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ فَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ ، وَالْمُؤْمِنُونَ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُمْ بَعْضاً ، وَأَصْلُ الْأَعْيَانِ كُلِّهَا إِنَّمَا كَانَتْ ذَرَّاتٍ ، فَمَا ظَهَرَ لِلأَعْيَانِ جُرْمٌ وَمَقَادِيرُ إِلَّا بِانْضِمَامِ أَجْزَاءٍ كَثِيرَةٍ إِلَيْهَا ، وَالْحَبْلُ الَّذِي يُسْتَقَىٰ بِهِ إِنَّمَا هُوَ شَعَرَاتٌ وَبَسَائِرُ(٢) تَأَلَّفَ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ حَتَّىٰ صَارَ فِي تِلْكَ الْقُوَّةِ الْعَظِيمَةِ وَالْمَتَانَةِ ، وَهٰكَذَا الدِّينُ الْحَنِيفِيُّ إِنَّمَا هُوَ أَوَامِرُ وَنَوَاهٍ ، وَتَرْغِيبَاتٌ وَمَحْمُودَاتٌ أَظْهَرَتْها أَيْدِي الرُّسُلِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ . وَتَمَّمَهَا وَخَتَمَهَا مِنْ جَمِيعِ الْخَوَاتِيمِ الْأَخْلاقِ كُلِّهَا مُحَمَّدٌ ﷺ ، وَأَثْمَرَتْ فِي أَصْحَابِهِ الْقُدْوَةِ ، كُلٌّ بِحَسَبِ مَشْهَدِهِ وَذَوْقِهِ مِنْ رَبِّهِ ، ثُمَّ تَنَازَلَ الْأَمْرُ فِي

---

(١) أخرجه الترمذي ، رقم : (٢٨٦٧) والحاكم في المستدرك : (١/ ٤٢٢) وأخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (٤٧٥٨) .

(٢) البُسْرَةُ : النَّبْتَةُ أول ظهورها .

كُلِّ زَمانٍ إِلَىٰ خَلِيفَةِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ ، وَهُوَ الْقُطْبُ رضي الله عنه ، وَسُلْطَانُ السَّيْفِ ، لأَنَّ الْمُلْكَ وَالنُّبُوَةَ أَخوانِ .

وَقَدْ أَنْجزَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي هَذٰا الْكِتابِ الْمُسَمَّىٰ بِـ « مِنَحِ الْمِنَّةِ فِي التَّلَبُّسِ بِالسُّنَّةِ » مَا أَرَادُ اللهُ إِظْهَارَهُ مِنْ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَالأَخْلاقِ النَّبوِيَّةِ ، مِنْ غيْرِ تَكَلُّفٍ ، فَمَا كَانَ دَلِيلُهُ الكِتاب وَالسُّنَّةَ ، فَالْمِنَّةُ فِيهِ لِلّٰهِ وَرَسُولِه ﷺ ، وَمَا كَانَ مِنْ قَوْلِي وَوَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَالْمِنَّةُ فِيهِ ـ أَيْضاً ـ لِلّٰهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ لِمَشَايِخِنَا ، وَمَا كَانَ مِنْ خَطأٍ أَوْ سَهْوٍ أَوْ غَفْلَةٍ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَىٰ سَاحِلِ الْعَفْوِ ، وَرَجَاؤُنَا مِنَ اللهِ الْعَفْوُ وَالتَّجَاوُزُ عَمَّا سَلَفَ مِنَّا ، مِنْ قَبِيحِ أَفْعَالِنَا ، وَخَطَراتِ نَجْوانَا .

وَإِنِّي : **أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَأُومِنُ بِكُلِّ مَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللهِ ، عَلَىٰ أَيْدِي رُسُلِ اللهِ ، وَلاَ نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنا سُبْحَانَه وَتَعَالَىٰ** ؛ ﴿ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [سورة البقرة ، آية : (٣٢)] .

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [سورة البقرة ، آية : (٢٨٦)] .

﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾ [سورة آل عمران ، آية : (٨)] .

وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

الفهرس

* * *